بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل المنطق ميزانا لطرق التفهيم والتحقيق *
ونشكرك يا من زين الأذهان بالكتاب المنصور و
المتصدق * ونصلي على نبيك محمد الهادي الى سواء الطريق *
* وعلى آله واصحابه الذين فازوا بالهداية والتوفيق *
اما بعد فلما كانت الرسالة المشهورة بالباغوجي
المنسوبة الى الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين *
قدوة الحكماء الراسخين * ابن الدين الابهري نور الله

آثر الفعلية لاصالتها ولاعراف البحث عن الاسمية النبوية
في الحمد وآثر المضارع للدلالة على الاستمرار التجددي
وآثر صيغة الحكاية منه للتنصيص على صدور الحمد منه
ولم يجردها استعظاما لامر الحمد كانه انما يقيم بحقه جمع
من رسس

واما الماضي فيدل على الانقطاع والنقضي مع انه لا يدل
على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا

قول احمد

جعل الله تعالى مخاطبا منبها على القرب ولان اللائق بحال
الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا وشاهدا ثم يحمده

شرح رسالة حمصه

فائدة هذا التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على
الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا
على قياس ما ذكره في النكتة الثانية ممر

كما يلائم قوله عدم الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك منه

واختار كلمة با من بين حروف النداء الذي هو يستعمل للبعيد
والقريب والمتوسط اشارة الى المراتب الثلاثة الكائنة
بين العبد والحق سبحانه وتعالى فان حال العبد مع الله تعالى
اما القربية واما البعدية واما التوسط فالاول مقام
المقربين والثاني مقام اصحاب الشمال اي اهل الكفر
والزندقة والثالث درجة اصحاب اليمين اي اهل الايمان
ومن اما موصوفة بالفعلية بعدها فحيث يكون منادى
مضاف عاقل مضاف مثل يا عبدي لا تحزن كما في النحو يجب
المنادى ومنصوبة المحل على انها مفعول ادعو المقدر
واما موصولة فحيث يكون منادى مفردا معرفة مبنية على الضم
تقديرا ومنصوبة محلا مفعوله قوله جعل اي صير
ومقتضى الظاهر التعبير بالخطاب بان يقول جعلت وفي
العدول عنه التفات عند الجمهور وله نكتتان عامية و
هي تنشيط القلوب بتغيير الاسلوب اذ لكل جديد لذة
وخاصية وهي التعظيم والتضرع والخشوع ح و

مضجعة محتوية على العجائب من القواعد * ومشتملة على
الغرائب من الفوائد * نكات معانيها مخجبة تحت حجاب
* ووجازة الفاظها مستورة في كل باب * وكان ما وجد
من شروحها في غاية الاختصار * ونهاية الاقتصار *
بل بعضها كمتن مبين * يحتاج الى موضح ومبين * احببت
الشرح بزيل احتجابها * وتسهيل الوصول لمن اراد انتهابها
* وكان يخطر ببالي * وان كان غير لابق بحالي * ان اكتب لها
شرحا يجلي صعابها * ويكشف عن وجوه فرائدها نقابها *
اتقد فيه مطارح الافكار * واوضح فيه خزائن الاسرار * على وجه
لطيف * ومنهج منيف * اغانة للطالبين * وهدية للاصحاب
البقين * ولقد طال ما جال في صدري * الى ان وقع الاحتباج
في درسي * ثم استشفاف بعض الطلبة الي * والى فرائدها لدي
* قد هيجني الى شروع ذلك * وان كنت بعد من هنالك *

قوله مضجعة بالزكمان اورش بانه جنى بره دبنور صكره مطلقا بانه جنى بروه استعمال اولندى بعلاقة الخصوص بينه مخزنه احتمال وار در ذكر محل اراده حال طرفيله وحقيقته ده احتمال وار در حقى اولمديغى كبى

قوله نكات معانيها مخجبة تحت حجاب جمله مستانفة وتحمل الحالية وفيه استعارة بالكناية حيث شبهت النكات بالنساء في المرغوبية والمقبولية واستعملت في النكات وتركت ودل عليها باثبات مخجبة الى النكات والدلولة عليها بكنية و الاثبات تخييلية والقرينة ايضا ذلك تحت حجاب مما يلائم المستعار منه فيكون ترشيحا قوله ووجازة الفاظها اى ايجازها واختصارها مستورة وفيه ايضا استعارة بكنية فافهم في كل باب من الابواب التسعة الآتية ولا يخفى ما فيه من المبالغة في ايجازها وكان يجوز ان تكون زائدة كما في قوله تعالى وكان في المهد صبيا وشائنه كقوله اذا منت كان الناس صنفان شامت ونافصة اسمها ان اكتب وخبرها يخطر وقد تنازع في قوله ان اكتب افعال ثلثة كان ويخطر وكان

اى معانيها الدقيقة فالاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والنكات جمع نكتة وهي امر دقيق لا يهتدي اليه كل احد كذا استفيد ١١٠

قوله فرائدها في نسخة خزائنه اى مسائل الرسالة على النسخة الاولى شبه المسائل بالفرائد في المقبولية والمرغوبية واستعيرت للمسائل على طريق الاستعارة المصرحة والحل قرينة للمجاز والوجوه ونقابها ترشيح على

لو فوّر قصوري في بضاعات الفنون * مع توزّع حضوري
وتشتّت المنون * لبكون وسيلة للاشتغال والمذاكرة *
وذريعة لاستعمال الخواطر في المطالعة * مترشداً من المرشد الرشيد
* الذي هو سيدي وبعيد * منجتباً عن الاطالة للطالعين *
ومعرضاً عن الطعن لآراء المؤلفين * والمأمول من الاحباء المتحلين بحلى
الانصاف * المتخلين عن رذيلتي البغي والاعتساف * اذا عثروا على شيء
زلّت فيه القدم * أو طغى به القلم * ان يصلحه بما يقتضيه المحل * فان
الانسان مناط النسيان والزلل * متمنياً من الناظرين ان ينظروه بنظر
الانصاف * فان الانصاف خير الأوصاف * فلما تيسر الاتمام بعون الله الوهاب
سميته بمغني الطلاب * ليكون الاسم مطابقاً للمسمى في التحقيق *
وموافقاً له من جميع الوجوه بالتمام التوفيق * والى الله اتضرع ان يجعل
هذا خالصاً لوجهه الكريم * ومقرباً من رحمته في دار النعيم *
ومنه المعونة والتوفيق * وبيده أزمة التحقيق * قال رحمه الله تعالى

قوله لو فور قصوري الخ شبه الانصاف بالمرأة الحسناء في المرغوبية والاستعارة مكنية واثبات الحلى تخييلية ح ق

قوله والانصاف بمعنى العدل فالاضافة من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء فالمعنى المتصفين بالعدل كالزينة في المقبولية كذا قيل فعلى هذا لا استعارة فافهم ١١٠

قوله وهو عبارة عن الامر المتوسط بين الافراط والتفريط ورعايته واجبة في جميع الاشياء لاسيما فيما يتعلق بالعقائد والاعمال والاخلاق كالتوحيد المتوسط بين التعطيل والتشريك وكالتعبد باداء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب وكالجود المتوسط بين البخل والتبذير ونحوها كذا في حاشية شيخ زاده على حاشية السعد الساوجي

قوله والاعتساف وان كان بمعنى الكذب حقيقة لكن بالنظر الى المقام يلزم ان يفسر بالكبر لعلاقة السببية كذا استفيد ١١٠

قوله زلت فيه القدم فيه استعارة مصرحة شبه العثور بالقدم في الانتفاع او في الاتصال وزلت ترشيح ح ق

قوله اي سنوح وهو لصاحب القلم لا له فعليه مجاز مرسل بعلاقة المجاورة او السببية كذا افاده بعض الافاضل ١١٠

قوله زلت فيه القدم صفة شيء وزلة القدم خروجها عن الموضع الذي ينبغي ثبوتها فيه اي خرجت عنه خيراً كنت او شراً والمراد بالقدم الذهن فشبه الذهن في سببية الوصول الى المطلوب فاستعمل القدم للذهن استعارة مصرحة اصلية والزلة ترشيح حاشية رشاد

قوله ان يصلحه بعفو الاصلاح بمعنى التقويم او الاخفاء ولعل منه بالاصلاح الفاسد ولكن هذا الاخير وهذا اعتبار من الشارح وقوله على حقيقته اي على ما يتبادر منه بالبال فيحمل هذا الاصلاح على من يتدارك الخلل الواقع في العبارة بالتغيير لفظاً او معنى او بالاضافة او الحذف او غير ذلك ويحتمل ان يكون في العبارة قلب والاصل ان يصلحه بما يقتضيه المحل فان لم يصلحه فعفو

قوله متمنياً الخ اي طالباً للاستماع من غير ان يكون في ضمنه امر او نهي او نحوهما حاشية رشاد

قوله فان الانصاف خير الأوصاف الخ اي لان الانصاف يشتمل على جميع الفضائل والاوصاف الحميدة فهو خير الاوصاف كلها

قوله فلما تيسر الاتمام بعون الله الوهاب الخ اي لما تيسر الشروع في تأليف هذا الشرح بعون الله الوهاب الذي هو المعطي على الاطلاق

قوله سميته بمغني الطلاب الخ اي لان هذا الشرح يغني الطالب عن مراجعة الشروح التي عليه

قوله ليكون الاسم مطابقاً للمسمى في التحقيق اي لان الاسم كما قال الشارح فيما مر دال على الذات باعتبار صفة من صفاتها وهذا الشرح كذلك لانه يدل على الذات باعتبار صفة من صفاتها وهي كونها مغنية للطالب عن مراجعة الشروح التي عليه

قوله وموافقاً له من جميع الوجوه بالتمام التوفيق اي لان هذا الشرح يوافق المتن في جميع ما يحتاج اليه الطالب من الامور المتعلقة بالالفاظ والمعاني

قوله والى الله اتضرع ان يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم اي لان الاخلاص شرط في قبول العمل

قوله ومقرباً من رحمته في دار النعيم اي لان الرحمة سبب لدخول الجنة

قوله ومنه المعونة والتوفيق اي لان المعونة والتوفيق من الله تعالى

قوله وبيده ازمة التحقيق اي لان التحقيق من الله تعالى والازمة جمع زمام وهو ما يشد به راس البعير ليقاد به

(بسم الله الرحمن الرحيم) اى أبتدأ (نحمد الله) جمع بين
التسمية والتحميد فى الابتداء عملاً بكتاب الله الكريم وبخبر كل
امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اى مقطوع البركة
وفى رواية بحمد الله ولا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى و
اضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة وقدم
البسملة اقتفاءً لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو الالباب
والحمد هو الثناء بالجميل على الجميل الاختيارى سواء تعلق
بالفضائل ام بالفواضل والمدح هو الثناء بالجميل
مطلقاً والشكر فى مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد
فهو اعم من الحمد والمدح بحسب المورد واخص بحسب المتعلق
فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه فعلم من هذا ان المصنف
انما اختار الحمد دون المدح ليؤذن بالفعل الاختيارى ودون الشكر
ليعم الفضائل والفواضل واختار الجملة الفعلية على الاسمية

فقوله اى بابتداء ملابس بالف
كل امر ذى بال لا يبتدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اى طلب قبول الباقى بطريق
هذا اى الجاز المرسل على ان يكون الباء
الكناية او الجاز المرسل للاستغراقية والتفصيل الآتى يضبط فى الرسائل
للاستغراقية والتفصيل الآتى يضبط فى الرسائل

قوله بسم الله الخ جرت العادة عند البصريين بتقديم فعليته
عند الكوفيين وحصول الاشعار بالمقام الاول شيئا ما يتعلق به الاسم
بالفعل والذكر شيئا ما يتعلق بالفعل اصل فى الاستعمال والتفاصيل
اول الدفوعات فافهم

قوله فهو اجذم اى مقطوع البركة اشارة الى امرين احدهما ان
اجذم مجرد عن معنى التفضيل بطريق المجاز بذكر الكل و
ارادة الجزء فيكون بمعنى اسم الفاعل فى قوله تعالى وهو اهون
عليه المستعمل فى معنى اسم الفاعل اى هيّن عليه اذ
ليس شئ اهون عليه تعالى من شئ وكذلك ههنا لان
ما يبدأ بالبسملة فيه ليس مجزوما اصلا حتى يكون ما يبدأ فيه
بها اجذم منه كما يقتضيه اسم التفضيل وثانيهما انه
ليس المراد بالاجذمية الاجذمية الحسى حتى يرد ان الحديث
مخالف للواقع بل الشرعى اى عدم البركة فالحقيقى حصل
بالبسملة اه يعنى ان التعارض وانّى رفع بحصول الابتداء
الحقيقى بالحمدلة والاضافى بالبسملة لكنه خلاف الاجماع
الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة فتفكر

ولما توقف القضية على فهم طرفيها وهما المسند والمسند اليه وفهم
النسبة بينهما وكان المسند اليه وهو نحن معلوما من التخو
ولفظة الجلالة ايضا كذلك اراد بيان المسند وهو الحمد و
بيان اخويه وهما المدح والشكر حتى يتميز منهما ويظهر غاية
الظهور فقال الحمد اه اراهم حتى المنصاى

قوله اى مقطوع البركة اشارة الى امرين احدهما ان
اجذم مجرد عن معنى التفضيل بطريق المجاز بذكر الكل و
ارادة الجزء فيكون بمعنى اسم الفاعل فى قوله تعالى وهو اهون
عليه المستعمل فى معنى اسم الفاعل اى هيّن عليه اذ
ليس شئ اهون عليه تعالى من شئ وكذلك ههنا لان
ما يبدأ بالبسملة فيه ليس مجزوما اصلا حتى يكون ما يبدأ فيه
بها اجذم منه كما يقتضيه اسم التفضيل وثانيهما انه
ليس المراد بالاجذمية الاجذمية الحسى حتى يرد ان الحديث
مخالف للواقع بل الشرعى اى عدم البركة فالحقيقى حصل
بالبسملة اه يعنى ان التعارض وانّى رفع بحصول الابتداء
الحقيقى بالحمدلة والاضافى بالبسملة لكنه خلاف الاجماع
الواقع لان البسملة مقدمة على الحمدلة فتفكر

قوله اى بابتداء ملابس بالف
كل امر ذى بال لا يبتدأ فيه ببسم الله فهو اجذم اى طلب قبول الباقى بطريق
هذا اى الجاز المرسل على ان يكون الباء
الكناية او الجاز المرسل للاستغراقية والتفصيل الآتى يضبط فى الرسائل
للاستغراقية والتفصيل الآتى يضبط فى الرسائل

قوله بسم الله الخ جرت العادة عند البصريين بتقديم فعليته
عند الكوفيين وحصول الاشعار بالمقام الاول شيئا ما يتعلق به الاسم
بالفعل والذكر شيئا ما يتعلق بالفعل اصل فى الاستعمال والتفاصيل
اول الدفوعات فافهم

قوله فهو اجذم

بحصل الفرق بالمقارنة فانها ان قارنت الاستعلاء فهو الامر
وان قارنت التساوي فهو التماس وان قارنت الخضوع فهو
السؤال والدعاء فالسؤال ما دل على طلب الفعل دلالة وضعية
مقارنا للخضوع والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب او وصل اليه
بالفعل اولا او الدلالة الموصلة الى المطلوب فالاول مذهب اهل الحق
والثاني مذهب اهل الاعتزال والحق انها مستعملة في كلا المعنيين لانه
لا نزاع بينهم في الحقيقة لانها تجيء تارة بمعنى خلق الاهتداء
(وصلى على محمد) الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن الانس والجن دعاء وقد جمعها قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومحمد بمعنى
الوصف اولا هو البليغ في كونه محمودا فيجوز ان يكون سببا تسميته
النبي عم به ثبوت هذا المعنى في ذاته (وعلى عترته) هو بكسر العين
وسكون التاء المثناة قبل اهل بيته وقيل ازواجه وذريته وقيل

بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من
يشاء وأجيب بان من قبيل ذكر السبب
واراده المسبب بقي الهداية هو السبب للايصال والفضل واسبابه
السبب وهو الايصال ونقض الثاني بقوله تعالى
فان الهداية فيه بمعنى الدلالة وأجيب بان
قبيل ذكر السبب وهو الايصال واراده المسبب
وهو الدلالة ولا يخفى ان كلا من الثاني والجواب ينقض
حيث فسر الهداية هنا بمعنى الدلالة ولا يخفى ان الشارح ذكر
قوله فالسؤال ما دل الخ شرحا لقوله
علما للتغاير لان المراد بالسؤال هنا هو المعنى
اللغوي فطعا وهو استدعاء المعرفة الثاني تارة يفيده
بحسب الاستعلاء المستفاد من الاول وتارة
يتعدى الى مفعوله الثاني بنفسه وتارة بمعنى
بحسب اخرى وهذا المعنى اخص مطلقا من
المعنى الاول

هذا مبني على خلاف ما يستفاد من كلام العلامة التفتازاني
في شرح العقائد النسفية حيث قال ان المختار عند الاشاعرة
هو التعريف الثاني وعند المعتزلة هو التعريف الاول
وما قاله الشارح هنا بناء على المشهور ودفع المنافاة
بين المختار والمشهور مذكور في شرح الرشيدي نقلا عن
الحبشي فارجع اليه ما شئت

قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
هدى اصله ان يتعدى باللام او بالى نحو قوله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم فعومل
معاملة اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه ومعنى طلب
الهداية وهم مهتدون طلب زيادة الهدى بمنح الالطاف
كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وعن علي والجبر رضي الله عنهما اهدنا
ثبتنا وقرأ عبد الله ارشدنا انتهى كلامه رشدي

والمراد بالطريق الطريق المعهود وهو الطريق المستقيم اعني ملة
الاسلام ويحتمل ان يراد به نفس الامر عموما على ما قالوا في مثله
وعلى التقدير بن فيه تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
كما يستفيض السكلي زاده

والطريق هو السبيل الذي يطرق بالارجل اي يضرب وجمعه طرق
واما الطرائق فجمع طريقة نحو ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق
واضافته الى ضمير المتكلم قرينة على انه استعارة مشبهة الافعال
المحمودة والخصال الممدوحة الموصلة الى رضا الله تعالى بالسبيل
الموصل الى المطلوب في الايصال ثم استعمل لفظ الطريق الموضوع
للثاني في الاول استعارة مصرحة هذا واعلم ان الطريق
قد يذكر وقد يؤنث لكن استعماله مذكرا اكثر نوفادي

بخلاف جليا للمزيد كذلك استعانة منه تعالى
بالتوسل بما يحل التوسيل بالاستعانة بنا ونحو
وغايته تنزه الخواص له في استعانتهم
الكمالات من ذلك الجناب الاقدس
ذاجمع الجود والتعلق حتى يحيل من الفاعل
والجهة الروحانية وتقبل هي منه بهاء

الاشارة الى ترجيح مذهب سيبويه من ان الاعلام
كلها منقولة والى ان خالف الزجاج حيث قال
الجهة الاسمية

وهي نسل الرجل وعترة بكسر العين والتاء الفوقية
لغة في الفاضل لكن يشتهي عليها هنا
عليهم مطلوبة كما للصلوة على آله وذلك لما
سبق عموم الخبر وان اصحابه صلى الله عليه وسلم لا يحتاجون
والجبر ان صح عنه فالمراد
وان كان المشهور

ههنا وفيما سيأتي قصداً لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها على وجه
الثبات والدوام والى بنون العظمة اظهار الملزومها الذي هو نعمة من
تعظيم الله لنا اهلنا للعلم امتثالاً لقوله تعالى واما بنعمة ربك
فحدث فمعنى قوله الحمد لله نثني ثناء بليغاً (على توفيقه) لنا اى
خلقه قدرة الطاعة فينا فان التوفيق عند الاشعري واكثر اصحابنا
خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة
والظاهر ان ما قاله الامام حق فان القدرة على الطاعة متحقق في كل
مكلف اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة الغربية من الاستطاعة
التي هي مع الفعل كما هو مذهب اهل الحق من ان القدرة مع الفعل
والتوفيق عكس الخذلان فانه خلق قدرة المعصية وانما احمد على التوفيق
اى في مقابلة لا مطلقاً لان الاول واجب والثاني مندوب
(ونسئله هداية طريقه) السؤال والدعاء مترادفان وليس
بينه وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة وانما يحصل

والمعنى اللغوي اعم من الخير والشر فهو غير مناسب هنا
بخلاف العرفي فانه مختص بالخير وملايم للقرينة الثانية
ومعنى قوله على توفيقه على خلق قدرة الطاعة فينا وهو
عكس الخذلان الذي هو خلق قدرة المعصية او على الفاء
دواعي الخير والطاعة في قلوبنا وهو عكس الخذلان
بالمعنى الذي مر اسكجي رام

واللفظة على الداخلة على المحمود عليه بمعنى لام الاجلية فيكون
علة لقوله الحمد لله وهو دعوى وقوله على توفيقه اشارة
الى صغرى القياس وكبراه مطوية ترتيب القياس هكذا
الله مستحق للحمد لانه تعالى موفق وكل موفق مستحق
للحمد فالله مستحق للحمد ورماحي

مسلما كان او كافرا فاذا تحقق في الكل لزم ان يكون
الكافر موفقا وهذا فاسد والمستلزم للفاسد
فاسد فتعريف الاشعري فاسد

قوله التي هي مع الفعل تقييد وتبيين للاستطاعة فانها
تكون بمعنى سلامة الاسباب والآلات ايضا وهذا بين
الابراد المذكور فتدبر وخلاصة الجواب تحرير ان المراد
بالقدرة في تعريف الاشعري ومن تابعه هي القدرة
الحقيقة التي تكون بها الفعل المعبر عنها بالاستطاعة
لبعض الفضلاء

فان قلت لكون الانعام راجعا الى صفة التكوين وكونها
صادرة منه تعالى بالايجاب لم يصلح ان يكون محمودا عليه لعدم
كونه اختياريا قلنا كون المحمود عليه اختياريا اعم من الحقيقي
والحكمي او المراد بالاختياري ما صدر من المختار لا ما صدر بالاختيار
والتفصيل في التوقاري

فان قلت لم قرن السؤال
بالثناء قلت ليجمع بين ما يليق بالعبد
وهو الثناء وبين ما يطلبه وهو التوفيق
فكأنه لما ذكر كيفية تحقق الحمد واجرى عليه التوفيق
الذي هو الصفة المتعلقة كما اشتاق ان يحقق بالثناء
فقضى له غاية الخضوع فقال وتكرار
وقال التوقاري من حمل الجملة مع المعطوف
وقال بيان الغاية ما لا يليق الالتفات
الى ما ترى به المص رسكي

عطف على محذوف
تقديره فنثني ثناء بليغا
ونسئله هداية طريقه
وقال المرشدي سائلا عن تمام بيان
التوقاري خارج عن الانصاف وقال
شئت ان تعلم حقيقة ذا قال فارجع الى
ما قاله بانصاف البال
الا ان يكون العظمة هنا لغوا مر مرارا

اهلة وعشيرته الازنون وقبل نسله ورهطه (اجمعين) تاكيد

(اما بعد) يوتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر والتقدير مهما يكن

من شئ بعد البسملة وما بعدها (فهذه) اى الامور الحاضرة في

الذهن كان المصرح استحضر المعانى التى سيذكر في رسالته على وجه

الاجمال واورد اسم الاشارة ليسانها فان اسماء الاشارة وان كان

وضعها الامور البصرة الا انها ربما تستعمل في الامور المعقولة لنكتة

وهى ههنا اما الاشارة الى اتقان هذه المعانى حتى صارت لكمال علمه

بها كانها مبصرة عنده ويقدر على الاشارة اليها واما الى كمال فطانة

الطالب كانه بلغ مبلغا صارت المعانى عنده كالمبصرات والتحقيق

ان يشار به الى المعقول بالاشارة الحسية وفيه مبالغة في حث

الطالب هذا اذا كانت الديباجة منعقدة على الرسالة وان كانت

متاخرة عنها كما هو اوفق باكثر من المصنفين فيكون المشار اليه

محسوسا متخققا (رسالة) مؤلفة (في) علم

(المنطق) وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في
الفكر وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية وفائدته الاحتراز
عن الخطأ في الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة حاصلة يتوسل بها
الى تحصيل غير الحاصل ووجه تسمية هذه الآلة بالمنطق لان المنطق مصدر
ميمي يطلق بالاشتراك على النطق بمعنى التكلم وعلى ادراك الكليات وعلى
قوانينها ولما كانت هذه الآلة تعط الاول قوة والثاني اصابة والثالث
كما لا سميت بالمنطق (او ردنا فيها) اي في تلك الرسالة (ما يجب
استحضارها) قيل المراد بالوجوب الوجوب الاستحبابي لا الوجوب
الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الوجوب
العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بوجه ما
لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشئ من تلك
الاصطلاحات قال الامام الغزالي ممن لا معرفة له بالمنطق لائقة بعلمه
وسماه بعض العلوم (لمن يبدو في شئ من العلوم) والمراد من العلوم

فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية يخرج الآلات الجزئية
لارباب الصنايع وقوله تعصم اه يخرج العلوم الفانونية
التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر بل
في المقال كالعلوم العربية اه

وكذا يخرج القضايا التي احكام جزئيات موضوعها
بديهية غير محتاجة الى تنبيه كذا في اسكي زاده

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه من حيث الصحة
والمرض وموضوع علم النحو الكلمات العربية اذ لا يبحث
فيه الا عن الكلمات الاعرابية والبنائية وغايته
الاستعانة على فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله وقيل
الكلمة والكلام وموضوع الفقه فعل المكلف كالصلوة
والزكوة وموضوع الفرائض قسمة التركة بين
مستحقيها وموضوع علم الاصول الادلة السمعية
من حيث تنبسط عنها الاحكام الشرعية كذا في متمات
التعريفات اه

وفيه ترغيب للطالب على تحصيل هذا الفن اولا وبالذات والمؤلف
ثانيا وبالواسطة وفيه ايضا اشارة الى ان الواجب تحصيله
بل الشريف العلامة ذكر اختلافا بعينه فراجعه اه

قوله قال الامام الغزالي الخ غرضه منه اشارة الى امكان الحمل
على الوجوب العقلي بان يراد بجب استحضارها لمن يبتدأ في
شئ من العلوم على وجه يوثق به او يكون مبنيا على الادعاء

تحريره رس

فوله لمن يبتدأ في شئ من العلوم متعلق بجب استحضارها لان وجوب استحضارها انما هو على المتعلم الذي يشرع في العلوم لا على العلم والخطاب من يقبل العلوم فتجب ان يتوجه الخطاب الى المتعلم الذي يشرع في العلوم لا على العلم والخطاب من يقبل العلوم فتجب ان يتوجه الخطاب الى المتعلم الذي يشرع في العلوم لا على العلم

هنا العلوم الكسبية التي تحتاج في حصولها الى كسب وفكر لان العلوم البديهية لا تحتاج في تحصيلها الى شئ من الكسب فكيف الى وجوب استحضار شئ من القواعد المنطقية واما قال يجب استحضارها لان القواعد لبست نفسها بل تفيد معرفة الفكر والالم يعرض للمنطق غلط اصلا وليس كذلك لانه ربما يغلط لاهمال القواعد او لنسيانها والى هذا يشير قولهم في تعريف المنطق بعصم مراعاتها الذهن وانما يجب استحضارها لمن يبتدأ في شئ من العلوم لانه آلة لسائر العلوم وآلة الشئ مقدمة على ذلك الشئ فان قلت يلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة للفقه لانه من العلوم قلت انه علم في فقه وآلة لغيره والشئ الواحد يجوز ان يكون آلة وعلما باعتبارين او المراد من العلوم في قوله في شئ من العلوم سوى المنطق (مستغنيا بالبداهة) اي طالبا منه المعونة (انه مفيض الخير) هو ما ينتفع به في نفس الامر (والجود) اي الوطاء على عباده ثم لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات

واعترض عليه بانه لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لزم ان لا يحصل الاكتساب بدونه والتالي باطل فالمقدم مثله لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن العلم بمسائله يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار واجيب بان المدعى كونه محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفي الاحتياج اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء اكثر عبادا لطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبق الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية وانت خبير بانه لما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة النظر والحصول اي بحسب التعلم والحدس كان الاحتياج اليه بتفاوت بحسب ذلك فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر

اي بجميع العلوم بالنظر الى الجواب الاول او بالفي العلوم بالنظر الى الجواب الثاني وهما بعد قوله قلت انه اه

ومنشأ هذا السؤال حمل اللام على معنى الاستغراق فيكون الجمع المحلى بلام الاستغراق مفيدا كله واما بالنظر الى عبارة الشرح فمنشأه حمل لفظ السائر على معنى الجميع فتفطن

من كلام صدر الافاضل انه خرج من الاصول وخرج عامة الاصوليين وجعل المنطق الاصول ومباديه كلاما فيه وانى اجاب عنه للاصول وشرطا عليه نعما للآمدي وغيره والسيد رحمهم الله وصنف من السلف والخلف وانى على ما قاله صلى الله عليه وسلم لا يجمع امتي على الضلالة وفي شرح الاشياء عن الغزالي ايضا انه اه وعلى العلامة الشريف ومن لا معرفة له لا تنفع عليه وكل الاجماع معيار العلوم ومحك النظر والفاضل عليه لانه ان النظر ومن نظر في مطلق وجوبه وكل العلامة الشريف ازى عنا العلماء اكثر مطلق نقال واجب النظر الصحيح معرفة نقال واجب نظر ومعرفة نقال واجب نظر ومعرفة نقال واجب نظر ومع

المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات

وتصديقات ولكل منهما مبادٍ ومقاصد فكان اقسامه اربعة قسماً

التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات

القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس بحسب المادة

خمسة بسمونها الصناعات الخمس فهي مع الاقسام الاربعة ابواب تسعة

للمنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ جزءاً منها فصارت عشرة

ولما اراد المصنف ان يلمح الى كل واحد من هذه الابواب تنبيهاً للطالب رتبها

على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجباً عليه فقال

بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي) اي هذا باب ايساغوجي وهو

لفظ يوناني مركب من ثلث كلمات الاول ايس معناه انت والثاني

اغو معناه انا والثالث اجي معناه ثمة اي في هذا المكان ثم غلبه

المنطقيون وجعلوه علماً للكليات الخمس اعني النوع والجنس والفصل

والخاصة والعرض العام واختلف في سبب تسميتها بها فقيل ان حكيماً

افعل التفضيل يقال فلانة خير الناس ولا يقال خيرة

الناس ويقال فلان خير الناس ولا يقال اخير الناس

رسدي

ليس الغرض من قوله ثم لما كان الغرض الاستدلال على الانحصار

لعدم افادته اياه وانما يفيد هو بتتبع الاقسام و

استقرائها بل المراد منه تصوير الاقسام بصورة اجمالية

ليسهل ضبطها ويقال له وجه الحصر كذا افاده العبد الرحيم

فخر وبياجه عنقود الزواهر في صحيفة ٢٤ ١١٠

فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري و تصديقي كذلك المجهول

ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه

تصوراً والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان

ادراكه تصديقاً اس

تسعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه و

ان كان بعضها وسيلة الى البعض وواحد منها وهو باب الالفاظ

مقصود بالعرض اذ هو خارج عن الفن في الحقيقة اذ البحث

عنها كما سيجيء ليس من حيث انها موصلة بل من حيث انها دالة

على الموصل بانواعه فيكون البحث بالعرض اسكفي زاده

وهذا اقصر للمسافة في ترتيب الابواب او نقول ابواب الموصل

الى التصور سبعة التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور

التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور

مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع

الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان

التصور اما جزء التصديق او شرط له وهما متقدمان على الكل

والمشروط طبعا وتحقيق البيان في المطولات ولما كان باب

ايساغوجي متقدما على باب القول الشارح طبعا اذ الكليات

طبعا فجعل متقدما صار تقديم الاول على الثاني واجبا

والمبادي متقدمة على المقاصد

الثالثة طبعا صار تقديم الاول على الثاني واجبا

عليه فقال ايس على اه اسكفي زاده

وهو الالفاظ فيكون هذا اشارة الى ما سبق ذكره

والثانية بالباب لان هذا اشارة الى ما سيذكر

الخمس المسماة بايس اغوجي عبارة عن معانيها

والالفاظ مقصودة بالتبع فيفيد الباب الذي

هو طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل

الكل كالايخفى

لانه لو لم يكن واجبا يوقف عليه في الآتية

على عبارة عن

ايساغوجي

الكليات الخمس التي

لكن توقف فثبت الوجوب

فخر

دائم المضاف اختصارا والمضاف كذلك

خلاصة ما قيل من ان الحاصل من هذا

التقسيم ان يكون ابواب

المنطق ثمانية

مسلم

هذا المقام يحتاج الى نوع تفصيل لدفع بعض الشكوك
والاوهام وهو ان كبراء اليونانيين العارفين باسامين
الحكمة واقدمهم زمانا حكيم هم المجمع على استحقاق
الحكمة ويقولون لهم بل لغيرهم فلاسفة والواحد منهم
فيلسوف ومعناه بلغة العرب محب الحكمة الاول
من الحكمة المعروفة ابيذقليس والثاني فيثاغورس
والثالث سقراط والرابع افلاطون
والخامس ارسطوطاليس وهؤلاء كلهم بالذات
وبالواسطة اخذوا الحكمة في مصر من اصحاب سليمان
ابن داود النبي عم وتفصيل اخذهم فاشرف الحكمة
ابيذقليس تلمذ من داود النبي عم وقبل من لقمان
الحكيم بالشام وفيثاغورس تلمذ في مصر من اصحاب
سليمان ابن داود النبي عم واخذ من قبل الهندسة
من المصريين ثم رجع الى اليونان فادخل اليهم الهندسة
ولم يكونوا يعلمونها قبل ذلك وادخل اليهم ايضا علم
الطبيعة وعلم الدين واستخرج بذكائه علم الالحان وله
اوصاف مذكورة في الطبقات وسقراط تلميذ
فيثاغورس وافلاطون تلميذ سقراط وارسطوطاليس
تلميذ افلاطون فعلم من هذا البيان ان محدث علم
الحكمة وفروعاتها وموجدها ليس اليونانيين بل الله
تعالى عز وجل واحدث المكونات اعلم وادهم ادريس
النبي عم اسرار الافلاك وتركيبها وضبط اجتماع الكواكب
فيها ولولاه لم يقبل الخواطر استقراء ذلك واقام للانام
سننا في كل اقليم يليق كل سنة باهلها وهو اول من
نظر في الطب وتكلم فيه والف لاهل زمانه فصائد موزونة
واشعارا معلومة في الاشياء الارضية والعلوية والمروي
عن السلف ان ادريس عم اول من درس الكتب ونظر
في العلوم وانزل الله عليه ثلثين صحيفة وهو اول من

من الحكماء المتقدمين اودع تلك الكليات عند شخص مسمى بابا غوجي
وكان بطالعها فحاله قوة استخراج ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها عنده وكان
ذلك الحكيم يخاطب له بيا ابا غوجي الحال كذا وكذا فضاء الفظ ابا غوجي
علما لها فعلى هذا يكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما للحكيم
الذي استخرجها ودونها ثم جعل علما لها فعلى هذا يكون تسمية للمستخرج
باسم المستخرج وقيل انه كان في الاصل اسما لوزن له خمس ورقات ثم نقل
الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول والمنقول اليه فعلى هذا يكون تسمية
للشيء باسم شبيهه وهذا الوجه مشهور في وجه تسميتها بذلك وانما اختصرت
الكليات في الخمس لان الكلي اذا انسبناه الى ماهيته من الجزئيات فلا يخلو
اما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول
فهو النوع وان كان الثاني فهو لا يخلو من ان يكون مقولا في جواب ما هو اولا
الاول الجنس والثاني الفصل وان كان الثالث فلا يخلو من ان يكون مقولا
في جواب اي شيء هو في عرضه الخاص اولا الاول الخاصة والثاني العرض العام

سمي
تمانية لانه
والالف مستعمل الفم
ع اف ا مه قنا با ب وهو
ع س ساه
بطل على الاختفى
وقيل معناه المرض اي موضع الدخول في النطق الكليات الخمس
والمراد بموضع الدخول الشارح فقط او ما بها القضايا
الموصلة الى القياس وقيل انه اسم للكتاب
الذي كتب الكليات الخمس فيه استخراج الحكيم
اياها نسبة الكتاب باسم الكاتب وهذا غير
مستحسن
قال التفتازاني والمشهور ان واضع هذا الفن تقدم عن
الاتقاني بل ان يوجد لبن الشيخ نصير الدين
وصنيعه ان ارسطو وان لم يوجد لبن الشيخ شيء
كتاب المقولات وبه قال الرئيس ثم توقف الرئيس
المنطق ارسطو وصنيعه ان كان قال
هذا الحكيم
وعلم بيان هذا الفن الم
بالكليات الى هذا الوقت والآن
بالكليات

Encoded by

ثم لما كان مقصودهم استحضار الكليات وغيرها من الاصطلاحات المنطقية واستحصال المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا كان نظرهم اما الى القول الشارح وما يتركب هو منه واما الى الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف لا على الالفاظ ولا على الدلالة لكن لما كانت معرفة الكليات الخمس تتوقف على معرفة الدلالات الثلاث واقسام اللفظ بدأ بتبيانها فقال (اللفظ الدال بالوضع) الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وبسمى الشيء الاول دالا والثاني مدلولا والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما اما وضعية او عقلية او طبعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة لفظية وضعية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود

نصل الى الانسان فنعلم ان الانسان حيوان ناطق وكذلك اذا اردنا ان نصل الى مجهول تصديقي كحدوث العالم مثلا فنحتاج الى المعلوم التصديقي وهو القضايا فنضم قياسا ينتج لحدوث العالم فنقول العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فظهر مما قررنا لك ان الموصل الى المجهول التصوري القول الشارح الذي هو الحد والرسوم المركب من الكليات والموصل الى المجهول التصديقي الحجة والقياس المركب من القضايا. هذا خطر بالبال في توضيح المقال تحرره حتى المتصالح

قال الفاضل السيوطي في اول فن البيان ان تقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام ليس هو من علم المنطق بل هو امر لغوي وهم مصرحون بانه ليس من علمهم وانهم انما يذكرونه في كتبهم لاحتياجهم اليه

وهذا اللفظ جنس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج الدلالة الغير اللفظية على ما سيأتي تفصيلا والدال صفة اللفظ واحترز عن المهملات كديز وبيز ونحوهما

لزوم العلم اليقين من العلم اليقين هو البرهان ولزوم الظن من العلم او من الظن هو الامارة ولزوم العلم من الظن لكن الاخير لا يكاد يوجد الا بالنسبة الى المجتهدين فان ظنهم يؤدي الى اليقين بدليل من الشكل الاول كما بين في الاصول فتوفادي

مطلق الدلالة
وضعية
عقلية
طبعية
لفظية
غير لفظية
لفظية
غير لفظية
لفظية
عقلية
طبعية
وضعية
عقلية
طبعية
وضعية
عقلية
طبعية
الدال الدلالة المدلول
الدال الدلالة المدلول
الدال الدلالة المدلول

البطء مثل الواجب بالنقطة فلا يتصور التضمن (وعلى ما بلازمه)

اى بالازم الموضوع له (في الذهن بالالتزام) واللوازم ثلثة لازم ذهنا وخارجا كقابل العلم وصنعة الكتابة للانسان ولازم خارجا فقط كالسواد للغراب والزمخي ولازم ذهنا فقط كالبصر للعمى والمعبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني وهو كون الشئ مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه وانما قيده بقوله في الذهن ولا يجوز ان يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الشئ مقتضيا للآخر في الخارج بمعنى كلما ثبت الملزوم في الخارج ثبت اللازم فيه اذ لو كان هذا شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كما يعبر به يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع انه قد يتحقق معاندة في الخارج وفي قوله ان كان له جزء اشارة الى ان المطابقة لا تستلزم التضمن وكذا لا يستلزم الالتزام خلافا للفخر الرازي وما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ضرورة فدلالة المطابقة لقطعية لانها لمحض اللفظ

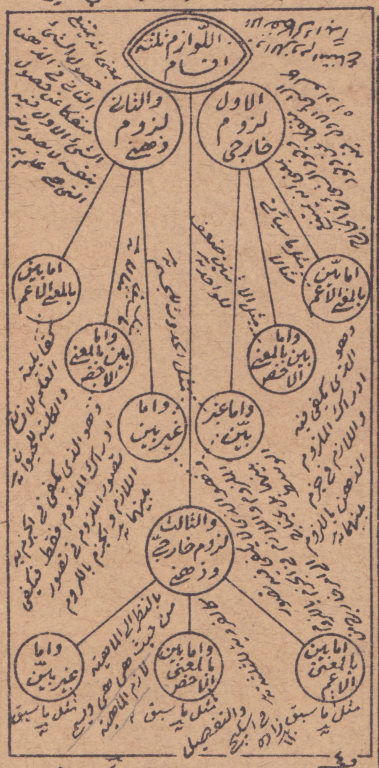

بعني ان المطابقة تستلزم الالتزام عنده وكذا التضمن يستلزم عنده لانه كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكلما تحققت تحقق الالتزام عنده خلافا للجمهور فبين المطابقة والتضمن عموم وخصوص مطلق عند الكل وبين التضمن والالتزام عموم وخصوص من وجه عندهم لوجود التضمن بدونه في معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قالوا ووجود الالتزام بدونه في بسيط له لازم ذهني كذلك ومطلق عنده لان الالتزام يوجد في البسيط دون التضمن تامل في الامثلة واشرحها حتى

لا عند ارادة المجموع وانما سميت هذه الدلالة تضمنا لانه بدل على ما في ضمن
الموضوع له (و) مثال الدلالة بالالتزام كالانسان فانه يدل (على قابل
العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وهذا ايضا عند ارادة المعنى الموضوع له
لا دلالته على الامر الخارج اللازم مطلقا وانما سميت هذه الدلالة بالالتزام
لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه والالتزم دلالة اللفظ على معان غير
متناهية ولا على بعض غير مضبوط ثم لما فرغ المصرح عن بيان الدلالات
الثلاث شرع في بيان تقسيم اللفظ فقال (ثم اللفظ) الموضوع
لمعنى (اما مفرد وهو الذي لا يراد بجزئه دلالة على جزء المعنى
وهو اعم من ان لا يكون له جزء كي عملا او كان له جزء لا لمعناه كلفظة
اللفظة او كان له جزء ولمعناه ايضا جزء ولا يدل جزؤه ذلك اللفظ على جزء
معناه (كالانسان) فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه فان
الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان والنون منه لا يدل على الناطق او كان
له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المراد كعبد الله علما اذ ليس له شئ

فهذه الدلالة مطابقة نقس عليه التصوير بالاجزين
توفادى

ولما كان طريق الانتقال اما العقول الشارح او الجزء وهي معان
مركبة من مفردات اما ابتداء واما بواسطة اراد الشيخ جعد
البحث عن الاقسام الثلاثة للدلالة الوضعية اللفظية ان
يلمح الى مباحث الالفاظ الدالة على طريق طريق وعلى اجزائه
فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبين مفهوميهما
الشاملين لاقسامهما حتى يتبين في باب كل من الطرق والاجزاء
ان اتى مركب بدل على العقول الشارح كالمركب التقييدي واتى مركب
بدل على القضية كالخبر واتى المفرد يكون جزءا منها كالاسم
مع ان معرفة الكليات على عرضه موقوفة على معرفة المفرد من
اللفظ كما سبق فقصد النظر على التقسيم الاول للفظ الذي يتم به
غرضه اختصارا كما هو دأبه فقال ثم اللفظ اه اسكبي زاده

ان قلت ثم للترتيب مع التراخي ولا تراخي لكون اللفظ مفردا او مركبا
عن دلالة اللفظ قلت قد ذكر الحسن الفناري في حواشي المطول
ان المحققين من النحاة نصوا على ان دلالة ثم على التراخي وجوبا
مخصوص بعطف المفرد على المفرد واللفظ هنا ليس كذلك
ولئن سلم فلا نسلم عدم وجود التراخي هنا اذ قد اشار المصر
بلفظ ثم الى تفاوت ما بين المحتدين زيدي

ثم الظاهر ان المراد من اللفظ الذي هو المقسم هنا اللفظ الدال
بالمطابقة لا اللفظ الدال مطلقا ولذا ذكره المصر بالاسم الظاهر
دون الضمير لئلا يعود الى اللفظ الدال مطلقا اذ هو مغاير
للمقسم الذي نحن في بيانه وهو اللفظ الدال بالمطابقة وقرينة
غيرية المقسمين اي المقسم الاول والمقسم الذي هنا في التقسيم الى
المفرد والمركب كذا بينه الرشدي الفرهاجي ١١٠

والاخيران على قسمين لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه وقيل وضعيتان وعليه اكثر المتطبين وانما اخصرت الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث لان اللفظ الدال بحسب الوضع على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او على جزء ما وضع له او على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة بالمطابقة (كالانسان) فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة (وانما سميت هذه الدلالة بالمطابقة لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا) (و) مثال الدلالة بالتضمن كالانسان فانه يدل (على احدهما) اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن) لكن لا مطلقا بل عند ارادة المعنى المطابقي اعني المجموع من الحيوان والناطق لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي فقط ولا يكون دلالته عليه تضمنا بل مطابقة كما في دلالة لفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما منه لا

قوله واما اخصرت الخ والحصر عقلي على بيان النص رح حيث قيد الالتزام بقوله في الذهن فلا يجوز العقل

من العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم لان المراد ذاته المشخصة او
كان له جزء دال على جزء المعنى المراد ولا يكون دلالته مرادة حال كون ذلك
المعنى مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق
الجزئين للانسان بجزء للشخص المعلم مرادا في حال العلمية وانما المراد دلالة
مجموع الحيوان والناطق على الذات المشخصة فالمفرد احترافا لهم (واما
مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك) اي الذي يراد بجزء منه دلالة على
جزء معناه بان يكون العبود الحسنة متخققة فيه (كرامي الحجارة) فان
الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمي والحجارة يراد بها الدلالة على
جسم معين بالتعين النوعي فان قلت لم قدم المص تعريف المفرد على تعريف
المؤلف مع ان الاولى عكسه لان العبود المذكورة في تعريف المؤلف وجوده
وفي تعريف المفرد عدمية والاعدام انما يعرف بملكاتها قلت ان مقصوده
المص هنا التقسيم بقرينة تصدير اللفظ والتعريف يستفاد منه ضمنا
والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على ذات

المؤلف والمركب والقول اللفظ مترادفة بحسب الاصطلاح
المشهور صرح به الشريف في حواشي شرح المطالع وربما
يفرق بان المركب والمؤلف وثلث القسمة فيقال اللفظ
اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل
على شئ فاما ان يكون تلك الدلالة على جزء معناه وهو
المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول
عن بعض المتاخرين من الرسدي

ثم انه لابد في المركب من شرائط اربعة الاول ان يكون للفظه
جزء والثاني ان يكون لجزئه دلالة على معنى والثالث ان يكون
ذلك المعنى جزء من اللفظ والرابع ان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فمتى انتفى احد القيود الاربعة انتفى
المركب مثلا اذا انتفى الشرط الاول تحقق القسم الاول من
اقسام المفرد كهمزة الاستفهام واذا انتفى الشرط الثاني مع
تحقق الشرط الاول تحقق القسم الثاني من اقسام المفرد
كزيد واذا انتفى الشرط الثالث مع تحقق الاولين تحقق
القسم الثالث منها كعبد الله علما واذا انتفى الشرط
الرابع مع تحقق الثلثة الاولى تحقق القسم الرابع منها
كالحيوان الناطق علما على ما اختاره القطب الرازي في
شرح الشمسية رسدي

اي يكون للفظه جزء وكجزئه معنى وللمعناه جزء وكجزئه دلالة
على جزء معناه ويكون دلالته مقصودة ويكون الاجزاء
الاجزاء مرتبة في السمع فقد من جعل الاقسام ستة
نوفادي

سواء كان المؤلف تاما او ناقصا وسواء كان التام اخبارا
او انشاء وسواء كان غير التام تقييديا او غير تقييدي
كذا في القطب الرازي

ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب وافسامها الآتية اقسام
للمفهوم اولاً وبالذات وللفظ ثانياً وبالعرض سميت للدال باسم المدلول
الآن للص اعتبر التقسيم المجازي تقريباً الى فهم المبتدئين وما فرغ مما به توقف
عليه الاصطلاحات شرع في مباحث الاصطلاحات فقال (و)
اللفظ (المفرد) بالنظر الى معناه (اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس
تصور مفهومه) اي لا يمنع مفهومه لا من حيث هو هو بل من حيث انه
متصور على ما بعده فبقيد النفس (عن وقوع الشركة بين كثيرين)
والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا استحالة
الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكلية الفرضية كشريك الباري
والا شيء والا ممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي والا انتقضا
جمعاً ومنعاً وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك
بين كثيرين بالنظر الى الدليل الخارجي كواجب الوجود بدليل فان الدليل
الخارجي قطع عرق الشركة عنه واما بالنظر الى مجرد تصوره فلا يمنع عن صدقه

قوله واعلم اه وفي بيان الشارح المحقق الآتي على الاطلاق
من غير استثناء المفرد والمؤلف نظراً لتقسيم اللفظ اليهما
على سبيل الحقيقة وجعلهما قسمين للمفهوم مجازاً تسمية
للمدلول باسم الدال على خلاف بيان الشارح هكذا
بين الشراح هنا بالاستناد الى غير واحد من الائمة اه

قوله وليس المراد بالمفرد الاسم المفرد بناء على ان الكلمة والاداة
ليس معناهما صالحا للاتصاف بالكلية والجزئية لعدم
الاستقلال بالمفهومية فان عدم الاستقلال لا ينافي
الاتصاف المذكور كما لا يخفى تأمل منه

قوله اما كلي مجازاً اذ الكلي حقيقة انما هو المفهوم مثلاً اذا
قلنا الانسان فيه اعتبارات ثلثة الاول لفظ الانسان
وهو كلي مجازاً والثاني مفهومه وهو كلي حقيقة والثالث
ما صدق عليه مفهومه وهو الافراد الخارجية فهو
لا كلي ولا جزئي اي لا حقيقة ولا مجازاً لان الكلية
والجزئية من خواص المفهومات الذهنية يطلقان
عليها حقيقة وقد يطلقان على الالفاظ مجازاً تسمية
للدال باسم المدلول ولا يطلقان على ما صدق عليه
المفهوم من الافراد لانها امور خارجية غير مبحوث عنها
وانما المبحوث عنها هو المعقولات الثانية التي لا يجاوز
بها امر في الخارج رشيدي

قوله المفهوم هو ما حصل في العقل بالفعل حقيقة او اعتباراً
من حيث كذلك والمفهوم من اللفظ ما حصل منه في
العقل بالفعل كذلك وهذا معنى قول السيد المحققين
قدس سره في حواشي شرح المطالع اي ما من شأنه

قوله بالنظر الى مفهومه اشارة الى ان المنع عن الوقوع
بالنظر الى المفهوم من حيث انه متصور لا بالنظر الى
الصورة الحاصلة في الذهن وجعل الضمير راجعاً الى
اللفظ خلاف ظاهر اللفظ والمفهوم الكلي والمفهوم الجزئي
باعتبار دلالة اللفظ على المفهوم الكلي والمفهوم الجزئي فانهما
عرضيان بهذا المعنى لا ذاتيان كما لا يخفى

قوله لان من الكليات ما يمنع الاشتراك اه اي ما يمنع
بالنظر الى مفهومه من حيث انه متصور لا بالنظر الى
الصورة الحاصلة في الذهن وجعل الضمير راجعاً الى
الخصوصية الجزئية خلاف ظاهر اللفظ والمفهوم الكلي
هو الصورة فان الصورة الحاصلة في الذهن جزئية اتفاقاً
فتدبر

قوله بدليل خارجي كواجب الوجود بدليل التمانع فان الدليل
الخارجي قطع عرق الشركة عنه اي بالفعل وان امكن
بالنظر الى مفهومه من حيث انه متصور لا بالنظر الى
الصورة الحاصلة في الذهن وجعل الضمير راجعاً الى
الخصوصية الجزئية خلاف ظاهر اللفظ والمفهوم الكلي
هو الصورة فان الصورة الحاصلة في الذهن جزئية اتفاقاً
فتدبر

اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد في العقل فالعقل لا يمكنه فرض اشتراك مفهوم واجب الوجود لكن المنع من الاشتراك لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل تحصوله وبملاحظة برهان التوحيد واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراك مفهوم واجب الوجود رشدي

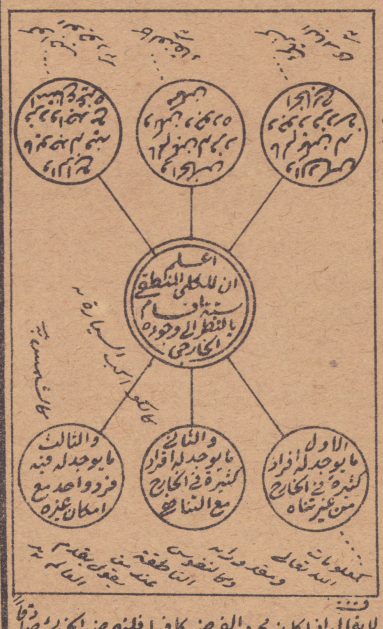

لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزء صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء عليها لانا نقول ذلك اي فرض اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزء الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ممكن والمفروض ممتنع كما ان المفروض كذلك سرح مطالع

على كثيرين والا لم يخرج في اثبات وحدانيته الى دليل خارجي والاحتياج فيه الى دليل مقرر فظهر ان العقل لم يمنع صدق مفهومه على كثيرين عند قطع النظر عن الدليل الخارجي واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب في حد الجزء واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم مثال الكلي (كالانسان) فان مفهومه اذا تصور لم يمنع عن صدقه على كثيرين من افراده (واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اي عن وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) وعمرو فان مفهومه الذات مع التشخص وهو من حيث انه متصور يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين بان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر مشخص مثلا اذا رأينا زيدا ولاحظنا معه مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق واذا رأينا عمرا ولاحظنا ايضا مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا واما قسم المفرد الكلي والجزئي دون المؤلف لان كون المؤلف كليا وجزئيا انما يكون

باعتبار كون اجزائه كلياً او جزئياً او نقول قسمة المفرد اليها لا بناء قسمة

المؤلف اليها وقدم الكلي على الجزئي لان الكلي جزء للجزئي غالباً كالانسان

فانه جزء لزيد الجزئي لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق

مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزءاً منه على تقدير كونه مركباً ولان الكلي

مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف الجزئي اعلم ان الجزئي يطلق بالاشتراك

على المعنى المذكور ويسمى جزئياً حقيقياً لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة

من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان

ويسمى جزئياً اضافياً لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي

ولما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتدأ بالكلي فقال (و)

اللفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان كلي ذاتي داخل في حقيقة الانسان

لكونه مركباً من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس والبقر والبغل

وغيرها من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان اعلم ان الكلي الذاتي يطلق

فوله اما على تقدير كونه مركبا اما على تقدير كونه بسيطا فلا يكون كلا كما لباري تعالى فانه جزء غير كل لانه اذا كان كل كان محتاجا الى جزء تعالى شانه عن الاحتياج ح

فوله والبراهين اى جزء منها ومن البراهين اى الادلة موضوعا ومحمولا بخلاف الجزئي فانه وان جاز جزءا منها لكنه موضوعا فقط مثل زيد انسان لانه حيوان ناطق اه فلا يرد عدم المخالفة بينهما ح

فوله اعلم ان الكلية والجزئية الاضافيين معهومان متضايفان لا يعقل احدهما بدون الآخر واما الحقيقيان فمفهومان متقابلان تقابل العدم والملكة والتناقض تقابل الايجاب والسلب ح

فوله واعلم ان الجزئي لا بحث للمنطقي عنه الا انهم تعرضوا لتعريفه لاستكشاف الكلي لان مفهوم الكلي عدمي يتكشف بالوجود وبيان مفهوم الشيء من قبيل التصور ولا يسمى بحثا في الاصطلاح اذ هو حمل شيء على آخر واما بيان النسبة بين قسميه وبينهما وبين الكلي فتتمة للتعريف لان انفتاح المفهومات المتعددة يزداد معرفة نسب بعضها الى بعض مع انه بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا وفي هذا البحث تفصيل في شرح السكيجي زاده ان شئت فارجع ١٢

فوله واما النسبة بين الجزئي الحقيقي والاضافي فعموم وخصوص مطلق لصدقهما على زيد مثلاً وصدق الثاني بدون الاول في الانسان والحيوان وبين الجزئي والحقيقي والكلي الحقيقي بالمعنيين المذكورين تباين كلي وبين الجزئي الاضافي والكلي الحقيقي

عموم وخصوص مطلق فوقه وبين الجزئي الحقيقي والاضافي تباين كلي وبين الكلي الحقيقي والاضافي عموم وخصوص من وجه كصدقهما في زيد وصدق الثاني بدونه في الانسان والاول بدون الثاني في الحيوان وبين الكلي الحقيقي والكلي الاضافي تباين كلي وبين الكلي الاضافي والجزئي الاضافي عموم وخصوص مطلق لان الاول اعم الا من وجه كصدقهما في زيد وصدق الثاني بدونه في الانسان والاول بدون الثاني في الحيوان

فوله في حقيقة اراد بها الحقيقة الماهية او ما يعبر عن ماهو وهي ما يجاب به عن السؤال بما هو فوله جزء حملي على المشهور

فوله اعلم ان الحقيقة هو ما به الشيء هو هو اى ما به يكون الشيء نفسه فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق الثاني عائد في الواقع الى الحيوانية هي الصورة الجوهرية المأخوذة منها الجزء سيم ١٦

بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما

ما لا يكون خارجا عنها والمراد من الدخول ههنا هو المعنى الثاني ليصح حمل نفس

الماهية في الكلي الذاتي وان حمل على المعنى الاول لم يصح بعد ذلك تقسيم الكلي

الذاتي الى الجنس والنوع والفصل فان النوع على المعنى الاول ليس بذاتي لانه

تمام حقيقة الجزئيات فيلزم منه دخول الشيء في نفسه وهو محال واما على

المعنى الثاني فيكون نفس الحقيقة داخلة فيه لانه كما يصدق على جزئيات الحقيقة الاعم

والمساوي اعني الجنس والفصل انهما غير خارجين عنها كذلك يصدق على

نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها والا يلزم كون الشيء غير نفسها وهو محال

فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا اي منسوبا الى الذات

والنسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه

قلت اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لان الذاتي الاصطلاحي هو الذي ليس

بعرضي ومن هذا لا يلزم كون الشيء منسوبا الى نفسه (واما عرضي وهو الذي

لا يدخل) اي لا يدخل في حقيقة جزئياته بان يكون خارجا عنها (كالضاحك

فالذات واحدة واختلف العبارات باختلاف الاعتبارات رشيدي

قوله والا يلزم الخ اي وان لم يصدق على نفسها انها غير

خارجة عنها يلزم ح كون الشيء غير نفسها واللازم ظاهر

قوله فان قلت الخ معارضة على قوله والمراد من الدخول

الخ يعني كما ان عندكم دليلا يثبت صحة اطلاق الذاتي على

النوع بتاويل التعريف بما ذكر بارادة المعنى الثاني كذلك

عندنا دليل على خلافه وحاصله ان النوع ليس بذاتي

والا لزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير صحيح وحاصل

الجواب منع الملازمة بمنع مبناها وهو كون اطلاق الذاتي

على النوع لغويا مستندا بجواز اطلاقه بالمعنى الاصطلاحي

كذا لخصناه من حاشية قره خليل حقي المنصاري

بالنسبة الى الانسان) فانه يدخل في حقيقة جزئيات الانسان التي
هي زيد وعمرو وبكر فان قلت ان الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة
الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها يحكم لكونها متساويتين في اختصاص
بالانسان قلت ههنا قاعدة وهي ان نوعا ما اذا كان له خواص مرتبة كالناطق
والمنجب والضاحك فاقدمها بغير ذاتيا لان الذاتي اقدمها فالناطق
اقدم الخواص لان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك
لان اختصاص الضحك تابع ومتفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان
الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال
عند ادراك الامور الغريبة وهو الضحك (والذاتي) قد سبق بيان ما
هو المراد منه وهو ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اما
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهو الجنس او في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع او مقول في جواب اي شئ هو في ذاته
وهو الفصل ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو) اي في جواب السؤال بما هو

فاكان داخلا فيه كان ذاتيا له جنسا ان كان مشتركا او
فصلا ان لم يكن مشتركا وما كان خارجا عنه كان عرضيا له
مثلا اذا عرف النحو فانه الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد
فما هو داخل في التعريف كاللفظ والوضع ذاتي لها واما
هو خارج عنه كدخول اللام والتنوين والاضافة عرضي
لها واما في احقاق الموجودة فالتمييز بين الذاتيات
والعرضيات عسير بل متعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام
والفصل شبيه بالخاصة فالاطلاع والتمييز لمبدع
الحقايق ولذا جرت عادتهم على ان نوعا ما اذا كان له
(المسكين زاده)

اعلم ان التمييز بين الذاتي والعرضي عسير جدا لكنهم وضعوا
قاعدة يمكن التمييز بها وهي انه اذا كان للشئ الواحد
لواحق عامة يكون اقدمها ذاتيا وجنسا له كالحيوان مثلا
فانه اقدم بالنسبة الى سائر اللواحق وهو الماشي وكذلك
جعلوا الناطق ذاتيا دون الضاحك والمنجب مع ان كلا
منها مختص بالنوع لقاعدتهم في التمييز انه اذا كان للنوع
عوارض مختصة يكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه
بالنسبة الى المنجب والضاحك لان النطق سبب المنجب
وهو سبب الضحك والسبب مقدم على المسبب فيكون النطق
مقدما على التعجب والضحك لان النطق سبب قريب
للتعجب وبعيد للضحك (رشدي)

قوله قد سبق آه اي قد علم من البحث السابق في تعريف
الذاتي ان المراد بالذات ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
سواء كان داخلا فيها او عينها فانه المراد بالذاتي المنقسم
الى النوع قطعا بخلاف المذكور كما مر كما يرى

قبل الحصر منقوض بالكليات العرضية لانه لما استحق

(بجنس الشركة المحضة) اى لا الخصوصية ايضا بقى كما انه يكون مقولا
فى جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا فى جوابه حال الخصوصية
(كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى بالنسبة الى الافراد المختلفة
الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لان السؤال بما
هما عن الشيئين طلب تمام الماهية المشتركة بينهما وتمام الماهية المشتركة
بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط فاذا افرد كل واحد
منهما فى السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لان السؤال بما
هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو
جزء عن تمام ماهية كل واحد منهما فيكون الجواب فى السؤال عن الانسان وحده
هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام
ماهية كل واحد منهما (وهو) اى ذلك المقول (اعنى) فدته على النوع
لانه جزء النوع والجزء مقدم على الكل (وبرسم) الجنس (بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو) قوله كلى جنس للجنس بل لسائر الكليات

ان الجنس مقولا فى جواب ما هو او
لا يكون مقولا فى جواب ما هو فلا يدرى
ما هو فاذا ان المراد من قوله ان الجنس مقول فى جواب ما هو
هو ان الجنس لا يكون مقولا فى جواب اى شئ هو بل
مقول فى جواب ما هو هكذا

المحضة بفتح الميم وسكون الحاء المهملة اللبن الخالص الذى
لا يخالطه الماء ومعنى سقى اللبن الخالص يقال محضت
الرجل اى سقيته المحض وكل شئ خلصته فقد محضته
على ما فى الصحاح وقال ابن البيخ فى شرح البداية للامام
البوصيرى المحض من الشئ الخالص يقال محضت الشئ
اخلصته وصفيته عما لا ينبغى وهو المراد هنا والمعنى
بجنس الشركة المحضة اى الخالصة عما لا ينبغى للجنس وهو الخصوصية
رشدى

قوله بجنس الشركة صفة ما هو او حال منه او هو متعلق بمقول لا
المقول بجنس الشركة لا يكون الا بان يكون السؤال بجنس
الشركة فهو مستلزم له اى قولا بجنس الشركة اسكى زاده

وفى بعض النسخ فقط بدل المحضة وفى بعضها لم يقع شئ منها
ولا ضير اذ الحصر مستفاد من قيده ومن معونة المقام
كذا قيل والعناية تقتضى له ان شئت التحقيق فليرجع

قوله المحضة المراد بالاختصاص الاختصاص الاضافى فلا
يرد الجواب المقول فى السؤال بما زيد مثلا اى انسان لانه
غير مختص به حفى

ثم لما كان المقصود فى هذا الباب بيان احوال الكليات
ذواتها بادر الى التقسيم اولا لتحصيلها ثم اتبع كل قسم قسيم
تعريفه لان الحكم على الشئ يتوقف على معرفته ولم يكتف
بما فى ضمن التقسيم من التعريفات فتشتاق نفس المتوجهين
من اوساط الناس من الفطن ومن دونهم ممن هم اهل
الاشتغال بالفن فصرح بتعريفاتها وقال (برسم اه
كذا استفيد من شرح السكيبى زاده)

وقوله مقول انما ذكر لينطبق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين انما ذكر ليوصف بقوله مختلفين بالحقائق وبقوله مختلفين بالحقائق خرج النوع وخاصته والفصل القريب وبقوله في جواب ما هو خرج الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس واعلم ان الجنس اما عال وهو الذي تحته جنس وليس فوقه جنس كالجوهر على القول بجنسيته واما متوسط وهو الذي فوقه وتحته جنس كالجسم النامي واما سافل وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان لانه الذي تحته انواع لا اجناس واما مفرد وهو الذي ليس فوقه جنس وليس تحته جنس فالواو لم يوجد له مثال (واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما من الافراد الشخصية فانه اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة بينهما والماهية المشتركة بينهما الانسان فيكون جوابا عنه واذا افرد الافراد بان سئل عن زيد فقط او عمرو فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية

قوله حرج الفصل اه اى الفصل البعيد للنوع وهو الفصل القريب للجنس كالحساس والمتحرك بالارادة

اعلم ان الجسم النامي ليس بمفرد بل هو مركب وقد عرفت مما تقدم ان الجنس من اقسام الكلي الذي هو قسم من اللفظ المفرد فلا يصح كونه مثالا للجنس الا ان يقال انهم لما لم يجدوا له مثالا مفردا تسامحوا ومثلوا به او نقول ان الجنس هو المقيد والقيد خارج تدبر

والحكماء حصروه للموجودات الممكنة اى الممكنات المادية المحسوسة باحدى الحواس فهي منحصرة في اعتقادهم في عشرة يسمونها المقولات العشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية المشهورة من الاعراض وكل ما يشمل تلك المقولات واعم منها فهو عرض عام لها كالشيء والموجود وتحوهما كذا في الاسكيجي

اعلم ان الجنس على عند ارباب هذا الفن هو ما يشمل الكثير على ما هو معنى الكلي الطبيعي سواء كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا او غير ذلك كالرجل والمرأة فانهما عند بعض آخر خصصه كما في رجل طويل صار نوعا والمتعارف عند ائمة الفقه ان كان بين الشيئين كثرة اختلاف في الاوصاف والمنافع فهما جنسان كالذكر والانثى من الانسان وان لم يكن كذلك فهو جنس واحد كالذكر والانثى من الغنم وقبل الفقها يطلقون الجنس على النوع والنوع على الصنف والمعنى الشايع عند اهل العربية هو ما يشمل القليل والكثير كذا فهم واستفيد من شرح الادرنوي على العضدي

قوله بحسب كونه مشتركا بينهما اذا قيل ما زيد وعمرو فقيل انسان فانه جواب صحيح بحسب كونه مشتركا بينهما واذا قيل ما زيد او عمرو فقيل انسان فانه جواب ايضا لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة اه معناه ان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة بكل واحد منهما

قوله فقيل انسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة بكل واحد منهما

قوله بحسب كونه مشتركا بينهما اذا قيل ما زيد وعمرو فقيل انسان فانه جواب صحيح بحسب كونه مشتركا بينهما واذا قيل ما زيد او عمرو فقيل انسان فانه جواب ايضا لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة اه معناه ان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة بكل واحد منهما

قوله فقيل انسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة بكل واحد منهما

قوله بحسب كونه مشتركا بينهما اذا قيل ما زيد وعمرو فقيل انسان فانه جواب صحيح بحسب كونه مشتركا بينهما واذا قيل ما زيد او عمرو فقيل انسان فانه جواب ايضا لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة اه معناه ان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة بكل واحد منهما

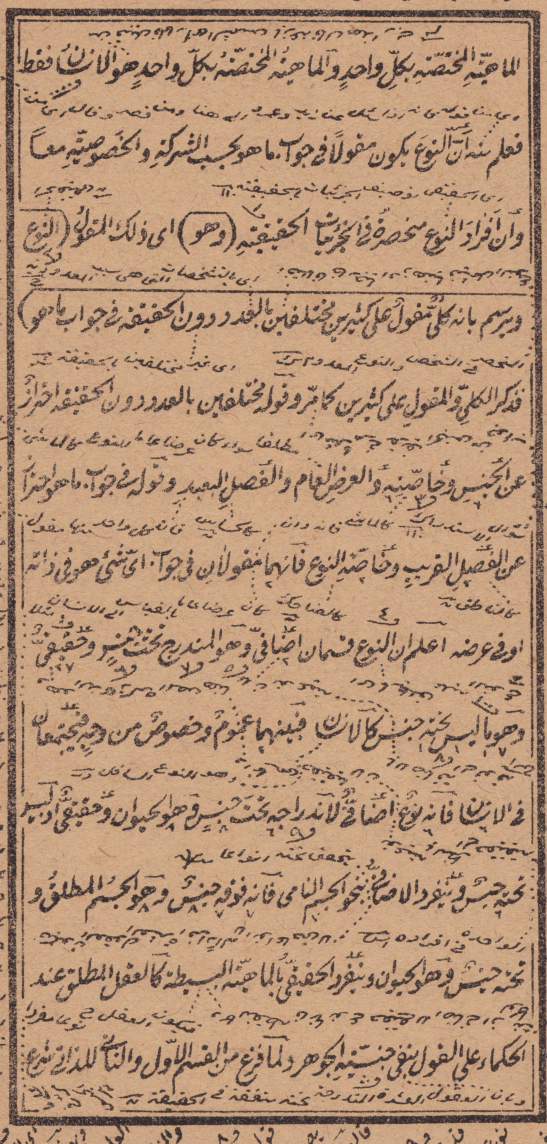

شرع في القسم الثالث منه فقال (وأما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب أي شيء هو في ذاته) أي حقيقته جوهرا كان أو عرضا فائدة لا بد من معرفتها وهي أن السؤال بأي شيء هو على ثلثة أقسام أحدها أن لا يراد به إلا السؤال عن الماهية فقط وثانيها أن يراد به السؤال عن الماهية مع خاصة من خواصها وهو في عرضه وثالثها أن يراد به السؤال عن الماهية مع خاصة من خواصها وهو في جوهره فإن كان الأول كان السؤال عن المميز المطلق فيكون الجواب بما هيته في الجملة سواء كان مفصلا قريبا أو بعيدا أو خاصة كما إذا سئل عن الإنسان بأي شيء هو صح أن يقال في جوابه إنه ناطق أو حساس أو ضاحك فإن كلا منها ماهيته عن غيره في الجملة وإن كان الثاني كان السؤال عن المميز الذاتي فيكون الجواب بالفصل القريب وحده لأن المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غير كما إذا سئل عنه بأي شيء هو في ذاته صح في الجواب أن يقال إنه ناطق ولا يصح أن يقال إنه ضاحك أو حساس فإن كان الثالث كان السؤال عن المميز العرضي فيكون الجواب بالخاصة وحدها كما إذا سئل عنه بأي شيء هو في عرضه فالجواب عنه الضاحك فإذا عرفت هذا فقول الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب أي شيء هو في ذاته هو الفصل

لمحرره ابراهيم حمي المنصاري الوهبي بعفي عنه وأبويه

قال الشارح المحقق مصطفى الرسموني رحمه الله ورحمه وأكرمه

---

(١) قوله المتن فكيف يتصور لزوم الدور هذا وأنى أن يقال المراد من الجنس هنا هو اللغوي فيشمل الجنس والنوع الاصطلاحيين فعلى هذا لا سؤال ولا جواب والله الموفق الملهم بالصواب

(٢) ولما كان هذا فيما للنوع والجنس معا أو في الذاتي أما مقول أو غير مقول ولكن قسم القسم الأول إلى قسمين والثاني واحد ولهذا إلى الشارح بقوله ولما فرع إشارة إلى كون النوع والجنس قسمين لقسم واحد والفصل قسما لها تدبر لمحرره حمي المنصاري

(٣) عطف على قوله وأما مقول في جواب ما هو وجوز العطف على القريب تنبيها على أن الأقسام أقسام للمقول الكلي الذاتي كذا في شرح الرشدي ١١

(٤) قوله بل مقول أه وأنا لم يكتف بقوله غير مقول في جواب ما هو وزاد هذا القول لأن معلوم غير المقول عام فلا يصح حمل الفصل عليه ح ق

(٥) أي في جواب السؤال بأي الاستفهامية فإن تركيب كانت تنبيه اللغة ما يصح أن يخبر عنه واصطلاحا الموجود ذهنيا أو خارجيا سروالي

(٦) والذات قد يكون مؤنث ذو بمعنى صاحب وح يكون التاء للتأنيث وقد يكون بمعنى الحقيقة والهوية كذات الإنسان وذات زيد وح يكون التاء من نفس الكلمة

قال السيد الشريف في حاشيته المطالع إذا قيل ما هو فقصد فصل للإنسان وقال الفاضل الطيبي جوابه أن يقال حيوان ناطق أو حساس أو ضاحك وقال الفاضل اللاري إذا قيل ما هو فقصد فصل للإنسان أي شيء هو في ذاته طالب

---

(٧) قوله بالفصل القريب أي قوله أو حساس أو ضاحك

(٨) قوله لا سؤال عنه أي عن الفصل وحده لأن المميز الذاتي هو الفصل القريب لا غير كما سبق

(٩) المتن فكيف يتصور لزوم الدور هذا وأنى أن يقال المراد من الجنس هنا هو اللغوي فيشمل الجنس والنوع الاصطلاحيين فعلى هذا لا سؤال ولا جواب والله الموفق الملهم بالصواب

ولما كان في قوله بل مقول في جواب اي شئ هو وفي ذانه نوع خفاء فسره بقوله

(وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس) وانما قيده بقوله في الجنس

بناء على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة كما هو مذهب المتقدمين واما

المتأخرون فاختاروا ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية كفصل

الانسان والحيوان فانه يميز الشئ عما يشاركه في الجنس والمشاركات الوجودية

كاجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية فانها تميز الشئ

عما يشاركه في الوجود كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج و د و

متساويان في الصدق كان كل واحد منهما يميز ماهية ب عما يشاركه في

الوجود وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او امور

متساوية عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين وكان المصنف اختار مذهب

المتقدمين ولم يذكر لفظ الجنس في رسمه اكتفاء بما ذكره في تقسيمه او اشار

في الموضعين الى المذهبين وعلى هذا لابد ما قيل لو قال او في الوجود بعد قوله في

الجنس لكان اشمل وذلك اعني ما يميز الشئ عما يشاركه في الجنس (كالناطق

والطالب بأي شئ هو يطلب ما لا يكون تمام المشتركين

الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف

اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزه عن

المشاركات في الجنس واي موجود هو سؤال عما يميز

عن المشاركات في الوجود على ما افاده السعد العلامة

في شرح التلخيص ومن اراد التفصيل فليرجع اليه

كلسوى

يعني ان المتأخرين قالوا يجوز ان يتركب الماهية من امرين

متساويين مثلا يجوز ان يكون ماهية الانسان مركبة

من الناطق والضاحك بالقوة المتساويين في الصدق

فهما فصلان للانسان ولم يوجد له جنس فكل ما له فصل

يلزم ان يكون له جنس البتة حاشية قاري

قوله ج د اللذين هما متساويان في العموم والخصوص

فرضا يعني ليس احدهما عاما كالجنس والآخر خاصا

كالفصل المميز للماهية عن المشاركات الجنسية بل يكونان

متساويين فكل منهما يميز ماهية ب عن الغير في الوجود

فيكون كل واحد منهما فصلا مميزا للماهية ب عما

يشاركها في الوجود لان الوجود الحاصل لماهية ب

من ج د لا يوجد في الغير بل ينحصر في ماهية ج د

فحص

واستدلوا على الامتناع بانه لو تركب ماهية حقيقية

من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الآخر

او يحتاج والاول محال للضرورة وجوب احتياج بعض

اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض الآخر لتحصل

كمال الاتصال بين الاجزاء والثاني مستلزم للدور

او التسلسل بلا مرجح وذلك لان كلا من الاجزاء اما

محتاج الى الآخر او احدهما الى الآخر فقط والاول

فيه اشارة الى ان قوله بما لا يكون تمام المشتركين

هو في ذاته يحتاج الى جواب اي شئ هو وفي ذاته نوع خفاء فسره بقوله

هو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس والمشاركات الوجودية

والفصل قد يحلل

والفصل البعض

كما هو المشهور في الالسنة من ان كل تعريف

ومن فصل يخرج الاغيار والفصل في الجنس

فقصروا الفصل في الوجود

قوله في الجنس البعض

مثل ان يعرض ان ماهية الحيوان مركبة

بما سوى الناطق فانها مشاركة

الى المذهب الثاني

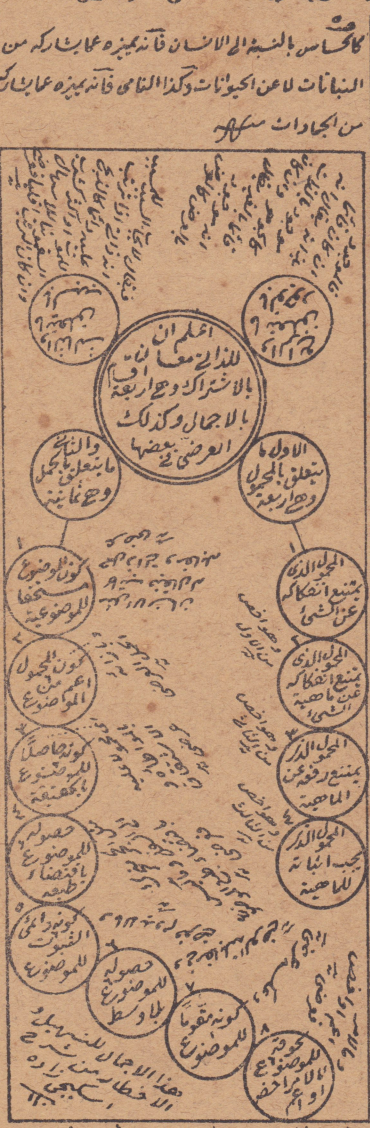

(بالنسبة الى الانسان) فان الناطق يميز الانسان عما يشاركه في الجوهرية كالفرس والبقل والبقر وغيرها فاذا سئل باي شيء هو في ذاته كان الجواب الناطق

(وهو الفصل) وهو ما يتبين به ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس القريب واما بعدان مميزه في الجملة عما يشاركه في الجنس البعيد (ويرسم) اي الفصل (بانه

كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته) فقوله كلي جنس يشمل الكليات

وقوله يقال على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام

لان الاولين يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والثالث لا يقال في

الجواب اصلا وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة

للشيء لكن لا في ذاته بل في عرضه انما قال على الشيء ولم يقل على كثيرين كما قال في

سائر مرغبات الكليات ليشمل فصل النوع الذي يختص بشخص واحد بحسب

الخارج كالشمس (واما العرضي فـ) فسمان خاصة وعرض عام لانه ان

اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام فهذا الاعتبار

صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال المصرح (اما ان يمتنع

كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عما يشاركه من النباتات لا عن الحيوانات وكذا الناطق فانه يميزه عما يشاركه من الجمادات منه

انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي

بان يمتنع انفكاكه عنها في الذهن والخارج معا كالفردية للاثنينية ويسمى هذا

لازم الماهية او عن الماهية الموجودة بان يمتنع انفكاكه عنها باعتبار وجودها

في الخارج دون الذهن كالسواد للحبشي فان السواد ليس بلازم للماهية الحبشية

من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود بل لازم لوجوده ويسمى هذا

لازم الوجود (وهو العرض اللازم) كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان

(او لا يمتنع) انفكاكه عنها بل يمكن مفارقته عنها (وهو العرض المفارق)

وهو على قسمين الاول ما يكون مفارقته بالفعل اما لتيسر كمفارقة القيام عن

القائم او عسر كمفارقة العشق عن العاشق والثاني ما يكون مفارقته بالامكان

لا بالفعل كمفارقة حركة الافلاك فانها لا تنفك عن الفلك بالفعل مع

انها بمكن الانفكاك عنه (وكل واحد منهما) اي من العرض اللازم والعرض

المفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهي الخاصة) وهي ثلثة اقسام

احدها ما توجد في جميع افراد ذي الخاصة مع امتناع انفكاكها عنه ويسمى

اعلم ان المفهوم في تقسيم الكلي الخارج عن الماهية سلكان

الاول انه اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة

واما ان لا يختص وهو العرض المفارق وكل واحد منهما

اما لازم او مفارق والثاني انه اما ان يمتنع انفكاكه

هذا المقام صار
العرض مختصراً في فصلين قبل
هذا يدفع الاعتراض بان ذكر الكليات على
بعض الناس حيث يكون ذكرها
خسة وهذا ليس كذلك
صرح هذا الشارح

هذه خاصة شاملة لازمة (كالضاحك بالقوة) بالنسبة الى جميع افراد
الانسان فان الضاحك بالقوة يوجد في جميع افراد الانسان مع امتناع انفكاكه
عنه وتالبتها بالوجود في جميع افراد ذي الخاصة لكن يجوز انفكاكه عن كل واحد
من افراد ذي الخاصة (و) تسمى هذه خاصة شاملة غير لازمة كالضاحك (بالفعل
بالنسبة الى الانسان) فانه يوجد فيه في وقت دون وقت وتالبتها بالوجود
في جميع افراد ذي الخاصة بل توجد في بعضها وتسمى هذه خاصة غير شاملة
كالكاتب بالفعل بالنسبة الى افراد الانسان فانه يوجد في بعض افراد الانسان
دون بعضها (ورسم) اى الخاصة (بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط) يخرج به الجنس والعرض العام (قولاً عرضياً) يخرج به النوع
والفصل (واما ان يعم) كل واحد من اللازم والمفارق (حقايق فوق)
حقيقة (واحدة وهو العرض العام) فاللازم منه (كالمتنفس بالقوة)
فانه عرض لازم غير منفك عن ماهية الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة (و)
المفارق منه كالمتنفس (بالفعل) فانه عرض مفارق منفك عن ماهية

الاول ان الاسم يغير بالمشتق والفعل يغير بالمجرد والعرض
والثاني كذا قاله التفتازاني في الصغرى هذا
وفيه بحث لان الاسم يغير بالمشتق والفعل يغير بالمجرد والعرض
والثاني كذا قاله التفتازاني في الصغرى هذا
وفيه بحث لان الاسم يغير بالمشتق والفعل يغير بالمجرد والعرض

الافاضل

الافاضل في اجوبته في الفصل ايضا فيظهر انه اظهر
من ان يخفى على من له ادنى معرفة بمزية التغيير بالكملة
الاسمية والفعلية هذا ويمكن ان يكون الاشارة
الى وجه الصنعة ان تلك المزايا غير معتبرة عند
المنطقيين سيما في مقام التعريف وفيه ما فيه فتامل
المحرره حفي

فان قلت ما عدا النوع والفصل يخرج بقيد فقط فلا حاجة
الى ذكر قوله تحت حقيقة واحدة قلت اجاب عنه النوقادي
بان قيد فقط لاكون مخرجا الامع انضمامه الى قوله تحت حقيقة
واحدة فلا يساغ لتركه انتهى وذلك لان قوله فقط بعد
القصر وهو هنا قصر المقولية على ما تحت حقيقة واحدة يجب
لاجل ذلك الصفة موصوفها اصلاً فيكون من قبيل
قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي ولا شك ان القصر
لكونه حدثا ومصدرا معلوما نقتضي المتعلق فصار ذكر قوله
تحت حقيقة واحدة امرا ضروريا ولعل ان النوقادي الى
هذا اشار بقوله تدبر المحرره حفي المنصاني

قوله بقال على ما تحت حقيقة واحدة اه اعترض عليه
الشارح الرسندي بالتردد وخلاصته انه ان كان
المراد من قوله بقال في تعريف الخاصة والعرض العام
بحمل بالمواطاة على افرادهما حصلت تحت حقيقة واحدة
او تحت حقايق اه لزم ان يكون كون الخاصة مقولاً
في جواب اى شئ في عرضه مسكوتا عنه وان كان المراد
به كونه محمولا في جواب اى شئ في عرضه فهو مع عدم
تبادره يستلزم كون العرض العام ايضاً
مقولا في الجواب عن السؤال باى شئ هو في عرضه
فاجاب عنه بان قال ولا مخلص الا بان يقال مختار
الشق الثاني ونقول انه مبني على ان السؤال باى شئ

الخاصة

الخاصة

الخاصة

الحيوانات غير مختصة بحقيقة واحدة وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات)
يتعلق بالمثالين وبيان لعمومهما (ورسم) اى العرض العام (بانه كلى يقال
على ما تحت حقايق مختلفة) خرج به عن الجنس والفصل البعيد وخرج بقوله
(قولا عرضيا) واما كان تعريفات هذه الكليات رسوما لان المقولية عارضة
فيها والتعريف بالعارض للكون الا رسما ولما فرغ من مبادى المتصورات وهى
الكليات الخمس شرع فى مقاصدها فقال (القول الشارح)
اى مما يجب استحضاره القول الشارح ويرادفه المعرف سمى بالقول لكونه
مركبا وسمى شارحا لشرحه الماهية اما بان يكون نصوره سببا لاكتساب
نصور الماهية بكنهها وهو الحد او بان يكون نصوره سببا لاكتساب نصورها
بوجه ما يميزها عما عداها وهو الرسم وبهذا علم ان القول الشارح اما حد
او رسم فعرف الحد بقوله (الحد قول دال على ماهية الشئ) اى حقيقته الذاتية
فقيل لم يجز تعريف المعرف للزم التسلسل اجيب بان التسلسل غير لازم لان
معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهته اجمالا او لكونه

فيه اشارة الى ان القول الشارح مبتدأ خبره محذوف
تقديره اى كما يجب اه وكان المناسب لما سبق منه فى بيان
اعراب لفظ ايساغوجى تقدير المبتدأ وجعله جزاء اى هذا
القول الشارح الآن يقال انه اراد الاشارة الى جواز
الوجهين ح

قال الشارح ويرادفه المعرف بكسر الراء اى عند المنطقى ويكون
كل منهما مقسما للحد والرسم وكل منهما قسما منه واما عند
اهل العربية والاصول فيرادفه الحد ايضا اذ الحد عندهم
انما هو التعريف الجامع المانع فلا ينفك عن مخالفة الاصطلاحين
كما يرى

قوله عما عداها يعنى عن جميع ما عداها على ما هو مذهب
المتأخرين لانهم شرطوا المساواة بين المعرف والمعرف لو
بعض عن بعض ما عداها تسوا متبرها عن جميع ما عداها
اولا كما هو مذهب المتقدمين اذ يجوز عندهم التعريف
بالاعم فى الحد الناقص والاعم والاخص فى الرسم الناقص
فيما يحصل به الغرض من التعريف اما الحد التام والرسم
التام فهما مشروطان بالمساواة بالاتفاق والحق
هو مذهب المتقدمين كما حرره سوك

والرسم قول دال على آثار الشئ ولم يلتفت المص الى
تعريف الرسم كما التفت الى تعريف الحد اكتفاء بالظهور
هذا اذا كان المراد بالحد الحد مطلقا واذا اريد به الحد
التام تنه

دلالة الموصل على الموصل اليه والكاسب على المكتسب
فلا يرد اللفظ المركب الموضوع الدال عليه ولا الملزوم المركب
الدال على لازمه البين تنه

نسخة ما
حقيقة او فيه فلا يقال ان الشارح
منه المعاد

معلوماً بالكسب وبان التسلسل جهنا في الامور الاعتبارية والتسلسل

فيها ليس بمحال لانه ينقطع باقطاع اعتبار المعتبر والحد منحصر في الاقسام

الاربعة لانه اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميعها

وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون

بالجنس القريب والخاصة اللازمة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص

فالحد التام (وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين) فالجنس القريب

للشيء هو الذي لا يكون بينها جنس آخر كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفصل

القريب للشيء هو الذي لا يكون بينها فصل آخر كالناطق بالنسبة الى الانسان

فالمركب منهما هو الحد التام (كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) فانك

اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق (وهو الحد التام) اما تسميته

حداً فلان الحد في اللغة المنع وهو لاشتماله على جميع الذاتيات مانع عن دخول

الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاماً فلكون الذاتيات مذكورة فيها ويغير

فيه ويغير في الحد التام تقديم الجنس على الفصل لانه مفهم والجنس مفسر الشيء

وما في ما الانسان هي التي يسميها المعاصرون بالشارحة

وهي التي يطلب بها شرح الاسم او شرح ماهية المسمى

كما اذا قيل ما البسملة فقلت انها قول بهذا البسيط فان

قيل هل هو موجود فقلت موجود فقيل بما هو

وقوله

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فهو حد للانسان

لانه مركب من جنس الانسان وفصله القريبين اما ان

الحيوان جنس والناطق فصل فظاهر كما مر واما ان

الحيوان جنس قريب فلان الجنس القريب هو الجنس

الذي يصح ان يقع جواباً عن الماهية وعن كل ما يشاركه

فيه فالحيوان بهذه الصفة لانه يصح جواباً عن ماهية

الانسان وعن كل ما يشاركه من الفرس وغيره فيه

اذ يقال ما الانسان والفرس فيقال في جوابه حيوان

ويقال ما الانسان والحمار فيقال في جوابه ايضا حيوان

وهكذا حاله مع بقية انواع الحيوان كلها واما ان

الناطق فصل قريب فلان الفصل القريب هو الفصل

الذي يكون مميزاً للماهية عما يشاركها في الجنس القريب

والناطق بهذه الصفة لانه يميز الانسان عما يشاركه

في الجنس القريب الذي هو الحيوان وذلك المشارك

الفرس وغيره من انواع الحيوان

وقوله

فان جميع ذاتيات المحدود الاجناس والفصول القريبة

والبعيدة والجنس القريب مشتمل على ما عدا الفصل

القريب فان الحيوان مثلا مشتمل على الجسم والجوهر و

الحساس والنامي وقابل الابعاد فاذا ذكر في الحد

الجنس القريب والفصل القريب فقد ذكر فيه الذاتيات

باسرها ونوضحه ان الجنس القريب كالحيوان مثلا

مشتمل على جميع المقدمات المشتركة كالجسم والنامي

منا آخر عنه (والحد الناقص وهو الذي تركب من جنس بعيد للشيء وفصله القريب) فالجنس البعيد للشيء هو الذي يكون بينها وبين اجناس اخر (كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه (والرسم التام وهو الذي تركب من جنس قريب للشيء وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان) اما كونه رسما فلان رسم الدار آثرها ولما كان هذا التعريف تعريفا بالخاصة اللازمة الخارجة التي هي من آثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلكونه مشابها بالحد التام من جهة انه وضع في كل واحد منهما الجنس القريب المقيد بامر مخصص واما قيد الخواص باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها احص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز (والرسم الناقص وهو الذي تركب عن عرضيات تختص مجملها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدمين) يخرج المذكور على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر (عريض الاظفار) يخرج ما لا يكون عريض الاظفار كالطيور (عاري البشرة) يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر

ان يقع جوابا عن ماهية الانسان وعن البعض الآخر كالشجر فلا يقال في جواب ما الانسان والشجر جسم لان ما انما يسئل بها عن تمام الحقيقة المختصة او المشتركة كما مر والجسم كما انه ليس هنا تمام الحقيقة المشتركة بينهما بل بعضها اذ تمام الحقيقة المشتركة بينهما هو الجسم النامي والجسم جنس من هذه الحقيقة هذا سر والى

واختلف في المركب من الفصل القريب والعرض العام فالمستفاد من المطالع انه رسم ناقص لان المركب من الامر الداخل والخارج خارج وقال الشريف المحقق في شرح المواقف انه حد ناقص وبه صرح المحقق الرازي في شرح المطالع حيث ابطل كلام مصنفه بان الفصل وحده اذا افاد التمييز الكلي فهو مع شيء آخر اولى بذلك واعترض عليه المولى حسن الفناري في حاشيته على شرح المواقف بان في كلام المحقق الرازي بحث ظاهر وهو انه لو صح ما ذكره لوجب ان يكون المركب من جميع الذاتيات والعرضيات حدا وليس كذلك بل اطبقوا على انه رسم تام

من الرسمي

واختلف في تعريف الصنف كتعريف الرومي بانسان ولد في بلاد الروم وتعريف للنبي بانسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام وتعريف الرجل بذكر من بلغ اوان جاوز حد البلوغ قيل انه حد تام اسمي لكون تلك الماهية اعتبارية والانسان جنس اعتباري والبوا في فصول اعتبارية ونوعية الانسان غير مقصودة لان الانسان وان كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى الماهيات الحقيقية لكنه جنس اعتباري بالنسبة الى الماهيات الاعتبارية وقد عرفت ان المفهوم الواحد يكون جنسا ونوعا باعتبارين مختلفين وقيل رسم تام اكمل من الحد التام كالحيوان

منه

(مستفهم الفامة) يخرج بما هو متحيني الفامة كالابل والبقر فلما قال (ضحاك)

بالطبع) اختص الجميع بالانسان وخرج غيره لان جملة هذه الامور العرضية

مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا فان

الماشي على القدمين يوجد في الطيور وعريض الاظفار يوجد في الفرس وبادي

البشرة يوجد في الحية والسمك ومستقيم القامة يوجد في الاشجار واما الضحاك

بالطبع ففي وجوده في غير الانسان خلاف لكن الاولى ان لا يوجد اما كونه رسما فلما

واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم التام حتى يتحقق المشابهة بالحد

التام كتحققها بين الرسم التام والحد التام والمفروغ من التصور مبادئها

ومقاصدها شرع في التصديقات فقدم مبادئها وهي مباحث القضايا واحكامها

فقال (القضايا) اي مما يجب استحضارها القضايا هي جمع قضية

ويعبر عنها بالخبر (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

فيه) والقول هو المركب ملفوظا او معقولا فهو جنس كذلك وباقي القيود فصل

يخرج المركبات الانشائية سواء كانت طلبية كالامر والنهي والنداء او غير طلبية

اعلم ان وزن القضايا باعتبار الاصل فعالل لان

اصلها قضايي بيائين قلبت الاولى همزة لوقوعها بعد

الف زائدة كما في صحايف فصار قضائي بياء بعد

الهمزة ثم كرهوا وقوع الهمزة المكسورة بين حرفي العلة

فابدلوا كسرة الهمزة فتحة ثم قلبت الثانية الفا تحركها وما

انفتاح ما قبلها فصار قضاءا ثم كرهوا وقوع الهمزة بين

الفين فقلبوها باء فصار قضايا على وزن فعايا

ان قيل ان كل الف رابعة فصاعدا في اسم كالمعزى والمرمى

او في فعل كاعطى وانتهى تكتب باء وههنا لم كتبت الفا

مع ان لفظ القضايا من اقسام الاسم قلت نعم ان

الامر كما قلت الا ان الالف التي قبلها باء تكتب الفا

كالصدا والدنيا الا الالف في العلم فانها تكتب بالياء

كيحيى وربى واما الالف الثالثة في اسم او فعل فان

كانت عن بار كتبت باء كمرمى والا فبالف كمصاكذا

في شرح الشافية سند الدار

اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث

اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق و

الكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث

كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب الدليل

مطلوبا ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث

انه يقع في العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة و

اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات منه

اعلم ان الصدق والكذب صفتان للقائل لكن المشهور

انهما صفتان للقول كما هو المفهوم عن تعريف الخبر

حيث قالوا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فانهما في هذا

التعريف صفتان للقول لا للقائل منه

قوله ولا حكم في الانشائيات اقول هذا اصطلاح المنطقيين بل الانشاء من قبيل التصورات واما عند العربية فالحكم هو النسبة التي يصح السكوت عليها ولذا فسموا الجملة الا الخبرية والانشائية والخطأ في الحكم مختص بالخبر لانه انما يتصور اذا كان السامع عالما به قبل القاء الكلام وفي الانشاء انما يفهم من نفسه كذا في حواشي المطول للفاضل السالكوتي

المحرره السكهي زاده

قوله ويسمى ذلك الحكم بالاذعان وبالنسبة التامة الخبرية وبالتصديق وبالايجاب وبالايقاع وبالاثبات وهو الا كلها في الموجبة والسلب والانتزاع والنفي في السالبة

الاختلاف بين المتقدمين والمتاخرين مشهور لكن التحقيق في ان النسبة بين بين هل هي جزء من القضية ام لا قد ذهب المتاخرون الى الاول والمتقدمون الى الثاني ح

ولها تقسيمات الاول باعتبار تفاوت النسبتين بان يقال القضية ان حكم فيها بثبوت شئ لشئ او سلبه عنه فحملية والا فشرطية والثاني باعتبار النسبة الحكمية والثالث باعتبار الموضوع فسم اولا باعتبار تفاوت النسبتين فقال وهي اه رشدي

اي المنفولة او المعقولة وعلى كل من التقديرين يكون الحملية والشرطية قسمين منها بالاعتبار المناسب لها فيراد بالعزو الذي ذكرنا في تعريفها على الاول ما هو صفة اللفظ وعلى الثاني ما هو صفة المعنى حفي

كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فانها ليست بقضية بل هي من قبيل التصورات الناقصة عند ارباب هذا الفن وكذا الجمل المركبات التقييدية مثل الحيوان الناطق والاضافية مثل غلام زيد وغيرها من مجموعة عشرة لان صدق القول مطابقة حكمية للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما جميعا على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع او للاعتقاد او لهما معا والحكم في الانشائيات والتقييديات والاضافيات ان الحكم ادراج للواقع في نفس الامر من غير في النسبة وهما الثبوت والوقوع كما في الموجبة والانتفاء واللاوقوع كما في السالبة ولا اداء في الانشائيات والتقييديات والاضافيات ولما فرغ من تعريف القضية شرع في تقسيمها فقال (وهي) اي القضية تنقسم اولا باعتبار الطرفين المنسوبين (اما حملية) وهي التي يكون طرفاها اعني المحكوم عليه وبه مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب) او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وتسميتها حملية باعتبار طرفها الاخير الآن الموجبة

وهو الذي يكون ابو يوسف قاضيا بالفعل كلمة موزا بالقوة لانه يمكن ان يوضع مكانه موز بالفعل كالموضوع قول

اذا كان طرفاها مفردين فحملية والا فشرطية

اذا القسيم كالقريب

للحصول ما هية العلم عند المحققين لان التقسيم يذكر اقسام

ان كان المحكوم عليه والمحكوم به كلاهما مفردين فحملية والا فشرطية

اذا الاول اسم لان الثاني يجانب الاعلم

المفرد من القوة الى الفعل لتلازمهما في الخارج

كتوة فانها تنقل فيما بعد

ينقل فيما بعد

رشدي

هي الحملية في الحقيقة لتحقق معنى الحمل فيها وأما السالبة فلا حمل فيها لكن كثيرا ما تسمى الاعدام باسم الملكات اتساعا (واما شرطية) وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وهي اما (منفصلة) وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدق فيها على تقدير صدق قضية أخرى فان كان الاول فالقضية شرطية منفصلة موجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بصدق قضية النهار موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة وان كان الثاني فالقضية شرطية منفصلة سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب صدق قضية الليل موجود على تقدير صدق قضية الشمس طالعة (واما شرطية منفصلة) وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان كان الحكم بالتنافي بينهما ايجابا فالمنفصلة موجبة كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم فيها بان كون العدد زوجا يتنافى كونه فردا وان كان سلبا فمنفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا اسود واما ان يكون كاتبا فانه حكم فيها بسلب المنافاة بين كونه اسود وكونه كاتبا وتسمية المنفصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على ادات الشرط واما تسمية المنفصلة بالحقيقية فلان التنافي والتعاند بين طرفي القضية الحقيقية اتم منه بين طرفي القضية المانعة الخلو لان التنافي بين طرفي الاولى بمعنى الامتناع الجمع والارتفاع بمعنى الامتناع الخلو وبين طرفي الثانية بمعنى الامتناع الجمع فقط وبين طرفي الثالثة بمعنى الامتناع الخلو فقط وبمعنى الامتناع الجمع والخلو جميعا وهو ظاهر

لا بالفعل ولا بالقوة بشرط بقاء الاتصال او الانفصال

قوله فلا يرد النقض بقولنا الحيوان الناطق يتنفس بغلر فدميه حق

اعلم ان القضية مطلقا حملية كانت او شرطية مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بين بين التي هي الثبوت في موجبة الحملية وسالبتها والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع هذا في الحملية وكذا الشرطية تتركب من المقدم والتالي والنسبة بين بين التي هي الاتصال في الموجبة المنفصلة وسالبتها والانفصال في المنفصلة مطلقا والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع واللاوقوع ولا بد لكل من هذه الاجزاء من لفظ دال لكن النسبتين قد يدلان بلفظ واحد وتسمى هذا رابطة ولذا قسم القضية باعتبار الرابطة الى ثنائية وثلاثية باعتبار حذفها وذكرها واعلم ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها لا صفة للمحمول وان اختلاف القضية بالايجاب والسلب باعتبار الجزء الرابع هذا عند المتاخرين واما عند النقدمين فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وهم ينكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة للمحمول بمعنى اتحاد المحمول بالموضوع لا صفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع

ظاهر هذا التعريف مبني على مذهب القدماء واما على مذهب المتاخرين فيقال المنفصلة هي التي يحكم فيها بوقوع التنافي او لا وقوعه بين القضيتين

قوله القدماء او الوقوع قضية حملية بسيطة

المنفصلة مردودة المحمول

فالقضية شرطية

الموضوع مثلا نقول ان يكون العدد زوجا او فردا فالقضية حملية بسيطة

زوجا او فردا بالمنفصلة مردودة المحمول

والجواب عن هذا الاعتراض بان في المثال السابق

او مراد المص فيه اما ان يكون العدد زوجا او فردا فالحال كون المراد هذا او وجدان الاعتبارين

والطلاب فلا يبقى الاعتراض على المثال بل

نسخة الحمل الصحيح

التنافي هو اجتماع الشيئين في محل واحد

زمان واحد من جهة واحدة فالتباين بين السواد والبياض والواحد وضده

فتش

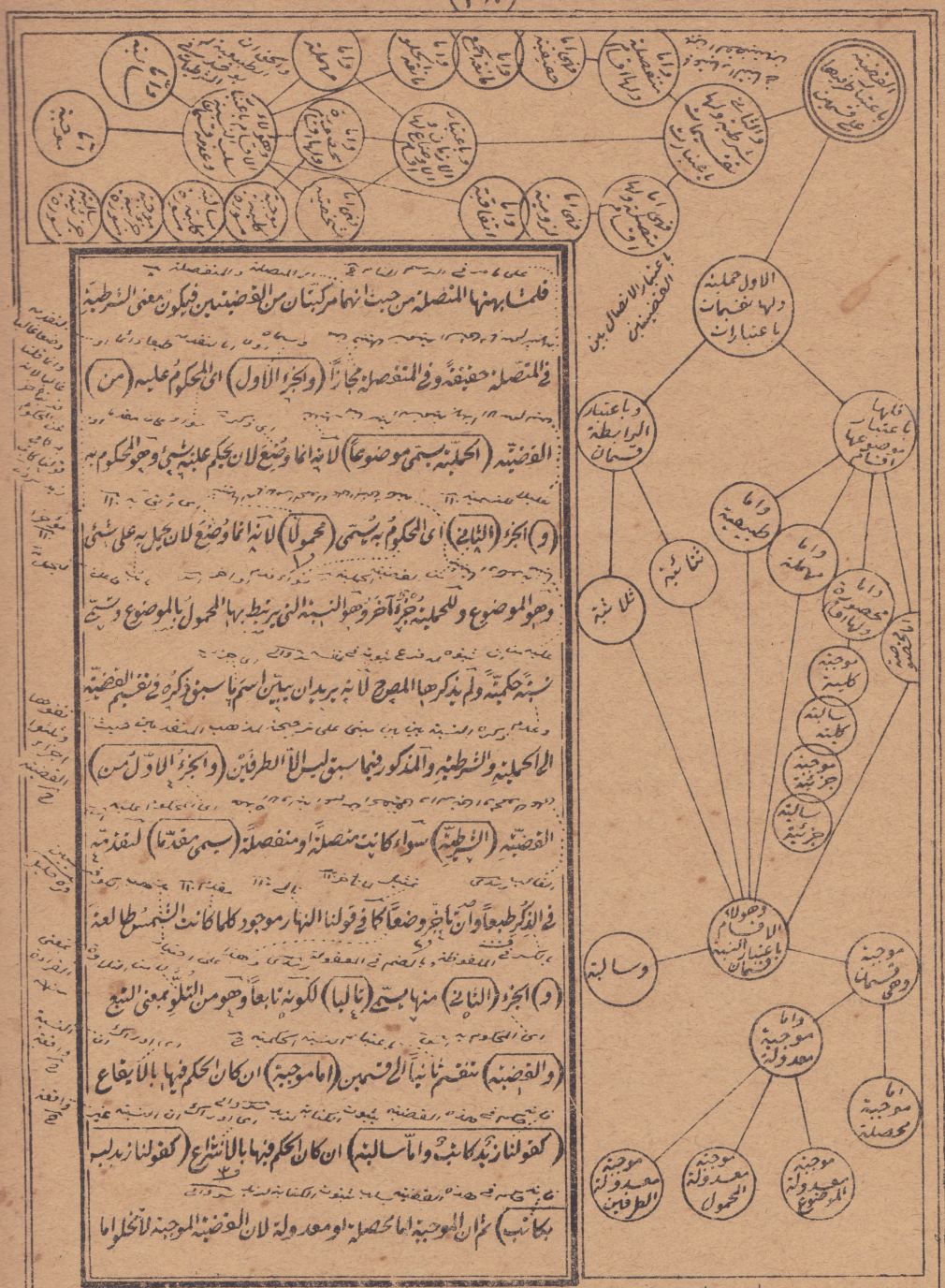

فلما بينهما المنفصلة من حيث انهما مركبتان من القضيتين فيكون معنى الشرطية
في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازاً (والجزء الاول) اى المحكوم عليه (من)
القضية (الحملية يسمى موضوعاً) لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء وهو المحكوم به
(و) الجزء (الثاني) اى المحكوم به يسمى (محمولاً) لانه انما وضع لان يحمل به على شيء
وهو الموضوع وللحملية جزء آخر وهو النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع ويسمى
نسبة حكمية ولم يذكرها المصنف لانه يريد ان يبين اسماء ما سبق ذكره في تقسيم القضية
الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين (والجزء الاول من)
القضية (الشرطية) سواء كانت متصلة او منفصلة (يسمى مقدماً) لتقدمه
في الذكر طبعاً او ان ما جزء وضعاً كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة
(و) الجزء (الثاني) منها يسمى (تالياً) لكونه تابعاً وهو من التلو بمعنى التبع
(والقضية) تنقسم ثانياً الى قسمين (اما موجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع
(كقولنا زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا زيد ليس
بكاتب) ثم ان الموجبة اما محصلة او معدولة لان القضية الموجبة لا تخلو اما

ان لا يكون فيها حرف السلب وهي محصلة وتسمى وجودية ايضا مثل زيد كاتب

او تكون فيها حرف السلب التي يكون جزء من القضية وهي المعدولة وانما سميت

معدولة لان حرف السلب عدل به عن اصل مدلوله وهو السلب وجعل حكمه حكم

ما بعده فان كان حرف السلب جزء من الموضوع تسمى معدولة الموضوع مثل

قولنا اللاحي جماد وان كان جزء من المحمول تسمى معدولة المحمول مثل قولنا الحي

لاجماد وان كان جزء منهما معا تسمى معدولة الطرفين مثل قولنا اللاحي لاعالم

والسالبة ما يكون فيها حرف السلب ولا يكون جزء منها اصلا مثل زيد ليس بكاتب

ومرادهم عند الاطلاق بالمحصلة بالاعدول فيها اصلا وهي محصلة الطرفين

وبالعدول ما فيها عدول سواء كان بطرفيها او باحدهما اعلم ان الموجبة محصلة

كانت او معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة (وكل واحدة منها)

اي من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة) وهي التي كان الموضوع فيها شخصا

معينا وهي اما موجبة او سالبة (كما ذكرنا) في مثالهما من نحو زيد كاتب وزيد

ليس بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية

معدولة ومعدولة الطرفين موجبة كانت او سالبة وان كان جزء من الموضوع فقط سميت معدولة الموضوع ومحصلة المحمول وان انعكس انعكس الاسم مثل اللاحي جماد واللاحي ليس هو بانسان ومثل الحي لاجماد والحي هو بلاحساس والمعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول لان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول والحكم على الشيء بالوجدي يخالف الحكم عليه بالعدمي فالعدم والتحصيل في جانب المحمول يؤثران في مفهوم القضية بخلافهما في جانب الموضوع فان الحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه اسكمي زاده

قوله وان كان السلب انما لم تقل حرف السلب لان الحرف لا يكون جزءا للقضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظها مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس في لفظه حرف السلب فلا بد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب فاعرف

محرره اسكمي زاده

هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه لكنه جار في نحو لم يقم انسان مع انه سالبة والتحقيق ان الحكم ان كان بسلب الربط فهي سالبة وان كان بربط السلب فهي معدولة سماكوي على المط

والفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول لفظي ومعنوي اما اللفظي ففي الثلاثية ان قدمت الرابطة على اداة السلب فموجبة والا فسالبة واما في الثنائية فاما بالنية بان ينوى ربط السلب في المعدولة وسلبه في السالبة واداة الرابطة جزء للرابطة خارج عن الطرفين في السالبة بلا اصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ وتاما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالسلب كلا فظ ليس ولا لافتضاء صدق الاول عدم صدق الثاني مطلقا المعنوي فهو ان الاول يستلزم وجود الموضوع دون صدق السالبة اسس

لان الموجبة تستلزم وجود الذات وهو المراد بالموضوع بخلاف السالبة فانها لا تستلزم وجود الذات والتفصيل بسوطه في المطولات سكه

الحقيقة وخصوص المخصوصة تخصوص الزمان والوضع في الشخصية ايضا تكون موضوعها او الزمان والوضع فيها شخصا معينا اسس

ايضاً لكون موضوعها شخصاً معيناً (و) ان لم يكن الموضوع فيها شخصاً معيناً فالقضية تسمى محصورة ومسورة وهي (اما كلية مسورة) وهي التي يكون الحكم فيها على كل الافراد وهو اما بالايجاب او بالسلب فان كان بالايجاب فهي موجبة كلية مسورة (كقولنا كل انسان كاتب) وسورها نحو كل والالف واللام الاستغراقية او العهدية (و) ان كان بالسلب فهي سالبة كلية مسورة كقولنا (لاشيء من الانسان بكاتب) وسورها لاشيء ولا واحد (واما جزئية مسورة) وهي التي يكون الحكم فيها على بعض الافراد وهو ايضاً اما بالايجاب او بالسلب فان كان بالايجاب فهي موجبة جزئية مسورة (كقولنا بعض الانسان كاتب) وسورها بعض وواحد (و) ان كان بالسلب فهي سالبة جزئية مسورة كقولنا (بعض الانسان ليس بكاتب) وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والسور مأخوذ من سور البلد فانه كما يحصر البلد ويحيط به كذلك هذه الاسوار تحصر افراد الموضوع وتحيط بها هذا في الحمليات

واما في الشرطيات فخصوصها وحصورها وابهامها باعتبار الازمان والاوضاع وباحصارها وبابهامها لان الازمنة والاوضاع في الشرطيات بمنزلة الافراد في

وسائر ما يدل على الاحاطة بجميع الافراد كطرا وعامة وفاطبة وجميعا وكافة وما اكل المجموعية فلا تكون سورا اصلا والقضية المشتملة عليها مهملة شرح الكافي

اي النوعية لا الشخصية فان القضية الداخلة على موضوعها لام العهد الخارجي النوعي قد تكون كلية فيجوز ان تكون هذه العهدية سور الكلية قال الكاوي في رسالة لام العهد ان اريد بمدخولها ماهية معهودة من حيث هي هي فالقضية طبيعية وان من حيث الافراد مطلقا فالقضية مهملة وان من حيث كل الافراد فالقضية كلية وان من حيث بعض الافراد الغير المعينة فالقضية جزئية انتهى منه

على ان النفي الجنس لانها نص في الاستغراق بخلاف لا المشبهة بليس الداخلة على النكرة بدون زيادة من كما بين في موضعه وان كان في بعض الصور تفيد الاستغراق بحسب المقام وتكون سورا ح على ما قيل ان كل ما يفيد العموم فهو سور الكلية سواء كانت تلك الافادة في جميع الصور او في بعضها بحسب المقام اسكمي زاده

وهي تصدق فيما لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا فخرج بعض الحيوان ليس بانسان كلسوي

وكقولنا في موجبة الشرطية فد يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون هذا حيوانا او ابيض وفي سالبتها قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا كان انسانا وقد لا يكون اما ان يكون هذا حيوانا او ابيض اسكمي زاده

اجاب عنه بعض الفضلاء بان الداخل في البلد يحيط بسور البلد هذا وفيه ان الافراد ليس بشرط بل يكفي فيه احاطة بعض الافراد الداخل في البلد فتدبر

فان قلت السور اخراج لا يحيط جميع الافراد قلت يكون ما خوذا من سور البلد

قوله والاوضاع اي الاحوال وفي بعض النسخ والاوضاع

الموضوع نهاد ان يكون الموضوع

اطلق على مطلق الحال واطلاق الكل على بعض مستلزما لحصول حالة بسبب الاحوال

الا حوال لان السبب لا يحصل حالة بسبب الاوضاع

كانت حاصلة في نفس الامر كما في الاوضاع

البعض هذا والاوضاع لفظ الوضع وفتح غيره

دفع للاقاله الغطيب في شرح المطالع

في الجملة فكان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة كذلك في الشرطيات

ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على الوضع المعين فهي مخصوصة كقولنا

ان جئتني اليوم اكرمتك والا فان بين كبته الحكم بانه على جميع الاوضاع او على

بعضها فهي مسورة والا فمهملة فسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما

ومتى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما

كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما ليس

البتة كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة

اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا

قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون العدد

زوجا او فردا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا

كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا

او فردا وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي تحو ليس كلما وليس مهما

وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واما المهملة فباطلاق لفظ

الفاظ ادوات السور الكلي في الحملية الموجبة	الفاظ ادوات السور الكلي في السالبة الحملية
لفظ كل الافرادي	لفظ لاشي
الالف واللام الاستغراقية	لفظ لا واحد
الالف واللام العهدية النوعية	والنكرة الواقعة في سياق النفي
لفظ طرا	
لفظ قاطبة	الفاظ ادوات السور
لفظ عامة	الجزئي في الموجبة الجزئية
لفظ جميعا	لفظ بعض الافرادي
لفظ كافة	لفظ واحد
لفظ اجمعون	
الاضافة الاستغراقية	الفاظ ادوات السور الجزئي في السالبة الحملية
الفاظ ادوات الموجبة الكلية في الشرطية المتصلة	لفظ ليس كل
لفظ كلما	لفظ ليس بعض
لفظ مهما	لفظ بعض ليس
لفظ متى	
لفظ حينما	الفاظ ادوات سور الموجبة الكلية في الشرطية المنفصلة
لفظ كيف	لفظ دائما
لفظ ما في معناها	لفظ ابدا
لفظ متيما	وما بمعناهما
والفاظ في معنى حين	
الفاظ اداة سور السالبة الكلية في الشرطية المتصلة المنفصلة	لفظ اداة سور الموجبة الجزئية في الشرطية المتصلة والمنفصلة
لفظ ليس البتة	لفظ قد يكون
الفاظ ادوات سور السالبة الجزئية في الشرطية المتصلة	الفاظ ادوات سور السالبة الجزئية في الشرطية المنفصلة
لفظ قد لا يكون	لفظ قد لا يكون
لفظ ليس دائما	لفظ ليس دائما

اداة المهملة من الشرطية المتصلة	اداة المهملة من الشرطية المنفصلة
لفظ لو	لفظ اما
ولفظ ان	ولفظ او
ولفظ اذا	

الادوات ما هو المشهور فلا حصر ١١

وليس ان جئتني غدا اكرمتك وقولنا زيد فهذا ليس بقضية وقولنا زيد قائم او ليس بقائم او غير قائم ليس بقضية ايضا لان ما قائم او غير قائم محمول ولا موضوع

قوله وباد خال حرف السلب الخ اي ادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي تحو ليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة واما المهملة فباطلاق لفظ ليس

قوله وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون والعطف بحسب المعنى اي وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون

قوله واما المهملة الخ اي واما المهملة من الشرطية المتصلة فباطلاق لفظ لو ولفظ ان ولفظ اذا واما المهملة من الشرطية المنفصلة فباطلاق لفظ اما ولفظ او

وفي الشرطية الموجبة اذا جاء زيد اكرمته وفي السالبة ليس اذا جاء عمرو اكرمته هذا في المتصلة واما في المنفصلة فكقولنا العدد اما زوج او فرد وليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين اسكمي زاده

عند ارباب هذا الفن لانها لاستلزامها اياها دائما كانت في قوة الجزئية لكنها اذا لم تكن في مسائل العلوم والاقوى قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اي كل فاعل مرفوع وذلك لان مسائل العلوم كليات وكذا مهملاتها كما ان الشخصية قد تكون في قوة الكلية اذا وقعت في كبرى للشكل الاول رسدي

مثال الكلية المهملة اذ الموضوع في كل من هاتين القضيتين كلي والحكم فيها على افراده ولم يذكر فيها سور وهذا المعنى على ان ال في الانسان الموضوع منها للعهد الذهني اما لو جعلت للاستغراق كانت القضيتان كليتين ولو جعلت للعهد الخارجي اشارة الى زيد مثلا كانتا مخصوصتين ولو جعلت للجنس والطبيعة كانتا طبيعيتين كما يعلم مما يأتي سروري

اعلم ان للمحصلة اقساما ثلث اخرى الاول حقيقية وهي التي يحكم فيها على الافراد المتحققة الوجود في الخارج والمقدرة الوجود فيتناول الافراد التي لا تحقق لها في الخارج اصلا اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج لكانت متصفة بالمحمول من الافراد الممكنة كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه كل ما لو وجد كان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا والثانية خارجية

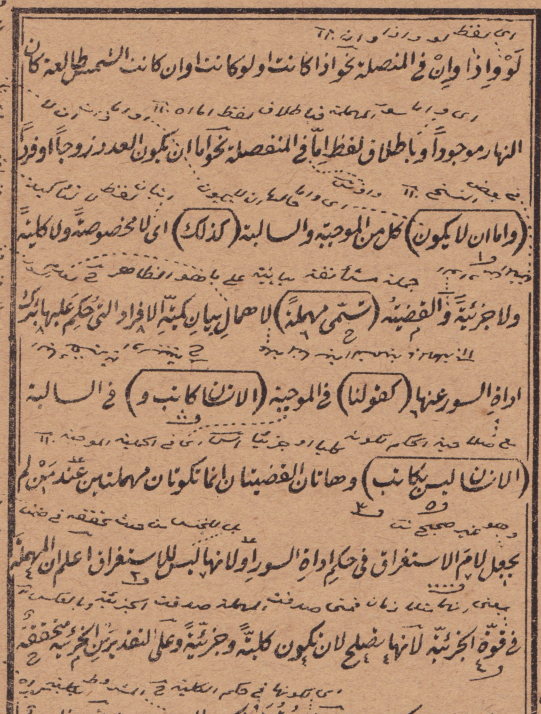

لكونه زيد رجال حرق
السبب لكم حق المضاف

راجع الى قوله كل واحدة منهما كما اذا اضيف
الى الجملة وجب مراعاة معنا هما كما نص عليه
مالك رسدي والي

اقول هذا مبني على كون اللام موضوعة للفرد
المشترك بين العالم او على كل افراد جنس هذا
فقط والاستغراق انما يستفاد من قرينة خارجية
العدد رسدي فتدبر

والتنكير بين المتاخرين للعهد الغير المشخص
اعلم انه فيها هو الذي يرجع الكلية
هل توجد
في الشرطيات اسم لا والحق انها
لا توجد وان وجد فان اختص
عضلا طالع

لو واذا وان في المتصلة نحو اذا كانت ولو كانت وان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وباطلاق لفظ اما في المنفصلة نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا (واما ان لا يكون) كل من الموجبة والسالبة (كذلك) اي لا مخصوصة ولا كلية ولا جزئية والقضية (تسمى مهملة) لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها بذلك اداة السور عنها (كقولنا) في الموجبة (الانسان كاتب و) في السالبة (الانسان ليس بكاتب) وهاتان القضيتان انما تكونان مهملتين عند من لم يجعل لام الاستغراق في حكم اداة السور او لانها ليس للاستغراق اعلم ان المهملة في قوة الجزئية لانها تصلح لان تكون كلية وجزئية وعلى التقدير ين الخبرية مختلفة والشخصية في حكم الكلية ولهذا اعتبرت في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان فعلم مما سبق ان في القضايا مخصوصتين موجبة وسالبة ومحصورتين اربع موجبة وسالبة كلية وجزئية ومهملتين موجبة وسالبة فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية وهي التي يحكم فيها على طبيعة الموضوع كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما

وهي التي يحكم فيها على الافراد الموجودة في الخارج محققة فقط سواء كان وجودها قبله او بعده او معه حال الحكم او قبله او بعده او معه والثالثة وهي التي يحكم فيها على الافراد الموجودة في الذهن فقط كقولنا المعدوم لا شيء

فان قلت الشخصية غير معتبرة في العلوم
لانها معتبرة في ضمن المحصورة بخلاف
الطبيعية فانها ليست معتبرة
لانها ذاتا ولا في
سيملة

ماصدق عليه الحيوان والانسان من افرادهما بل على نفس طبيعتهما قالت الكلام في

القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم

اندراجها في الاصطلاحات فخرجوها عن التقسيم لا بجل الانحصار اولانها خرجت

الى المهملة او الشخصية ولقائل ان يقول فعلى هذا ان المهملة لما كانت في حكم الجزئية

كانت مستغنى عنها بالجزئية فتأمل ولما فرغ من تقسيمات الحملية شرع في تقسيمات

الشرطية فقال (والمتصلة اما لزومية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير

صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية

والتضايف اما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود) فان طلوع الشمس علة لوجود النهار وبأن يكون التالي علة

للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية

معلول للتالي وبأن يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم

مضيء فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس

واما التضايف فبان يكون المقدم والتالي بحيث يكون تعقل احدهما بالقياس

ما صدق عليه الحيوان والانسان من افرادهما بل على نفس طبيعتهما قالت الكلام في

القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لعدم

اندراجها في الاصطلاحات فخرجوها عن التقسيم لا بجل الانحصار اولانها خرجت

الى المهملة او الشخصية ولقائل ان يقول فعلى هذا ان المهملة لما كانت في حكم الجزئية

كانت مستغنى عنها بالجزئية فتأمل ولما فرغ من تقسيمات الحملية شرع في تقسيمات

الشرطية فقال (والمتصلة اما لزومية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير

صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وهي ما بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية

والتضايف اما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود) فان طلوع الشمس علة لوجود النهار وبأن يكون التالي علة

للمقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه الشرطية

معلول للتالي وبأن يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم

مضيء فان كل واحد من وجود النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس

واما التضايف فبان يكون المقدم والتالي بحيث يكون تعقل احدهما بالقياس

ش لان القضايا المعتبرة هي التي حكم فيها اما على ما صدق عليه الموضوع كما في مسائل الهاد بمبارها التصديقية واما على الاشخاص كما في الشخصيات التي هي تتابع مسائلها اسكمي زاده

٣ وجه التأمل انها وان كانت كذلك الا انها لما كانت في حكم الجزئية صح استغنائها في الحجة على انها جزئية بخلاف الطبيعية

٣ قوله فتأمل اقول وجهه ظاهر فهو اشارة الى ان المهملة لما كانت مستغنى عنها في العلوم لان موضوعها عبارة عن الافراد اهتم بشأنها بذكرها في الاقسام بخلاف الطبيعية على ان كون المهملة في قوة الجزئية لا يسلم كونها جزئية بالفعل وبالحقيقة اذ فرق بين ما بالفعل وبين ما بالقوة لمحرره حفي

ش قوله اولانها ترجع الى المهملة او الشخصية وخلاصة هذا الجواب بتقسيم المقسم اعني القضية من المعتبرة وغيرها لانها تدخل في المهملة اذ لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا او داخلة في الشخصية والكل باطل لان الكلية والجزئية من لوازم الافراد لا المفهوم من حيث هو من الرسمي وعمره

٤ قوله والمتصلة اما لزومية واما اتفاقية اه واعترض الفاضل العصام عليه بان الحصر منقوض بالمتصلة المطلقة وهي التي لم يقيد الحكم فيها لا باللزوم ولا بالاتفاق وبالاتفاقية بالمعنى الاعم واجاب عنه المحشي المحقق ابن المفتي بان المتصلة المطلقة هو المطلق المرادف للمقسم ولا يكون قسيما

قوله وهي التي اه واعترض الفاضل العصام على هذا التعريف بانه لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي في صدق الشرطية اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لان كلية ذلك الحكم غير معتبرة فيها فالاولى ان يقال ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك سواء اطابق الواقع او لا ليشمل الكاذبة فقال الفاضل المحشي السيالكوتي ولو اريد ان كلية ذلك الحكم معتبرة فيها لكن لا بحسب الواقع بل بحسب ما يفهم من اللفظ فلا ورود فتأمل في شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة والكاذبة انتهى كلامه فليتأمل قال الفاضل المحشي السيالكوتي ولو اريد ان كلية ذلك الحكم معتبرة فيها لكن لا بحسب الواقع بل بحسب ما يفهم من اللفظ فلا ورود فتأمل في شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة والكاذبة انتهى كلامه كانه مخصص للمعرف بالصادقة فتأمل حرره حفي

قوله صدقا على اه

اعلم ان كلمة ان شديد الدلالة على اللزوم وحتى ضعيف الدلالة عليه ولو واذا كالمتوسط واذا ما كلما ولما لا دلالة عليه وجعل صاحب المطالع لها ولو ايضا من هذا القبيل رسدى

والانفاقية نوعان خاصة وهي التي حكم فيها بانفاق التالي للمقدم في الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الانفاق اي يكون صدق التالي متصلا بصدق المقدم اتفاقا بلا علاقة موجبة لذلك الاتصال والمراد بصدقهما تحقق مضمونهما في الواقع ولو في احد الازمنة كقولنا اذا طلع الشمس غدا يجيء عمرو وانفاقية عامة وهي التي حكم فيها بانفاق صدق التالي تحقيقا لصدق المقدم فرضا وان لم يصدق في نفسه او بسلب ذلك الانفاق كقولنا كلما كان الفرس كائنا فالانسان ناطق رسدى

لانا حكمنا فيها بصدق ناهيك بكمال على تقدير صدق ناطقية الانسان وليس بينهما مناسبة حتى يجوز العقل المناسبة بينهما فالقضية اتفاقية لاغير سرح اخر

المتصلة عندهم اعم مما عند العربية فانها عند العربية لا تصدق الا عند سببية الاول للثاني حقيقيا او ظاهريا او اتفاقيا بخلافها عند المنطقية كالاتفاقية فانها لا سببية فيها اصلا كما لا يخفى فاكثر امثلة العربية اتفاقية عند المنطقية وبعض امثلة المنطقية لا تصح عند العربية رسدى

الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو وعمرو ابنه فان يعقل كل واحد من الابوة والبنوة بالقياس الى يعقل الآخر (واما اتفاقية) وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة توجب ذلك بل لمجرد صدقهما (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لتجويز العقل كل واحد منهما بدون الآخر بل اتفقا على الصدق فيكون شبهة المتصلة الاولى بالمزومية لاشتمالها على علاقة اللزوم وشبهة الثانية بالاتفاقية لعدم اشتمالها على تلك العلاقة بل على مجرد الاتفاق فان قيل الاتفاقية مثل اللزومية في كونها مشتملة على علاقة لان اجتماع التالي مع المقدم في الوجود امر ممكن فلابد له من علة موجبة قلنا نعم لكن العلاقة لما لم تحصل الشعور بها في الاتفاقية حكم بعدم العلاقة حتى لو لاحظ العقل المقدم والتالي فيها جوز الانفكاك بينهما بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها مشعور بها ولهذا اذا لاحظ العقل المقدم والتالي فيها حكم بامتناع الانفكاك بينهما هذا تقسيم الشرطية المتصلة (و)

اما الشرطية (المنفصلة) فهي تنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط

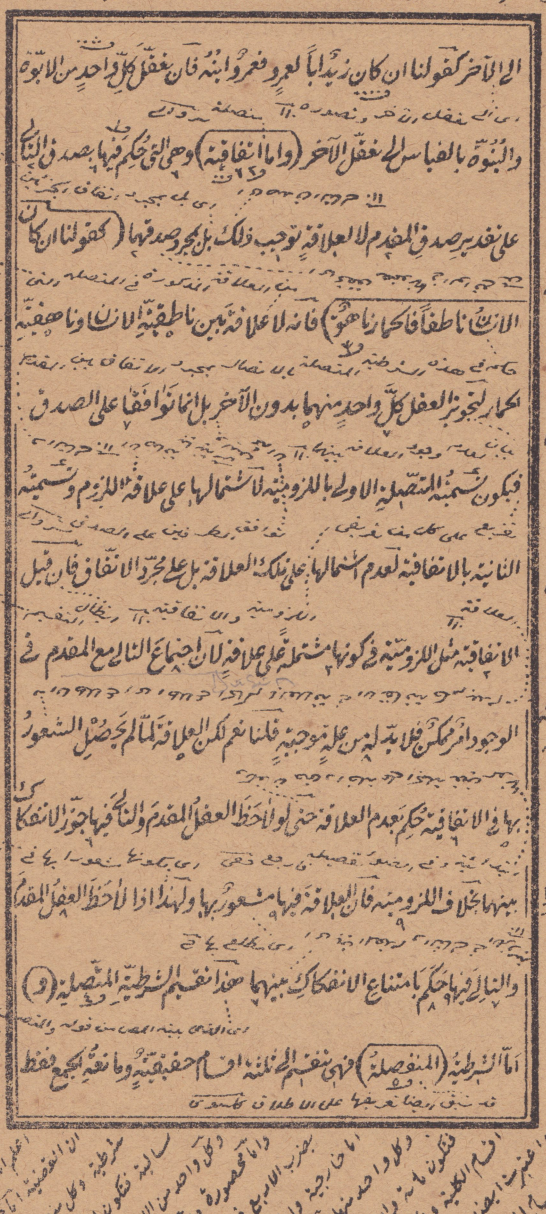

وما نعة الخلو فقط لان الحكم في القضية بالتنافي بين خبريها (اما) في الصدق والكذب معا فالقضية تسمى منفصلة (حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فلا يصدقان معا لامتناع اجتماع الزوج والفرد على عدد واحد ولا يكذبان معا لامتناع ارتفاعهما عنه معا وهذه موجبتها وسالبتها يرفع التنافي في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان لا يكون هذا الانسان كاتبا او ليس كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان معا (وهي) اي المنفصلة الحقيقية (مانعة الجمع و) مانعة (الخلو معا) اي مركبة منهما وانما سميت حقيقية لان التنافي بين خبريها اشد من التنافي بين خبري مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه يوجد التنافي بين خبريهما في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال (واما) في الصدق فقط فالقضية تسمى (مانعة الجمع فقط) اي دون الخلو (كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان لان بينهما معاندة وقد يكذبان بان يكون انسانا وهذه موجبتها وسالبتها يرفع العناد في الصدق فقط فليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او حجرا معا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا او شجرا معا وانما سميت

انما ذكر هذا ترعاية حسن التقابل بين هذا القسم وبين الاخيرين وللتنبيه على ان هذا القسم من جمع الاخيرين مع انه ينبئ عن تعريفه كالقطعي الاخيرين بل كل اسماء القضية مما ينبئ عن تعريف صاحب الاسم ولذا تركه صريح التعريفات واكتفى بتعريفاتها بالاشارة لتوضيح ما انبأه اسامیها فاعرف وقع في بعض النسخ ههنا قوله كما ذكرنا اشارة الى المثال المذكور ليتوافق الاقسام في تعقيبها بالامثلة لكنه ليس بلازم اسكمي زاده

وفي بعض النسخ المعتبرة ترفع مضارعا وله معنى ايضا فعلى الاول الباء متعلقة بحاكم المقدر او الباء للقسمية على ما مر سنا غير مرة ح ق

كما ذكرنا من هذا المثال اذ يمتنع في العدد انه زوج وانه فرد ويمتنع خلوه عنهما سرح سر والح

كما ذكرنا في قولنا العدد اما زوج واما فرد سرح

وما ينبغي ان يعلم ان المراد بمانعة الجمع ومانعة الخلو ههنا هو المعنى الاخص منهما اعني منع الجمع ومنع الخلو بالنظر الى الصدق فقط او الى الكذب فقط والكل منهما معنى آخر اعم مما ذكر ههنا وهو ان منع الجمع ما يكون المنافاة فيه في الصدق سواء كان في الكذب ايضا اولا وان منع الخلو ما يكون المنافاة فيه في الكذب سواء كان في الصدق ايضا اولا وبهذا المعنى يكون كل منهما اعم مطلقا من الحقيقية ويكون كل منهما اعم من وجه من الآخر كما ترى

مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق (واما) في الكذب فقط
فالقضية تسمى (مانعة الخلو فقط) اى دون الجمع (كقولنا زيد اما ان يكون في
البحر واما ان لا يغرق) فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في
البحر وبين ان يغرق بلا بين ان يكون في البحر وبين ان لا يغرق بجواز ان يكون في
البحر وان لا يغرق فالكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا
لغرق في البر وهذه موجبة وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط بخلاف
البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء او من
سائر المايعات لا البحر نفسه فلا ينتهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون في
البئر او الحوض ويغرق (وقد تكون المنفصلات) الثلث اى كل واحد منها كما
يكون ذات جزئين كما مر من الامثلة يكون (ذات اجزاء ثلثة) او اكثر اذ يصدق
لفظة قد الى قليل هذا الحكم فالمنفصلة الحقيقية التي ذات اجزاء ثلثة (كقولنا
العدد اما ان يكون زوجا او ناقصا او مساويا) فان هذه الاجزاء الثلثة لا يجتمع على عدد واحد

وانما تصدق الموجبة الكلية من المنفصلة فيما كان الثاني مساويا للمقدم او اعم منه مطلقا ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما تباين كلي والسالبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها الموجبة الكلية واما تصدق السالبة الكلية من المنفصلة فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق في المواد التي كذب فيها السالبة الكلية وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان الا ان ادوات الاتصال او الانفصال اخرجتهما عن القضية بالفعل برهان كلسوى

ومثال السالبة ليس هذا الانسان كاتبا او متحركا فحكم فيه بنفي التنافي بين هذا الانسان كاتب وهذا الانسان متحرك في الصدق والكذب جميعا فالسالبة الحقيقية اعم من الموجبة الحقيقية لان طرفاها قد يصدقان وقد يكذبان وقد احدهما ويكذب الآخر بخلاف الموجبة واعم ايضا من مانعة الجمع والخلو السالبتين او موجبتين لما ذكر وقوله وهي مانعة الجمع والخلو معا وكذا قوله فقط في الاخيرين مما لا حاجة اليه ولعله اشار بذلك الى التعريفات فافهم كلسوى

اى في صورة كذب الجزئين وهي موجبة هذه السالبة القائلة بان زيدا اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق

لانه في الصدق ولا في الكذب والمراد بكون العدد زائداً او ناقصاً او مساوياً كون

كسوره زائداً او ناقصاً او مساوياً فانه لو اجتمعت كسوره التي تخته فان زادت

عليه سمي زائداً كاثني عشر فان كسوره وهي النصف والثلث والربع والسدس

زائدة لان مجموعها خمسة عشر وان نقصت عنه سمي ناقصاً كالثمانية فان كسورها

وهي النصف والربع والثمن ناقصة عنها لانها سبعة وان ساوته سمي مساوياً

كالستة فان كسورها وهي النصف والثلث والسدس مساوية لها لانها ستة

ايضاً واما نافية الجمع التي ذات اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجراً

او حجراً او حيواناً فان هذه الاجزاء يجمع كذباً لجواز ان يكون شيئاً آخر واما مانعة

الخلو التي ذات اجزاء ثلثة فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجراً او لا شجراً

او لا حيواناً والحق ان المنفصلات لا تتركب من اكثر من جزئين لانها منحفقة بانفصال

واحد وهو لا يكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء يلزم تعدد المنفصلة

ولانها لو تركبت من اجزاء ثلثة كما في قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو لابد

من تعيين جزئيتها فاذا فرضنا ان احد جزئيتها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما

وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء اربعة كقولنا اما ان يكون القضية المحصورة موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وقد تكون ذوات اجزاء خمسة كقولنا اللكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام من الرسدي

وفي كلام المص اشارة الى رد من قال يصح التركب من الاكثر في مانعة الجمع ومانعة الخلو ولا يصح في الحقيقة لانه ان كان الجزء الثالث صادقا كان موافقا للجزء الصادق وان كان كاذبا كان موافقا للجزء الكاذب فلا يتحقق التنافي بين اجزائها الثلثة ووجه الدفع منع وجوب التنافي بين كل جزئين بل يكتفي التنافي بين مجموع الاجزاء بمعنى ان المجموع لا يجتمع في الصدق ولا في الكذب سواء اجتمع جزآن منها في الصدق او في الكذب اولم يجتمع وكذا يمنع امتناع تركب الكاذبة من الحقيقية اسكي زاده

تنبيه اعلم ان كل ما ذكر فيه ادوات الانفصال لا يجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا هذا اما واحد واما كثير فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الحكم على هذا فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة مركبة من موضوع واحد ومردودة المحمول على ما فصله السيد العلامة وكذلك لا يجب ان يكون من المنفصلات الثلاثة او قد يكون للمنفصلة الغير الحقيقية اقسام

عن نافع
الجمع والخلو كما
في العالم اما جاهل
واما عالم فانه يصدق
الناس على ما قرر السيد العلامة
كلسوي

إما أن يكون أحد البابين على التعيين أو بلا تعيين فإن كان أحدهما على التعيين سمّ المنفصلة بالمعين وسمّ الآخر زائداً أحشوا بأن كان أحدهما لا على التعيين كان تركيبها من جملتين ومنفصلة وما وقع من بيان الفضيا بأقسامها شرع في أحكامها

فقال (التناقض) أي ما يجب استحضارها التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كالسماء والأرض واختلاف مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم (بالإيجاب والسلب) يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال وبالكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل وبالكلية والشرطية (بحيث يقتضي) ذلك الاختلاف (لذاته) يخرج الاختلاف الذي يكون بالإيجاب والسلب لكن لا يكون لذاته بل إما بالواسطة كقولنا زيد إن زيد يلبس بناطيل أو إن فإن هذا الاختلاف بواسطة أن قولنا زيد يلبس بناطيل في قوة قولنا زيد ناطق وإما بخصوص المادة كما في قولنا كل فرس حيوان وكل شيء من الفرس يحيوان فهذا الاختلاف ليس لذاته وصورته بل بخصوص مادته (أن يكون أحدهما) أي إحدى القضيتين (صادقة والأخرى كاذبة كقولنا

وإنما أخرت الأحكام عن التعريف والتقسيم لأن التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده أولى

على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا اومساويا فالمنفصلة ان العدد اما زائد واما احد هذين العددين فتكون منفصلة واحدة ذات جزئين لا ذات اجزاء والكلام فيها وقوله اما ان يكون ناقصا اومساويا بحملية شيئه بالمنفصلة ح

احكام القضايا اربعة ثلثة منها يجرى في الحمليات والشرطيات وهي التناقض والعكس المستوى وعكس النقيض واحد منها مختص بالشرطيات وهو تلازم الشرطيتين سميت احكاما لانها تحصل بالقياس الى قضايا اخر كما ان الحكم بالقياس الى المحكوم عليه وبه كذا في

وخصوص المادة في المثال المذكور هو كون المحمول اعم من الموضوع وهو يقتضي التناقض بين موجبة وسالبة كليتين اوجزئيتين كقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان واما في صورة كون المحمول اخص فلا يصدق الكليتان معا كما في قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وفي الجزئيتين يصدق معا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان ح ق

فإن كان ذلك الاختلاف لذاته فإن قولنا كل حيوان إن كان انسانا فهو ناطق وقولنا ليس بعض الحيوان انسانا فليس بناطق يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل صدقا كما في قولنا كل حيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس حيث صدقتا وكذبا معا كما في قولنا كل حيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان حيث كذبتا معا وان كان ذلك الاختلاف بواسطة لزم ان يكون بين ذلك الامر الذي هو واسطة وبين احدهما تناقض لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كما في قولنا

زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يجتمعان ذلك اى التناقض (الا بعد اتفاقهما)
اى اتفاق القضيتين اللتين يقع بينهما التناقض سواء كانتا محصورتين او
محصورتين (ح) ثمانى وحدات الاولى وحدة (الموضوع) اذ لو اختلفتا فى
هذه الوحدة نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم لم تتناقضا لجواز صدقهما معا او كذبهما
(و) الثانية وحدة (المحمول) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم زيد ليس بقاعد لم تتناقضا
(و) الثالثة وحدة (الزمان) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد قائم الان زيد ليس بقائم
نهارا لم تتناقضا (و) الرابعة وحدة (المكان) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد
قائم فى الدار زيد ليس بقائم فى السوق لم تتناقضا (و) الخامسة وحدة (الاضافة)
اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر لم تتناقضا (و)
السادسة وحدة (القوة والفعل) اذ لو اختلفتا فيها بان يكون النسبة فى
احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل نحو الحنطة فى الدن مسكر اى بالقوة الخمر فى
الدن ليس بمسكر اى بالفعل لم تتناقضا (و) السابعة وحدة (الكل والجزء)
اذ لو اختلفتا فيها الكل والجزء نحو الزنجى اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله لم

وقد نظم بعض الشعراء لضبط الوحدات الثمانية شعراً
عذباً فارسياً لتسهيل الضبط بها هو هذا
در تناقض هشت وحدت راندان وحدت شرط واضافت
موضوع و محمول و مكان وحدت جزو وكل قوة و فعل است در آخر زمان

والمراد بالموضوع والمحمول ما هو الاعم من الحقيقى
والحكمى فلا يرد ان قوله فى الموضوع والمحمول لا يشمل
الشرطيات وكان الواجب عليه ان يقول فى المحكوم
عليه وبه

ولا تختص التناقض بالقضية الحملية بل يكون ايضا
فى الشرطية بالشروط المذكورة وانما اقتصر فى
التمثيل على الحملية لمامر

اعلم ان المراد من اتحاد الزمان والمكان اتحاد زمان
الواقعة والحادثة ومكانها بمعنى اتحاد زمان نسبة
المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبته البه لا اتحاد
زمان التكلم حتى لو تكلم احدى القضيتين فى هذه
السنة فى البوم الفلانى فى وقت الظهر ثم تكلم الاخرى
بعد الف سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق
التناقض وكذا لو تكلم احدهما فى المغرب والاخرى فى
المشرق معا يتحقق التناقض بينهما اذا كان زمان
ومكانهما متحدين

والمراد بكون النسبة بالفعل كونها بالنسبة بفعل المحمول
وكذا المراد بكونها بالقوة كونها بالنسبة بكون المحمول
بالقوة فتصير القوة والفعل من تمة المحمول ملحوظا

فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود واختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود اي كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم اي نهارا واختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدات المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس

قوله وحدة النسبة الحكمية اه المراد بالنسبة الحكمية هنا هي النسبة التي بين بين بقرينة قوله حتى يكون الايجاب والسلب واردا على ما ورد عليه الايجاب فان ما هو مورد الايجاب والسلب انما هو النسبة التي بين بين وقوله متى اتحدت اتحدث الضمير في الاول راجع الى الامور وفي الثاني الى النسبة وهو المناسب لقوله لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة وبالعكس فتدبر لحرره حسن المصادر

قوله والا فلا حصر اي وان لم يقتصر على وحدة النسبة الحكمية ليكون احصر واشمل بل اريد تفصيل الوحدات فلا حصر فيما ذكروه ايضا فما الفائدة في ذكرها الا

لم تتناقضا (و) الثامنة وحدة (الشرط) اذ لو اختلفتا فيها نحو الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لم يتحقق التناقض

اعلم ان اثبات هذه الوحدات للتناقض انما هو مذهب قدماء المنطقيين واما المتأخرون فقد اكتفوا بوحدة الموضوع ووحدة المحمول بناء على ان سائر الوحدات مندرجة تحتهما واما المحققون فقد اقتصروا على وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب لانه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية ومتى اتحدت اتحدث فهذا المذهب اخصر واشمل والا فلا حصر مما ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد للمحقق التناقض ايضا من وحدة العلة نحو التجار عامل اي للسلطان التجار ليس بعامل اي لغيره والآلة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم النرسي والمفعول نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والمدة نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك ولما كانت الشروط المذكورة

تم المخصوصة والمحصورة وكان المتناقضان بين المحصورة اشترط آخر وهو الاختلاف

Mulla Sadra Collection

في الكمينة اراد ان يبينه فقال (ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض
السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان فالمحصورتان) والمراد
بالمحصورتان اى ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين (لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية) اى الكلية والجزئية بان يكون احدهما كلية
والاخرى جزئية فان قلت لا اتحاد في الموضوع في الكلية والجزئية لان الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعض الافراد والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع
لم تحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض
قلت المراد بالموضوع في اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع المذكور
في القضية لا ذات الموضوع يعني ان الموضوع يطلق تارة على ذات الموضوع والمحمول
يطلق تارة على مفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول حقيقة وتارة يطلقان على
اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر وهو المراد ههنا واما
لم يتحقق التناقض في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكمية (لان الكليتين فيتكذبان)

وكان الاولى ان يقول الا بعد اختلافهما في الكمية
ليكون تنصيصا على ان الشروط الثمانية مشتركة
بين المخصوصتين والمحصورتين واجاب عنه
البعض ورده الرشدي والكلناسي عن الغفلة
فانه لو قال الا بعد اختلافهما في الكمية ايهم
انهما كانتا مختلفتين في شئ فيتبادر وهلة الى انهما
مختلفتين في الشروط السابقة وهذا باطل لجواز

ومنشأ السؤال اشتراط تناقض المحصورتين
بالاختلاف في الكمية وحاصله ابطال هذا الاشتراط
او معارضته فتدبر ح ق

وحاصله جواب بتحرير المراد بان يقال انا نريد ذلك
لو كان المراد في بيان الوحدات بالموضوع الموضوع
الحقيقي اى ذات الموضوع او ما صدق هو عليه
واما اذا كان المراد به الموضوع الذكري اعني
اللفظ الدال على مفهومه فلا بل يتحد الموضوعان
فيهما ح ق

بلفظ التثنية كما وقع في بعض النسخ وتؤيده قوله
لا يتحقق التناقض بينهما ويمكن ان يكون المعنى
لا يتحقق التناقض بين المحصورتين من المحصورات
اى بعد اختلافهما في الوحدات السابقة اسكمي زاده

دليل الكبرى الاولى من الدليل المطوى وتقرير
اصل الدليل هكذا المحصورتان لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لانهما
لو تحقق بينهما عند عدم الاختلاف فبينهما اما

الصور

وانما صدقنا
لان الحكم في الجزئيات على الموضوع
غير معين من جزئيات فيصدق في بعض جزئيات آخر
وان يوجد في بعض جزئيات آخر بخلاف ذلك البعض
وهو كان القضية الى بعض معين وذلك البعض ليس بكاتب
اذ ليس ذلك كذلك لم يكن صدقها معا

فان قلت اخر جزئيتان انما تصدقان لان البعض المحكوم عليه بسلب
الموضوع لا اخاد والكلية فان البعض المحكوم عليه بسلب الاحكام
عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الاحكام
الانسانية فتقول النظر في جميع القضية ولا لحظ مفرد
اما هو الى مفهوم وهو الايجاب لبعض الافراد و
السلب عن بعض لم تنافيا فصدقا واما تغاير
الموضوع فامر خارج عن المفهوم

وهذه امثلة الحليات فعليك باستخراج امثلة الشرطيات
فنقبض كل جنس منها من الاتصال والانفصال وكل
نوع وهو اللزوم والعناد والاتفاق انما هو من ذلك
الجنس ومن ذلك النوع فنقبض المنفصلة اللزومية
انما هي المتصلة اللزومية ونقبض المنفصلة الحقيقية
العنادية انما هي المنفصلة الحقيقية العنادية وهكذا
فناسل البواقي اسكبي زاده

فسبب كونه سورا جزئيا في الشرطية الموجبة الجزئية على
ما مر فهو في قوة قولنا قد يكون اذا كانت القضيتان
جزئيتين فيها كاذبتان تدبر حفي المنصاف

كانه جواب عما يقال من انه لم يبين المصنف بيان التناقض
بين المهملتين فاجاب بقوله اعلم اه واما الطبيعيتان
فلعدم كونها معتبرة في العلوم ترك التناقض بينهما
ق

ولما فرغ الشيخ المص من التناقض الذي يتوقف
عليه معرفة العكوس شرع في بيان العكس المستوى
لقال العكس اه اس

اي العكس المستوى لان العكس اذا اطلق يراد به
العكس وايضا لم يذكر عكس النقيض الا بالاضافة
فيقال عكس النقيض ح ق

فنقول بصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول
موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان واما لم يذكره

في ما دة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول (كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من
الانسان بكاتب والجزئيتين فدرصدق فان) فيها يكون الموضوع فيه اعم من المحمول ايضا
(كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب) فعلم من هذا ان المراد
بالكاتب ههنا الكاتب بالفعل والا لم يكن الانسان اعم من الكاتب فلم يكذب
قولنا كل انسان كاتب ولم يصدق بعض الانسان ليس بكاتب فلم يجز كذب الكليتين
ولا صدق الجزئيتين وانما قيد بلفظ قد لافادة جزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين
قد تختلفان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان
وكقولنا بعض الانسان ناطق بعض الانسان ليس بناطق فان صدق كل واحد منهما
يستلزم كذب الآخر واعلم ان المهملة في قوة الجزئية كما عرفت فحكمها في التناقض
حكمها فنقيض المهملة الموجبة انما هي السالبة الكلية كقولنا الانسان كاتب ولا
من الانسان بكاتب ونقيض المهملة السالبة انما هي الموجبة الكلية كقولنا الانسان
ليس بكاتب وكل انسان كاتب (العكس) ما يجئ استطرادا
من احكام القضايا بالعكس (وهو ان يصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق

المصنف لغلبة استعمال قول احترز
العطف على
من الدليل المطوي يجوز ان لا يتحقق
الجزئيتان لجواز ان يكون
العام
فيها اعم من المحمول بالفعل
لذا قال يحتمل التناقض فيها بالاطلاق
العام
يتحقق التناقض فيها بالاطلاق
المطويه

على المعنى المصدري اي
يتبدل القضية
الكاصلة بالقبول
الكلية موجبة جزئية وعلى القضية
على الاصطلاح الاول فقال وهو ان اه
من الضمير وهو اجعل والتبديل المخصوص
بخصوص النوعي اي تبديل طرفي القضية
ح بخلاف الصدق والكذب

على معنيين أحدهما القضية الحاصلة من التبديل المذكور وثانيهما نفس التبديل

وهو المعنى المصدري أعني جعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً فلو لم يتبدر الصائغ

معنى ثالث وهو التبدل أعني صيرورة الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً أي أن يجعل

(الموضوع) في الذكر (محمولاً و) يجعل (المحمول) في الذكر (موضوعاً) وانما قيدنا

الموضوع والمحمول بقولنا في الذكر لئلا يرد ما قيل أن المعتبر في جانب الموضوع هو

الذات وفي جانب المحمول هو الوصف وظاهر أن الذات لا يصير وصفاً والوصف ذاتاً

فان قيل هذا التعريف غير جامع لعكس الشرطيات فان عنواني الموضوع والمحمول لا

يطلقان على جزئيها قلنا ان المصرح فقد آن لا يجب عن عكس الشرطيات الا للاحصاء

او للعلم به بالقياس الى عكس الحمليات فيعرف العكس بحيث يوافق قصده (مع بقاء

الايجاب والسلب بحالهما) اي مع بقاء حكمها على حالهما يعني ان كان الاصل موجباً كان

العكس ايضاً موجباً وان كان الاصل سالباً كان العكس ايضاً سالباً وانما اعتبر

بقاؤهما لانهم يتبعون القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور صادقة لان

للاصل الاموافقة له في الايجاب والسلب (و) مع بقاء (التصديق والتكذيب بحالهما)

فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجري العكس في المنفصلات ايضاً ولم يقل به احد قلت قد وقع بين كلامي القطب العلامة في شرح المطالع وشرح الشمسية منافاة فوفق بينهما بانها يجري فيها بحسب الواقع الا انه لا فائدة ولهذا وقع القول منهم انه لا عكس اي لا عكس لها من حيث ترتب الفائدة وان كان لها عكس بحسب الواقع

الموضوع يطلق على الامور المتصفة في الواقع بالمحمول ويقال له الموضوع الحقيقي وعلى جزء القضية الذي هو عنوان الموضوع الحقيقي الملحوظ به على سبيل الاجمال ويقال له الموضوع الذكري مثلاً في كل انسان حيوان الموضوع الحقيقي الافراد والموضوع الذكري مفهوم الانسان وقد يجد الموضوع الحقيقي والموضوع الذكري كما في القضايا الشخصية والطبيعية والمراد بالموضوع في هذا التعريف الموضوع الذكري لان المحمول لا يتأتى ان يكون الا المفهوم دون الافراد فلا يكون للموضوع الحقيقي محمولا ولا المحمول موضوعا حقيقة سرو آلي سرح الساوجي

وانما قلنا في الاكثر لان عكس الموجبة لا يكون سالبة صادقة في كل مادة وكذا عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة في كل مادة فان السالبة في عكس قولنا كل انسان حيوان صادقة وهي بعض الحيوان ليس بانسان ولكن ليست بصادقة في عكس قولنا كل انسان ناطق كما اذا يقول في عكسه بعض الناطق ليس بانسان وكذا الموجبة صادقة في عكس قولنا بعض الابيض

Merely permitted by the husband 15x
Ibid. misprint 1x

وجه التأمل ان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يخلو عن فلق وذلك لانه لما كان المراد ببقاء الايجاب والسلب والتصديق استمرار وجود كل واحد منهما في الاصل والعكس على معنى ان وجد في الاصل وجد في العكس ايضا دل سوق الكلام على ان المراد ببقاء التكذيب كذلك اى ان وجد التكذيب في الاصل وجد في العكس ايضا حتى يكون الكلام على نسق واحد على ان قوله والتكذيب لو حمل على ما قال ذلك الفاضل الجيب لزم ان يكون قيدا زائدا على التعريف لتمام الحد بدونه لانه لما علم ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس علم منه ان كذب العكس يستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهذا باطل قطعا هذا اقول الاصلاح ممكن فلا يحمل على الخطاء فتفطن

قوله لاستوائه واستقامته لاعوج فيه بخلاف الثاني فانه يغير فيه الجزآن من ظاهرهما وان كان لازما للاصل ايضا منه

قوله لانه خلاف السوق مع ان لفظ البقاء ياب عنه لان المتبادر منه ان الكذب وجد قبل التصيير يوجد ايضا بعده وفي الفرض المذكور ليس كذلك على ما بينه برهان الدين في حاشيته الفناري كذا في الصفوي

اى ان كان الاصل صادقا فاى وجه كان العكس ايضا صادقا لانه لو لم يصدق عند صدق الاصل يخرقون لنا كل حيوان انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان حيوان او صدق لكن لا بطريق اللزوم بل بطريق الاتفاق او بخصوص المادة كقولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق لا بعد عكسا وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية فلو فرض صدقها بلزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو محال ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فانا قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذى هو قولنا بعض الانسان حيوان ولهذا قيل قوله والتكذيب لا يكون الا خطأ وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان المراد بالتكذيب ما يعم الخطأ فتدبر

قوله والتصديق والتكذيب بحاله اى ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما ذكرنا فتامل

اعلم ان العكس يطلق بالاشتراك على ما ذكره المص ويسمى العكس المستوى وعلى تصيير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق بحاله ويسمى عكس النقيض كما اذا اردنا عكس قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

قوله لان كذب الاصل يستلزم كذب العكس لما ذكرنا من ان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم

قوله لان كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم

قوله ولهذا قيل قوله والتكذيب لا يكون الا خطأ وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان المراد بالتكذيب ما يعم الخطأ فتدبر

قوله لانه لما علم ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس علم منه ان كذب العكس يستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهذا باطل قطعا هذا اقول الاصلاح ممكن فلا يحمل على الخطاء فتفطن

قوله لانه خلاف السوق مع ان لفظ البقاء ياب عنه لان المتبادر منه ان الكذب وجد قبل التصيير يوجد ايضا بعده وفي الفرض المذكور ليس كذلك على ما بينه برهان الدين في حاشيته الفناري كذا في الصفوي

قوله ولهذا قيل قوله والتكذيب لا يكون الا خطأ وقد اجاب عنه بعض الافاضل بان المراد بالتكذيب ما يعم الخطأ فتدبر

قوله والتصديق والتكذيب بحاله اى ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس كما ذكرنا فتامل

اعلم ان العكس يطلق بالاشتراك على ما ذكره المص ويسمى العكس المستوى وعلى تصيير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق بحاله ويسمى عكس النقيض كما اذا اردنا عكس قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

وانما لم يذكره لغلبة استعماله في العلوم والانتاج لان الانتاج بواسطة عكس النقيض لا يستتبع فيما سبق لخلاف الانتاج بعكس المستوى لرعاية حذور الفضية فيه

ولما ثبت ان العكس عبارة عن تصيير قضية بحيث يلزم منه قضية اخرى وكانت القضية اما موجبة او سالبة ابتدأ بعكس الموجبات لان الايجاب اشرف من السلب فقال

(الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) للتباين بنقض مادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع

فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون المحمول فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان) لعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم (بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقات عنوان الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية ويلاقي صدق الجزئية من الطرفين اي الاصل والعكس (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان) اي اذا قلنا هذه الموجبة الكلية (يصدق في بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان) وهو زيد (الا ان اعني افراده فيكون الحيوان انسانا) لانا اذا وجدنا زيدا موصوفة

يجب التصادق لتباينا فلا يصح الكل فيكون حمل المباين على المباين وهو لا يجوز انتهى منه

قوله من الطرفين اي الاصل والعكس اي الكلية والجزئية اما صدق الجزئية من الكلية فلان الكلية اخص من الجزئية فصدق الاخص يستلزم صدق الاعم والا فلا يلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل. واما صدقها اي لزوم صدق الجزئية من الجزئية فلان الجزئية اللازمة هناك تنعكس جزئية على ما سيبينه المص بعيد هذا فثبت ان الملاقاة والتصادق يقتضي صدق الجزئية من الطرفين اي الاصل والعكس ولا يلزم الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي الطرفين لان المراد باللزوم اللزوم الكلي

هذا اثبات لانعكاس الموجبة الكلية جزئية بطريق الاستقراء وهو لا يجري الا في الموجبات وذلك بان نفرض ذات الموضوع مثلا زيدا ونحمل عليه وصف المحمول تارة وتارة نحمل عليه وصف الموضوع فنجعل الاول اصغر والثاني كبرى فنقول زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الثالث بعض الحيوان انسان وهو المط

قوله لانا اذا وجدنا اه واعلم ان للقوم في بيان عكس القضايا ثلث طرق الاول الاستقراء وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات الثاني طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل منه ما يناقض الاصل

والثالث طريق الخلف وهو فرض نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا فنقول المص فانا نجد انسانا لا نعكس الموجبة الكلية جزئية بطريق الاول و هو الاستقراء

وما صدق عليه مفهوم الموضوع يسمى ذات الموضوع وعنوانه فالحيوان ما يتركب اجمالا

هذا ما مشى عليه الفاضل قول احد الامرين للدلالة على المقصود بالذات كذا

المحمول فانظر حتى

Bibliotheca

قوله فيلزم المنافاة بين الانسان اه لانه اذا صدق لاشئ من الحيوان بانسان صدق عكسه وهو لاشئ من الانسان بحيوان لان الاصل مستلزم للعكس لزوما كليا على ما مر الاشارة اليه من الشارح فحصل سالبتان كليتان مفروضتي الصدق وقد تقرران مرجع التباين الكلي السالبتان الكليتان فاذا صدقتا صدق التباين الكلي والمنافاة بين الحيوان والانسان فيكون كل حيوان لا انسان وكل انسان لا حيوان فتامل لعجزه القصور وسوء الحظ حتى الان بمصحابه عوله ولوالديه

قوله وليس للاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون الموضوع موجودا

قوله لان ما هو انسان فهو انسان دائما وهذا المحال ليس بلازم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض تتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب منى الدرس

قوله تنعكس جزئية انما قال تنعكس موجبة جزئية ولم يقل تنعكس كنفسها لانه بين العكس باعتبار الكم فقط لان جميع اعتبارات القضية حيث انحصر على عكس المطلقات وفي الموجهات لا تنعكس كل موجبة جزئية ايضا الا انها قد لا تكون نقيضها وقس عليها السالبة الكلية منكلهم لا سكمي زاده

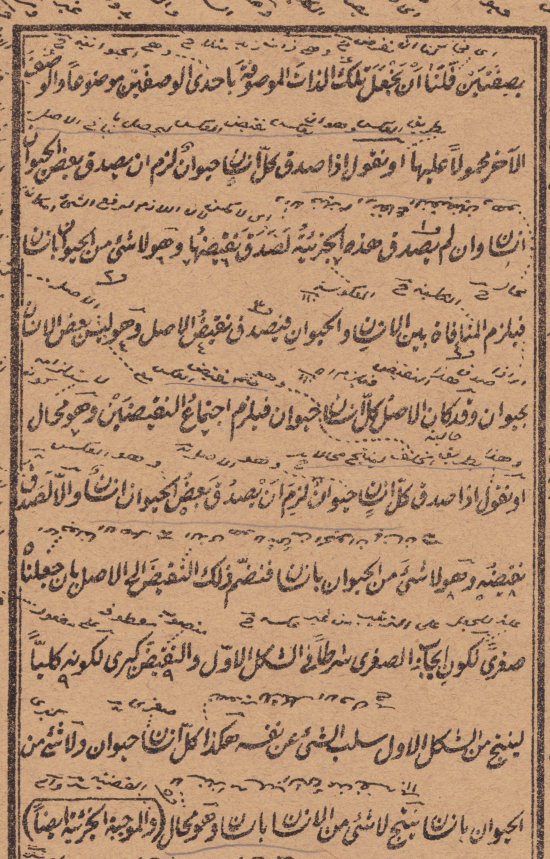

قوله تنعكس كلية مفعول به لقوله قلنا واعلم ان قوله كلية مفعول مطلق له كما ظن اذ يصير المعنى تنعكس لا مفعول مطلق له كما ظن اذ يصير المعنى تنعكس لا انعكاسا كليا وقوله اذ يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائي وباقيه قولنا لكن لا يصدق قولنا كل حيوان انسان ينتج قولنا لا يصدق قولنا كل حيوان انسان وهو نقيض التالي لم

بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الانسان بحيوان فيلزم من صدق هذا النقيض صدق عكسه وهو لا شئ من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هذا خلف او نضم هذا النقيض الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان بحيوان ينتج بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال ولقائل ان يمنع انعكاس الموجبة الجزئية الى الجزئية مطلقا او يصدق قولنا بعض الانسان زيد ولا ينعكس الى بعض زيد بان الكلية بل عكسه زيد بعض الانسان او زيد بعض الانسان اجيب بان المراد بزيد ههنا ليس معناه الجزئي اذ المفهوم الجزئي لا يقع محمولا بل المراد منه المفهوم الكلي وهو المسمى بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان مسمى بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمى بزيد انسان فلا نقض (والسالبة تنعكس) سالبة (كلية وذلك) اى انعكاس السالبة الكلية الى السالبة الكلية (بان تنتج نقيضه فانه اذا صدق) قولنا (لا شئ من الانسان بحجر صدق) قولنا (لا شئ من الحجر بانسان) والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شئ من الانسان بحجر هف او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر ينتج من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال

واجيب بانه قد تقرر في علم المعاني ان الاعلام متى جعلت خبرا لا بد ان يعتبر فيها معنى الوصفية كما ان الاوصاف متى جعلت مبتدء اعتبر فيها معنى الذات فيكون المعنى بعض الانسان المسمى بزيد فيمكن ان يعكس الى بعض المسمى بزيد انسان وردّ هذا الجواب بانه قد تقرر في المنطق ان المعتبر في طرف المحمول المفهوم ومعلوم ان مفهوم زيد ليس مسمى بزيد بل مفهومه الماهية المقترنة بالتشخص الخارجي ولا تخلص الا بان يقال التشخصيات في العكوس والانتاجات معتبرة من حيث انها موجودة في الذهن مع قطع النظر عن التشخص الخارجي فيكون ماهية زيد كلية فامكن العكس بان يقال بعض المفهوم الموجود في الذهن انسان وهو مفهوم زيد لكن فيه ما فيه فتدبر منه الرشدي

بقرينة ان الاصل سالبة وذلك ثابت من مقتضى تعريف العكس فانه النصير المعهود مع بقاء الايجاب والكيف بحاله لمحرره عفى

فان قلت هذا دليل الانعكاس مع انه بديهي لا يحتاج الى الدليل فالحاجة اليه قلت هذا بديهي خفي وهو بقليل لا دليل او نقول انه بديهي بعد الدليل لا قبله او نقول انه دليل لحكم البداهة لا لاصل الحكم التوفاري

بنفسه اى بذاته اى لا يحتاج الى ما يغايره من الدليل اصلا وان احتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان وليس المراد انه بديهي بعد الدليل الآتي لما قبله كما ظنه التوفاري ويؤيد قوله ما قاله الفاضل القنائي ونزيده

وهو الموجبة الجزئية وهو قولنا بعض الانسان حجر ونعكس هذا النقيض ونقول بعض الحجر انسان ونجعل هذا النقيض صغرى للاصل ونقول بعض الانسان حجر وبعض الحجر انسان ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو نقيض الاصل المفروض الصدق وهو لا شئ من الانسان بحجر فتدبر منه الرشدي

قوله الخص لا شئ من الحجر بانسان عكس القضية

قوله ان الخ

فحينئذ اى التقيض صغرى

فحينئذ اى التقيض صغرى

وهذا بخلاف ما سيجئ فى قياس ذوات ثلاث

عكس الوجهة مطلقا حيث جعل الاصغر

هناك صغرى والتقيض كبرى وسنعرفه فى محله

لا عرفت من ان الشكل من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى هذا

الاستدلال من الشكل الاول ولو اعتبرت هذا

شرط فى الشكل الاول فقط بل فى الشكل الرابع ايضا حيث

القياس من الشكل الرابع ايضا حيث

ليس بمنتج الا ان ذلك ليس بمطلوب فى المقام

ولان الشكل الاول بين الانتاج والرابع

عن الطبع على ما سنعرفه فهذا اكتفى الاول

لا يشكل بالرابع

قوله ف باطل لكونه محالا ولزومه هذا المحال

ليس من تركيب المقدمتين الصحته ولا من الاصل

وهو قولنا لا شئ من الحجر بانسان لانه مفروض

الصدق والصدق لا يستلزم الكذب لاستحالة

استلزام الصادق الكاذب فتعين ان يكون لازما

من نقيض العكس فيكون محالا فصدق العكس والا

لارتفع النقيضان وهذا خلف ايضا ولا يقال

ان السالبة لا يستلزم الموضوع فيصدق سلبه

عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها

او بوجوده مع عدم المحمول والاول ههنا منتف

لوجود بعض الانسان حيث فرض صدق نقيض العكس

فصدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهذا

باطل ومحال لحرره حق الا ملصاه بملخص العطف

على المقصد بعات مع زياده

قوله

لزوما اى كليا مطردا فى جميع المواد كالعكس اللازم الكلى

المطرد لسائر المحصورات ولذا لم يعتبروا عكسها لزوما

جزئيا لالتزامهم الكلية القطعية فى قواعدهم العقلية

على خلاف علماء العربية فى قواعدهم الاستقرائية

المظنية رسدى

قوله

وانما لم تنعكس لانه لو انعكس لزم صدق العكس فى كل مادة

يصدق فيها الاصل واللازم منتف كطوى

قوله

فى بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذى يكون بين

الموضوع والمحمول تباين كلى او عموم من وجه

محى الدس

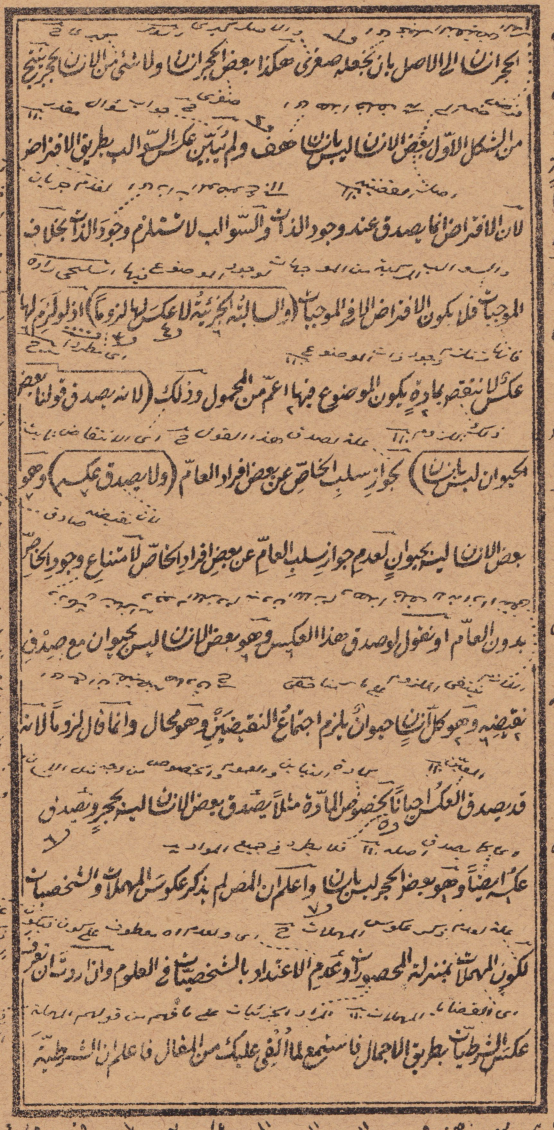

الحجر انسان الا الاصل بان نجعله صغرى هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج

من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان هف ولم يتبين عكس السالب بطريق الافتراض

لان الافتراض انما يصدق عند وجود الذات والسوالب لا تستلزم وجود الذات بخلاف

الموجبات فلا يكون الافتراض الا فى الموجبات (واما السالبة الجزئية لا عكس لها لزوما) اذ لو لزم لها

عكس لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول وذلك (لانه يصدق فى قولنا بعض

الحيوان ليس بانسان) بجواز سلب الخاص عن بعض افراد العام (ولا يصدق عكسه) وهو

بعض الانسان ليس بحيوان لعدم جواز سلب العام عن بعض افراد الخاص لامتناع وجود الخاص

بدون العام او نقول او صدق هذا العكس وهو بعض الانسان ليس بحيوان مع صدق

نقيضه وهو كل انسان حيوان يلزم اجتماع النقيضين وهو محال وانما قال لزوما لانه

قد يصدق العكس احيانا بخصوص المادة مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق

عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان واعلم ان المصنف بذكر عكوس المهملات والشخصيات

لكون المهملات بمنزلة المحصورات وعدم الاعتداد بالشخصيات فى العلوم وان ردت ان نفر

عكس الشرطيات بطريق الاجمال فاستمع لما الفى عليك من المقال فاعلم ان الشرطية

قوله

هذا مثال الخ

قوله

اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم

وخصوص مطلق فيصدق

على سلب الاخص عن الاعم عين حمل الاخص

والا بوجد الاخص بدون الاعم وهو

محال لانتفاء الموضوع والاخص

مطلقتين

محى الدس

قوله

لزوما مخصوص بالخ

قوله

وهو صادق وقوله

فنقول بعض الانسان ليس

بحيوان وبصدق عكسه ايضا وهو

بعض الحيوان ليس بانسان وانما قال

عكس لها فيما اذا كان بين الموضوع

والمحمول عموم وخصوص مطلق فيصدق

السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض

الاعم رسدى

المنفصلة ان كانت موجبة كلية او جزئية فنعكس بموجبة جزئية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ونصه هذا النقيض الى الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشئ انسانا كان انسانا وان كانت سالبة كلية فنعكس سالبة كلية لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان الشئ فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشئ فرسا كان انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشئ فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشئ فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان

فيما علمت والاوجه خلافه وان المقصود من قوله لا عكس لها رأسا وح فقوله لزوما اما ان يكون على ما تقرر من اعرابه ويكون الكلام جاريا على خلاف ما هو الاصل من انصباب النفي على مجرد القيد وجعله منصبا على القيد والمقيد معا كما جاء في كلامهم ايضا واما ان يكون مستانفا غير داخل تحت النفي ومنصبه على المفعولية المطلقة لفعل محذوف والمعنى لزم اى ذلك المذكور من انه لا عكس للسالبة الجزئية لزوما وانما كان الكل هو الاوجه لانه الموافق للكلام المقوم حيث نص على انه لا عكس للسالبة الجزئية اصلا فان قيل فما ذا يقول في نحو المثال المذكور آنفا وقد صدق العكس هناك اجيب بانه لا صدق للعكس هناك فان صدق القضية الثانية ثمة انما وقع بخصوص المادة ومثله غير منظور اليه عندهم وعلى كل من الحدين ينزل قول المص

شرح سروالي

الاستدلال على انعكاس الشرطيات اما بطريق الخلف واما بطريق العكس واما الاستدلال بطريق الافتراض فلا يكاد في الشرطيات كذا افاده السكبي زاده في صحيفة ٢٠٤ ١١٠

واما اذا كانت منفصلة انفاقية فلان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق فكذلك يوافق ذلك بهذا فلا فائدة في هذا العكس واما اذا كانت منفصلة فلعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع على ما مر صح المصنف

اعلم ان من الشرطيات الكلية تسلم منفصلة موجبة ومنفصلة سالبة ومن الموجبة الكلية تسلم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع ومن السالبة الكلية تسلم منفصلة سالبة كلية مانعة الخلو وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم منفصلة سالبة كلية مانعة الخلو وكل منفصلة سالبة كلية مانعة الخلو تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم منفصلة سالبة كلية مانعة الخلو وكل منفصلة سالبة كلية مانعة الخلو تستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع

مؤلف هو اخص من المركب لانه المركب الذى اوقعت الالفة بين اجزائه والتباين في هذا المامر من انه مرادف للمركب لان ذلك باعتبار الاصطلاح وهذا باعتبار اللغة وبهذا اندفع ما يقال من ان ذكر المؤلف مستدرك سروانى

من قاس يقيس قياساً على وزن ضرب يضرب وهو من حقيرة المصادر وزنه صراف كما بدل عليه قوله من قال اول من قاس ابليس لان فاعل يقاس مقايسة وقياسا لان جعله من المزيد زائد قدر ماحى

وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لانهم عرفوا المقدمة بما جعلت جزء قياس فاخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت هي في تعريفه لزم الدور سروانى

متى اى اى وقت سلمت واذعن بحكمها وانما متى سلمت اشارة الى انه لا يجب ان يكون مسلمة في نفس الامر بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول فبتناول التعريف القياس المركب من المقدمات الكاذبة سروانى

فان قيل بقي ههنا واسطة وهي ان يكون مركبا من القضايا التي بعضها معقولة و بعضها ملفوظة قلت انها خارجة عن المقسم اذ لا يصدق تعريفه عليها لان المراد بالقضايا اما المعقولات او المسموعات وعلى التقديرين لا يصدق عليها

(القياس) اى مما يجب استحضاره القياس وهو لغة

تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا (هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر) اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة والملفوظ هو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني مجازا لدلالته على القياس المعقول فقوله قول جنس معقولا او ملفوظا شامل لجميع الاقوال الى المركبات وقوله مؤلف ليتعلق به قوله

هذا انسان فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدته وان اردت ان تعرف العكس المستوى للشرطيات بحملياته وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا وما يعرض لها من التناقض والعكس شرع في بيان القياس الذي هو المقصود الاهم لانه العمدة في تحصيل المطالب اليقينية ولهذا قيل هو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية بالنسبة الى سائر الاصطلاحات فقال

تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا (هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر) اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة والملفوظ هو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني مجازا لدلالته على القياس المعقول فقوله قول جنس معقولا او ملفوظا شامل لجميع الاقوال الى المركبات وقوله مؤلف ليتعلق به قوله

من اقوال والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من القولين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث والمؤلف مما فوق القولين كقولنا النباش آخذ للمال خفية وكل آخذ للمال خفية فهو سارق وكل سارق يقطع يده فهذا مؤلف من ثلثة اقوال يلزم عنها قول آخر وهو النباش يقطع يده ويسمى الاول قياسا بسيطا والثاني مركبا لتركبه من قياس فيخرج به القول الواحد لانه لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوى وعكس نقيضه وقوله متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان تلك الاقوال لا بد ان تكون مسلمة اى مقبولة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر لتدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كاذبين الا انهما لو سلما لزم عنهما قول آخر وهو كل انسان حمار وقوله لزم خرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمت مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شئ آخر لامكان التخلف في مدلولهما ولهذا لا يفيدان اليقين اعلم ان الاستقراء هو اثبات الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وهو اما تام او ناقص لان الحكم ان كان موجودا في جميع جزئياته فهو استقراء تام

فقوله في هذا الفن هذا كلام ذكره القطب اقول هذا ناشئ من غفلة البصاعة في علم الادب وذلك لان علماء العربية اختلفوا في ان اقل الجمع ثلثة او اثنان وقد ذهب الى كل طائفة منهم فلا وجه للنسبة الى احدهما هذا الفن في التعريفات وفي الدس

فان قيل اما ان يكون المراد بالاقوال الاقوال بالقوة فيدخل في التعريف القضية الشرطية المستلزمة لكل من عكسيها او بالفعل فيخرج القياس الشرعي اذ ربما لا يكون في مقدمته حكم وايضا ان ههنا اقيسة هي قضايا مفردة كقولنا فلان منتفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اجيب بان المراد الاول والشرطية تخرج بقوله متى سلمت لان المتبادر منه ان تكون قابلة للتسليم واجزاء الشرطية ليست كذلك لاخراج ادوات الشرط والعناد بما هما عن قبول التسليم كما اخرج عنه تقييد الجزء الاول من القضية المركبة بالثاني فتخرج ايضا بذلك القيد او يخرج كل منهما بقوله لزم عنها فان المتبادر بالزوم في هذه العبارة اللزوم بطريق الاكتساب اسكندي زاده

وما بينه الشارح من تقسيم القياس الى بسيط ومركب مبني على المشهور واما على التحقيق فالقياس لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب من اكثر من قولين صورة فهو في الحقيقة اقيسة متعددة لان القياس واحد فالمركب من الثلثة قياسان ومن الاربعة اقيسة ثلثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وعلى هذا القياس كذا بينه النوقاري

اى المتبادر ليتعلق فقوله مؤلف الخ والغرض من هذا البيان دفع ما يرد من ان قوله مؤلف من قولين مستدرك لان المقول ما فوق الواحد ايضا يكفيه قوله مؤلف فاجاب عنه بان ذكره انما هو ليتعلق به قوله فيخرج الخ فان قلت فلا استدراك مع انه شبه فعل يجوز تعلقه بالمقول ايضا قلت اجيب بانه وان جاز ذلك الا انه ح يلزم ان يكون قوله من قولين فصلا من متعلقات ذلك المقول للاكيس فيلزم التعريف بالمفرد وذلك غير مرضي عند المص ره فقوله من قولين من تتمة المؤلف وانما يكون فصلا عند ابي حنيفة ومحمد فلا يقطع به ح ش

وكذا الكل جمع ينحل في التعريفات وفي الدس

فقوله لزم عنها قول آخر وهو النباش يقطع يده ويسمى الاول قياسا بسيطا والثاني مركبا لتركبه من قياس فيخرج به القول الواحد لانه لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوى وعكس نقيضه وقوله متى سلمت صفة اقوال اشارة الى ان تلك الاقوال لا بد ان تكون مسلمة اى مقبولة في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر لتدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القولين وان كانا كاذبين الا انهما لو سلما لزم عنهما قول آخر وهو كل انسان حمار وقوله لزم خرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمت مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شئ آخر لامكان التخلف في مدلولهما ولهذا لا يفيدان اليقين اعلم ان الاستقراء هو اثبات الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وهو اما تام او ناقص لان الحكم ان كان موجودا في جميع جزئياته فهو استقراء تام

اما الكلي على الكلي وهو الاستقراء او على الجزئي وهو التمثيل او ما يخرج على الكلي وهو لا احتجاج للتمثيل على الكلي وهو القياس او على الجزئي وهو الاستقراء وانما كان هو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في الفن بالقياس لانه اقوى الاحتجاج وجعلوا الاستقراء والتمثيل من توابع القياس من اسكندي زاده

اى التمثيل الذي لم يكن منصوص العلة فهو قياس لان اذا كان منصوص العلة فهو قياس لافادته احكام الكلي على الكلي

قوله اثبات الحكم على الكل لوجوده في اكثر جزئياته سمعته

لوجود العلم به بمعنى احكم وما اذا كان هذا اذا كان الراوي ممن يرى العموم بصيغة الجمع من النقل فلا يخفى ما هو الغالب

الفقيه ح ش

وهو مركب من مقدمتين وحملية دائما ويشترط ان يكون التأليف بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة وان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل حيوان اما انسان واما فرس واما بقر واما غير ذلك وكل انسان وفرس وبقر وغير ذلك جسم ينتج كل حيوان جسم وانما سمي قياسا مقسما لان تالي المنفصلة مشتملة على التقسيم عاد الدرس

وهو قياس مؤلف من شرطية منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتائج التأليفات بين اجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج ان ج ط مقررة الخ

وتقريره ان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والحمار كذلك واذا رددنا الى صورة القياس يكون مستدلا للنتيجة اذا سلمت مقدماته ويكون واضح تعريف القياس لانه انقلب قياسا هكذا كل حيوان اما انسان واما فرس واما حمار وكل انسان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حمار يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فيكون الحمل من جهة الصغرى اذ هي موجبة فاذا سلمت يلزم النتيجة اسكي زاده

ويستثنى قياسا مقسما كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان وكل واحد منهما منتج

فكل جسم منتج فانه حكم بثبوت المنتج في جميع افراد الجسم للنبوة للجماد سواء كان نباتا او غيره وللحيوان سواء كان انسانا او غيره واذا لم يوجد ذلك الحكم في جميع جزئياته

بل في اكثرها فهو استقراء ناقص كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالجوهر

كل حكم عليه بثبوت تحريك الفك الاسفل عند المضغ وذلك لانا استقرأنا اكثر جزئيات

الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغيرها ووجدنا هاتحرك فكها الاسفل عند المضغ

فلكنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ مع انه غير ثابت لبعض افراد الحيوان

فان النمل نوع منه مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والممثل

هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي الى ثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لامر مشترك بينهما

وسمي بالفقهاء قياسا كما يقال النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وكل مسكر حرام

فالنبيذ حرام فانه يستدل على ثبوت الحرمة للنبيذ بثبوته للخمر لاشتراكهما في سبب الحرمة

وهو الاسكار قوله عنها يخرج فقد تبين المستدل من احدهما كقولنا زيد قائم وعمرو

واعلم فان هاتين القضيتين يستلزمان احداهما استلزام الكل من حيث هو كل للجزء فقولنا

اسكي زاده

الخبر ليس موقوفاً على حصول الكل بل الامر بالعكس فلا يكون الكل واحداً منهما داخلاً
في حصول الاخرى والا يلزم ان يكون الخبر مستلزماً للكل والمفروض خلافه ولهذا لو
حذفت احديهما بقيت الاخرى حاصلة فعلى لزوم القول الاخر عن الاقوال ان الكل قول
منهما داخلاً في حصول القول الآخر وقوله لذا نها يخرج مثل القياس الذي يلزم عنه عين
المسلم قولاً آخر لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساواة وهو
ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا أ مساوٍ
لب وب مساوٍ لج فيلزم من هذين القولين ان أ مساوٍ لج لكن لا لذا نهما
بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل ما هو مساوٍ للشيء مساوٍ لذلك الشيء
فان لم نصدق على تلك المقدمة لم يلزم منها قول آخر كما في قولنا أ مباين لب وب مباين
لج ولا يلزم منه ان أ مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يلزم ان يكون مباينا له
وكذا اذا قلنا انصف لب وب نصف لج ولا يلزم منه ان انصف لج اذ لا يصدق
ان نصف النصف نصف قوله قول آخر هو النتيجة فمعنى آخريتها ان لا تكون عين المقدمتين
او عين احديهما وان لا تكون غيرهما او غير كل واحدة منهما واما ان لا تكون جزءً من احديهما

واعلم ان المراد بقولهم لذا نهما ليس لنفي الواسطة في
الثبوت فان انتفاءها بين كل قياس ونتيجة غير
معلوم بل لنفي الواسطة في الاثبات اي لا يكون
المقدمة الاجنبية والغريبة واسطة في اثبات ذلك
الاستلزام الكلي وان كان العكس المستوى لبعض
المقدمات واسطة في اثباته في بعض الاشكال على ما
صرح به بعض الافاضل في حواشي شرح مختصر الاصول
لمحمد

قوله كقولنا الانسان مساوٍ للناطق والناطق مساوٍ
للضاحك فانه يستلزم ان يكون الانسان مساوياً
للضاحك رشدي

قوله كما اذا قلنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين
للناطق فلا يقال الانسان مباين للناطق منهم

قوله فان قلت اذا خرج قياس المساواة من التعريف
لا يكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كما
يظهر من اسمه قلت لا نسلم انه من افراد القياس
وتسميته قياسا مجاز على طريق الاستعارة المصرحة
لانه مشابه للقياس في الصورة والمعرف هو القياس
الحقيقي فلا يضر خروجه من التعريف بل يجب الخروج
والا لزم ان يكون التعريف اعم نوفادي

واعلم ان المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى للنتيجة
الحاصلة من القياس الاول فنتيجة المطلوب فعلم
منه ان قياس المساواة مركب دائما لا بسيط
مثلا ان أ مساو لب وب مساوٍ لج قياس

اعترض وجه
لا نقاضه بالقضية المركبة المستلزمة
انها ليست قياسا واجيب بان المعتبر
الاقوال حتى صارت بهذه قولا واحدا
فتكون خارجة وقيد نظر

فغير ملتزم وانما شرط آخريتها لانها ان كانت عين المقدمتين كما اذا قلنا العالم

منغير وكل منغير حادث لان العالم منغير وكل منغير حادث يلزم التكلم بالهذيان اي الكلام

الغير المفيد وان كانت عين احديهما كما اذا قلنا العالم حادث لانه منغير والمتغير

عالم والعالم حادث يلزم المصادرة وهي كون المدعى جزء من الدليل وهذا لا يفيد المطلوب

لاشتماله على الدور المنهي عنه (وهو) اي القياس (اما اقتراني) وهو الذي لم تكن

النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وهو اما مركب من جملتين (كقولنا كل جسم

مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل

لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما مركب من شرطيتين كقولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج

كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وانما سمي هذا اقترانيا لكون الحدود فيه اعني

الحد الاصغر والحد الاكبر والحد الاوسط مقترنة غير مستثناة (واما استثنائي) وهو

الذي تكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل وانما سمي هو استثنائيا لاشتماله على

اداة الاستثناء وهي لكن التي هي بمعنى الا في الاستثناء المنقطع فمثال كون النتيجة

لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل يلزم ان يكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال شرح الدرر

لانها قد تكون جزء من احديهما كما في القياس الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود سروري

ولما فرغ من تعريف القياس بحسب الصورة شرع في تقسيمه فقال وهو اما رسدي

ان اشتمل على مادة النتيجة فقط كاشتماله على العالم والحادث في قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث فان صغرى هذا القياس مشتمل على مادة هو موضوع النتيجة وكبراه على مادة هو محمولها شرح الرسدي

اولان جمع المقدمتين فيه باداة دالة على الجمع واقتران المقدمتين في التحقق اي العادي كان جمعهما في مقابلة باداة الاستثناء وهي لكن سروري

وانما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي لان الاقتراني اكثر بسطا وادفر بحثا واشيع استعمالا كذا في شرح اسكيجي زاده ١٢

قيل قدم الاقتراني لكثرة استعماله اقول معارضة كثرة استعمال العلماء في مباحث العلوم الاستثنائي الاتصالي وضعا ورفعا وكذا الاستثنائي الانفصالي الحقيقي

فهذا القياس اقتراني حملي لكون صغراه مشتملة على مادة هو الموضوع وهو المحمول

قوله وهو اما مركب من شرطيتين اشاره الى تقسيم الاقتراني الى اقتراني حملي والى اقتراني شرطي

وهو الحدث

النتيجة الى اقتراني حملي والى اقتراني شرطي

وهو الحكم

ولم يتعرض لبيان اقسام الشرطي لكونها

وادخلوا في بيان وجوه الحصر واثباتها المطالب بل الوجه عموم بل باطنة غالبا بالنسبة الى الاستثنائي رسدي

اي صلة من تركب الاقتراني من منفصلتين او من اتصالية واستثنائية كما في اكثر هذه

على بيان الحصر فيما سيجيء في الاقسام

هذا على اصطلاح اصحاب المنطق لانهم ينظرون

مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود ومثال كون نقيض النتيجة مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة
وهو الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل لا يقال وذكر النتيجة بالفعل في الاستثنائي بناء في
وجوب مغايرة النتيجة لكل من الاقوال على ما ذكر في تعريف القياس لانا نقول المراد بذكر
النتيجة ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة لان المقدمة الاولى من القياس هي محمول
المركبة من المقدم والتالي فتكون النتيجة جزء هذه المقدمة والظاهر ان الجزء مغاير للكل والمقدمة
الثانية هي المشتملة على حرف الاستثناء ولا اشكال في مغايرة النتيجة لهذه المقدمة
وبهذا اندفع ايضا ما يقال من ان تعيين النتيجة او نقيضها لو كان مذكورا في الاستثنائي بالفعل
لزم ان يكون في جزء القضية الشرطية حكم لان النتيجة يجب ان تكون قضية والقضية لا تكون
بلا حكم فيلزم ان يكون جزء القضية الشرطية قضية ويلزم ان لا يكون النتيجة قضية وكلاهما
باطل قطعا ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه شرع في تقسيم كل من القسمين وبيان
احكامه وقدم الاقتراني على الاستثنائي لانه هو الاكثر الشايع في الاستعمالات ويحصل

اعلم ان الاستثنائي مركب دائما من المقدمتين اوليهما
شرطية وثانيتهما واضعة او رافعة والواضعة استثناء
عين المقدم والرافعة استثناء نقيض التالي فان
كانت المقدمة الثانية واضعة فالنتيجة موجبة وان
كانت الثانية رافعة فالنتيجة سالبة لمولانا سعد الله

يريد الشارح ان يبين ان للاستثنائي المتصل
نتيجتين بوضع المقدم وبرفع التالي ولا ينتج
وضع التالي ولا رفع المقدم كما سيجيء وكذا
استفيد من بعض الشروح

وكقولنا لو لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير
فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تصدر بكلمة لكن
تسمى مقدمة استثنائية مطلقا اي سواء كانت
مقدمة واضعة في الاستثنائي المستقيم او رافعة
في الاستثنائي الغير المستقيم والمقدمة الاخرى
تسمى شرطية ولازمة غالبا وانما لم تسم المقدمة
المصدرة بلكن شرطية لانها قد تكون حملية كما في
المثال المذكور وقد تكون شرطية فلو سميت شرطية
لكانت من قبيل العام ببعض افراده بخلاف المقدمة
الاخرى فانها لا تكون الا شرطية

فلزم احد الامرين وهو اما بطلان تعريف القياس
ان كان الاستثنائي قياسا واما بطلان تقسيمه
الى القسمين ان لم يكن الاستثنائي قياسا
كذا استفيد

قوله الكلي على ما هو المشاهد
صفة مؤكدة الرجل
قوله احكام على ما هو المصطلح عليه ويجوز ان يكون احترازيا
ان حمل على المعنى اللغوي ح ش

والطرف صفة المكرر اي الواقع بين مقدمتي القياس او حال منه بناء على جواز وقوع الحال من المبتدأ كما عليه سيبويه واختاره ابن مالك او من الضمير المستتر الذي هو نائب فاعل يسمى سرداني

ولا يخفى ان المكرر لا يقع بين مقدمتي القياس بل بين طرفي مقدمتي القياس فكلامه اذا محمول على المجاز اما مجاز الحذف في على اضمار المضاف الذي هو الطرفان او المجاز اللغوي اطلاقا لاسم الكل الذي هو المقدمة على الجزء الذي هو الطرف او المجاز العقلي بإسناد البينية التي هي في نفس الامر للطرفين الى المقدمتين لما بينهما من الملابسة سرداني

كما في المثال الثاني المركب من المنفصلتين للقياس الاقتراني ايضا ومن هذا عرفت ان الحد الاوسط الذي ذكروه لا يكون الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي كما ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا تتصور الا في القياس الاقتراني دون الاستثنائي

محي الدين

شبيها للقليل الافراد بقليل الاجزاء وكبدها بكثيرها ثم تسميته بهذا الحد لكونها طرفا للقضية والحد في اللغة كما يطلق على المنع على ما سبق يطلق على الطرف بحسب الاشتراك كلنبوي

سقط المقروء في بعض النسخ

النائب الفاعل يسمى بالمفعول الثاني معرف سرداني

المجهولة وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي اذا عرفت هذا فاعلم ان القياس الاقتراني

الحملي اما ان يتركب من الحمليات او الشرطيات بخلاف الاستثنائي

الحملي اما ان يتركب من حمليات او شرطيات بخلاف الاستثنائي اذا عرفت هذا فاعلم ان القياس الاقتراني

الحملي اما ان يتركب من الحمليات او الش

واعلم ان هذا كله يخص بما يتركب من حملتين وعليه يقاس ما يتركب من ثلث حملتين فصاعدا وقد يتركب من حملتين من شرطيتين ومن حملية وشرطية ومن حملية وحملية ومن شرطية وحملية على ان يجعل المقدم من احديهما او التالي من تلك الشرطية او موضوع من احديهما او محمول من هذه الحملية حكم الموضوع او المحمول من الحملية الاخرى في الاشكال الاربعة وكذا الحال في التقسيم

قال المحقق الطوسي ان القياس ان كان مركبا من قضايا حملية فحدوده ثلثة اي ثلث كلمات لان الحد ما يتألف منه القضية وهي اما ان تكون متحدة او متكثرة فان كانت متحدة فاما ان تكون مفردة او مركبة فان كانت مفردة فاما ان تكون دالة على امر واحد بالذات او بالعرض او على امور متعددة بالعرض فقط فان دلت على امر واحد بالذات فهي البسيطة وان دلت على امر واحد بالعرض فهي المركبة وان دلت على امور متعددة بالعرض فقط فهي المشتركة وان كانت مركبة فاما ان تكون دالة على امور متعددة بالذات او على امر واحد بالعرض او على امور متعددة بالعرض فقط فان دلت على امور متعددة بالذات فهي المركبة وان دلت على امر واحد بالعرض فهي المركبة وان دلت على امور متعددة بالعرض فقط فهي المشتركة فالمفردة البسيطة هي التي تدل على امر واحد بالذات كالجوهر والمركبة هي التي تدل على امر واحد بالعرض كالانسان والمشتركة هي التي تدل على امور متعددة بالعرض فقط كالابيض والحلو والمركبة هي التي تدل على امور متعددة بالذات كالحيوان الناطق والمشتركة هي التي تدل على امور متعددة بالعرض فقط كالابيض والحلو والمركبة هي التي تدل على امور متعددة بالذات كالحيوان الناطق والمشتركة هي التي تدل على امور متعددة بالعرض فقط كالابيض والحلو والمركبة هي التي تدل على امور متعددة بالذات كالحيوان الناطق والمشتركة هي التي تدل على امور متعددة بالعرض فقط كالابيض والحلو

ذات الاكبر وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة منه ايضا لتقدمها على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا او اقترانا الصغرى والكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا للكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها (وهيئة التأليف) اي الهيئة الحاصلة (من اقتران (الصغرى والكبرى يسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة العارضة للجسم لان الشكل عندهم انما يطلق على الهيئة الجسمية من احاطة الحد الواحد او النهاية الواحدة كالمثلث والحد والنهاية كما في المضلعات بالمقدار الذي هو عبارة عن الامتداد الطول والعرض والعمق واما اطلاق الشكل على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة الجسمية فيكون من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما تسميته بالشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على حكم الطبع ومقتضى العقل فان الطبيعة مجبولة على ان تنتقل من الشيء الى الوسيط ان يتصور العقل اولا ذلك الشيء ثم يحكم عليه بالواسطة بان يحمل الواسطة عليه

تنبيه يجوز في قوله سمي ان تكون بالتاء المثناة الفوقية فيكون الضمير المستتر فيه مقدرا بهي وان تكون بالياء التحتية فيكون الضمير المستتر فيه مقدرا بهو وذلك لانه متى وقع ضميرين لفظين مذكر ومؤنث والمراد منهما شيء واحد جاز فيه التذكير والتأنيث نص على هذه القاعدة ابن حاجب وغيره قالوا والاولى فيه مراعات الثاني لانه محط الفائدة

سر وارى

يجوز تذكير ضمير يسمى وتأنيثه لانه بين المذكر والمؤنث والشكل في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة الحد الواحد او الحدود للمقدار وفي اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى للكبرى شبه الهيئة المعنوية بالهيئة الحسية ثم استعملوا ووضع للهيئة الحسية في الهيئة المعنوية على طريق الاستعارة المصرحة الاصلية كما في رأيت اسدا في الحمام ثم صار حقيقة عرفية نوادري

مثال لاحاطة الحد الواحد للمقدار

مثال لاحاطة الحدين للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الثلثة للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الاربعة للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الخمسة للمقدار

مثال لاحاطة الحدود الستة للمقدار

قوله فهو الشكل الاول الضمير راجع الى الكون في ضمن كان كالضمير في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والظاهر انه راجع الى الشكل المستفاد من المقام اذ التقدير كان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى في ذلك الشكل ح ق

قوله اي الحد المذكور وكلاهما ح من تقرير المصنف

قوله فصاحبه اي المشتمل عليه الشكل الاول او قوله وجود الشكل الاول وفي بعض النسخ الرجاء

كروان

قوله وانما كان هذا اول الاشكال لان المقصود من القياس الانتاج وهو عقلي فاول ما يرد في العقل ان يجعل اولا وهذا الشكل بديهي الانتاج وارد على حكم الطبع ومقتضى العقل اسكمي زاده

حمل اولے وضع اخری شکل اول شاند
اقرانے شکل درست ایجاب صغری اوتک
ضرب اندہ را بعک ایجاب کرک یا اختلاف
لیک نہ ترتیب ضرور بلکہ بل نتایج حاصل
ثانینک اب با وجب وادر ضروب فرع با
ثالثک آب ایجاب اد در فرع جد

ضربہ آیج با واب جب واو ایج را بعک
اولینک فرع جے با ثالثک وال سائرک

ہر بریں رمز ایدوب بیل نتایج حاصل
قبل تہجد ایث نیازی کنف ابدرحق سکالئے

اکرآنک عکس قلا سک شکل رابع شاندر
شرط صدر کلینی کبرسی اما ثانینک
شرط صدر کلینی احد ہما در اختلاف
بلکہ اسہل طریق بودر کہ ایجاد حرفے

ایکسندہ وضع اولورسہ شکل ثالث شاندر
اختلاف کیف ایلہ کبرسنک کلینی
اختلاف ولزسہ شرط کلینی صغرسنک
ہر بریں رمز ایلدم بریسنہ محصورہ نک

ایکسندہ حمل اولورسہ شکل ثانی شاندر
ثالثک ایجاب صغری بریسنک کلینی
اولینک ضرب جار شتس ثالثک ہشت رابعک
ضرب بری آب وجاجب فرع ایجاد اولک

فلما رأينا هذه الابيات المزبورة في اطراف بعض الكتب المنطقية وعلمنا ان فيها سهولة في ضبط الاشكال الاربعة وضروبها المنتجة حررناها هنا لمن يرغب الضبط بهذا الطريق والاسلوب ١١٠

وهو المطلوب وهذا انما يوجد في الشكل الاول وايضا ببيان بهذا الشكل انتاج سائر الاشكال فيكون فيها

اسكحى زاده

قال الشارح ولا شيء من الفرس بحيوان ولم يقل ولا شيء من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة في هذا الباب انما هي الصورة القياس بخلاف الابواب الآتية فلا تغفل

قوله حاصل

فان قلت هذه التعاريف الاربعة غير جامعة لان من الشكل الاول ما يكون متعلق محمول الصغرى موضوعا في الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل اليه مثل كل انسان ساو للناطق والناطق بشر فكل انسان ساو للبشر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلق محمول الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل انسان ساو للناطق ولا شيء من الحجر بناطق فلا شيء من الانسان بساو للحجر وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل ساو للبشر ناطق

ثم نحكم على الواسطة بشيء آخر بان يحمل ذلك الشيء عليها حتى يلزم من هذين الحكمين اعني الحكم على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة بشيء آخر الحكم على ذلك الشيء بشيء آخر فلهذا وضع

هذا الشكل في المرتبة الاولى (وان كان بالعكس) اي ان كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى

فوجب ان يكون محمولا في الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان) الحد الاوسط (موضوعا فيهما) اي في الصغرى والكبرى (فهو)

الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (وان كان)

الحد الاوسط (محمولا فيهما فهو) الشكل (الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا الشكل ثانيا وما قبله ثالثا لان الثاني يشارك الاول في شرف مقدمتيه وهي الصغرى من حيث اشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول فكانت للصغرى اشرفيته بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال فكان ثانيا والثالث يشارك الاول في احسن مقدمتيه وهي الكبرى من حيث اشتمالها على محمول المطلوب الذي هو احسن من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع فيكون احسن من الموضوع بخلاف الرابع فانه لاشركة له مع الاول اصلا (فهذه هي الاشكال

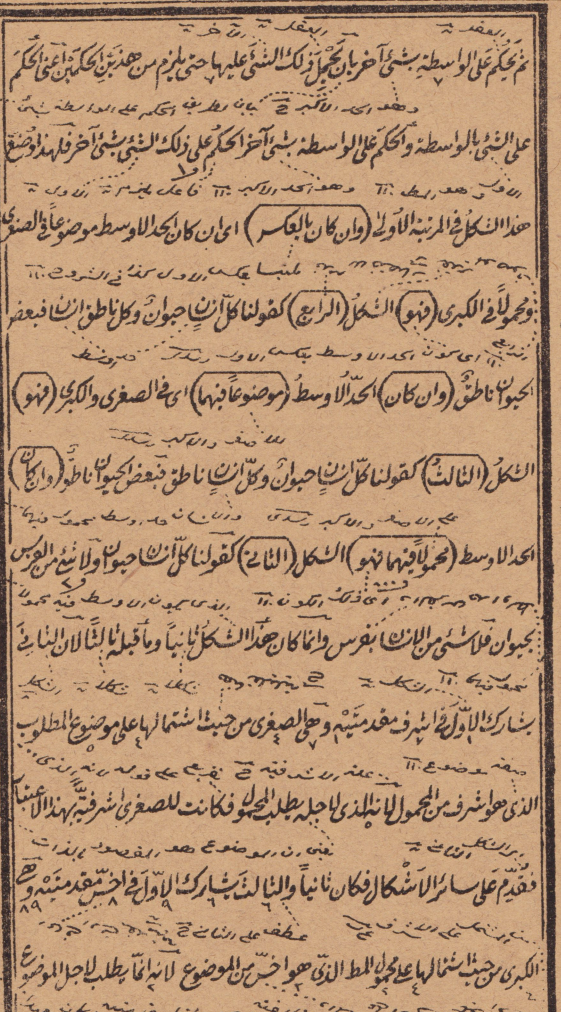

الاربعة المذكورة في المتن) الفرق بينها بحسب الماهية والشرف ماذكرناه آنفا وأما

الفرق بحسب الانتاج فالاول ينتج المطالب الاربعة الكلية بن والجزئيتين والثاني ينتج

السالبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين وأما بحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف

ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلافهما بالايجاب

والسلب وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكم والكيف اما ايجاب المقدمتين

مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبرهنة في المطولات

ولما كانت الاشكال الاربعة غير مسنوبة الاقدام في استنتاج المطالب لكونه من بعضها بالنسبة

وبعضها بالعرض اشار اليه بقوله (والشكل الرابع منها) اى من هذه الاشكال (بعيد

عن الطبع جدا) لانه لا يستنتج منه المطلوب الا بالعرض لمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد

على النظم الطبيعي في كلنا مقدمتيه ولهذا وضع في المرتبة الرابعة حتى اسقطه بعضهم عن درجة

الاعتبار فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع

يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والآخر في آخره فيكون طرفا الملط فيه واقعين من

المكررين حال كونهما معروفين فينبغي ان يكون انتاج الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود

قوله والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين اقول حصر انتاج الرابع على الجزئيتين ممنوع كيف واما اذا ركبنا من موجبة كلية وسالبة كلية ينتج في هذه الصورة سالبة كلية مع ان احد الشرطين المذكورين للرابع مرعي فيها وذلك كان نقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بانسان ينتج لاشئ من الحيوان بحجر واما انتاج الموجبة الكلية اذا تركب من موجبتين كليتين فذلك بخصوص المادة كما اذا قلنا انسان ضاحك وكل ناطق انسان ينتج كل ضاحك ناطق الا انه ليس كليا الا ترى انك اذا قلت كل انسان حيوان وكل ناطق انسان لا يصح الكلية وانما ينتج الجزئية فالرابع ينتج ماسوى الموجبة الكلية وبهذا تبين ان الرابع لا يشارك الثالث في عدم انتاج السالبة الكلية كما قاله الشارح الا ان يراد بقوله مع كلية احديهما كلية احد المقدمتين فقط ولا يستفاد ذلك لمحرره حفى

جدا بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة مبالغة في البعد اى بعدا قويا غاية البعد اسكمى زاده

ووجه بعده انه مخالف للقريب عن الطبع وكل مخالف له فهو بعيد فهذا الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال الثلاثة موجودة في القرآن دون الرابع اما وجود الشكل الاول فيه ففي احتجاج ابراهيم خليل الله عليه السلام على نمرود بقوله تعالى فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فان هذا الدليل في قوة قوله انت لا تقدر ان تأتي بالشمس من المغرب وكل من لا يقدر ان يأتي بالشمس من المغرب فليس برب ينتج من الاول فانت لست برب واما وجود الثاني فيه ففي استدلال الخليل عليه السلام

قوله المص والذى اه عطف على الجملة المستأنفة التى هى قوله والشكل الرابع اه على ما فهم من قول الشارح قبيل قول المص والشكل الرابع اه فهو ولما كانت الاشكال الاربعة غير مستوية الاقدام اه او استيناف آخر جواب عن السؤال بان الشكل الثانى فى اتى درجة من الانحطاط من الشكل الاول فاجاب المص بقوله والذى له الخ هكذا خطر ببال العلى المرتب ١١٢٠

قوله لكن يفهم من عبارة الشيخ فى الاشارات ان الثانى ايضا قريب من الطبع بكاد الطبع السليم يفطن فيا سبقنى قبل البيان على ما اشرنا اليه آنفا فتخصيص المص هذا الحكم بالشكل الثانى يحتاج الى عناية والتحقيق ان مجموع الاشكال ترد الى الشكل الاول بل الى الضرب الاول منه بل الى ضرورى من اول الاول على ما بينه الفاضل القنارى فرد الضرب الاول والثالث من الثانى الى الاول بعكس الكبرى والثانى من الثانى الى الاول بعكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة والرابع من الثانى لا يرد الى الاول بل يعلم كونه بين الانتاج بطريق منفصل فى المطولات ويرد الاربعة الاول من الشكل الثالث الى الاول بعكس الصغرى والخامس منه بعكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة والسادس منه لا يرد اليه بل يعلم كونه بين الانتاج بطريق مبين فى المطولات ايضا ويرد الثلاثة الاول والثانى من الشكل الرابع الى الاول بعكس الترتيب ثم النتيجة والرابع والخامس بعكس المقدمتين والسادس الى الشكل الثانى بعكس الصغرى والسابع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى.

من تركيب القياس هو ايقاع المفارنة بين طرفى المطلوب والمفارنة فى الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال البافية فلذا وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع فلت وجهه ان المفارنة تشبه المصادرة وايضا ما وقع فى الشكل الرابع موضوع الاط محمولا فى الصغرى ومحمولة موضوعا فى الكبرى يحتاج عند تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا محتاج العناية الاشكال البافية (والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد) الشكل (الرابع الى) الشكل (الاول) فى استنتاجه لانه بغاية قرب من الاول لمشاركته اياه فى صغراه التى هى شرف المقدمتين بغاير ما باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة الى الثانى فاذا رد الثانى الى الاول يرتد بعكس الكبرى لانه موافق للاول فى صغراه مخالف له فى كبراه فاذا عكست كبراه يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا يصير عين الاول كما فى قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بحيوان فنقول فى كبراه لا شئ من الحيوان بفرس والثالث يرتد الى الاول بعكس الصغرى لانه موافق له فى كبراه كقولنا كل انسان ناطق فاذا

قوله اعلم انهم اضطروا فى الشكل الثانى والثالث هل يحتاج فى بيان انتاجها الى الرد الى الاول ام لا بتعليل يحتاج فى بيان انتاجها الى الاول مع بين بنفسه بخلافها وقيل لا يحتاج لان الاول مع بين بنفسه وبه قال الشهرورى وارى واضح فى الدين الرازى وبويده وجود الثلاثة فى القرآن

هذا اجمال ما فصله القوم وسنفصله على سبيل التفصيل ضرب الاشكال واشكاله استوداه

قوله وانما الفرق بين الثانى والثالث بان الثانى لا يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى الرد كما هو ظاهر كلام المص فيحكم ان الخصوص المذكور لا موجب لحكمه بل الموجب لحكمه هو الاحتياج الى الرد الذى لا قائل به اللهم الا ان يقال ان المص لما قائل به لكن يقول بعدم احتياج الثالث اليه واحال علم احتياج الثالث عليه

فاذا عكست صغراه فلت بعض الحيوان انسان فبصير عين الاول والرابع يرتد الى الاول

بعكس النزتيب اى بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق

انسان فاذا عكست الترتيب فلت كل ناطق انسان وكل انسان حيوان وعكس المقدم تنبيه

جميعا بان تقول في صغراه بعض الحيوان انسان وفي كبراه بعض الانسان ناطق وان كان هذا

غير منتج لعدم كلية الكبرى ومثال ما ينتج منه كل حيوان انسان ولا شئ من الناطق بحيوان

فيرتد بالعكس الى قولنا بعض الانسان حيوان ولا شئ من الحيوان بناطق فينتج بعض الانسان

ليس بناطق (وانما ينتج) الشكل (الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب)

بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانه لو اتفقتا في الايجاب والسلب لزم

الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة

فلو انتفى هذا النظر لصدق القياس الوارد على صورة واحدة تارة مع النتيجة الموجبة

واخرى مع النتيجة السالبة وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس

اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب

وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب

ثم الواو في قوله وانما للاستيناف كانه سئل سائل

اذا لم يحتج الى الرد فهل يحتاج الى الشرط ام لا فاجاب

بقوله وانما ينتج الخ رسدى

وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة

العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى

والبرد فما قاله النوفادي من ان المص ذكر الشرط

الاول للثاني وترك الشرط الثاني له لان المقصود

بيان استيفاء اقسام الاول وشرائطه دون ما عداه

وانما ذكره استطرادا توجيه بما لا يرضى به المص اذ لو

حمل على الترك لابهم الحصر المستفاد من انما ينتج اه لان

المعنى ولا ينتج الثاني الا عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب

لا غير فيستفاد من الجزء السلبي ان الشرط لا يتعدى

الى كلية الكبرى وهو فاسد قطعا فلا بد من التقدير

بما قلنا ق ر

فان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة اعني

استلزامه اياها صورة فقط لا مادة فقط ولا مادة

وصورة معا والمراد بالمادة المادة المخصوصة للمقدمة

الكلية فان لها دخلا في الاستلزام كما سبق والاستلزام

هو بمعنى الاقتضاء وهو هنا خاص بافتضاء السبب

للسبب وهو معنى الاستلزام العلمي وقيل التحقيق

انه عبارة عن الهيئة الحاصلة للقياس من اجتماع

الشرائط من حيث كونها نسبة بينه وبين النتيجة فلو

لم يوجد هذا الشرط اعني الاختلاف بالايجاب والسلب

لصدق القياس الخ اسكيجي زاده

فاختلف مقتضى الذات فلا يكون النتيجة لازمة لذات القياس رسدى

فاذا لم تكن لازمة لم يكن القياس منتجا للمأوف

ان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة

اى اذا لزم الاختلاف اذ كانت المقدمتان موجبتين فثابت لانه اى

وهو موجبة كلية بالضافة بتبدل صورة القياس والنتيجة سالبة فيها

الاختلاف فيها

اى ولو بدلنا موضوع الكبرى الذي هو صاهل بانسان فقد حصل المغايرة بين الكبرى

فاحفظ فانه مزل قدم

وهو لاشئ من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لاشئ
من الانسان بفرس ولاشئ من الناطق بفرس والحق الايجاب وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الحمار بفرس كان الحق السلب وهو
لاشئ من الانسان بحمار ومع هذا الشرط بشرط في هذا الشكل كلية الكبرى
والا لاختلف النتيجة ايضا اما اذا كانت موجبة جزئية فلانه يصدق قولنا
لاشئ من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان فكان الحق الايجاب وهو كل فرس
حيوان ولو بدلنا بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق السلب وهو لاشئ من
الفرس بناطق واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق
وبعض الحيوان ليس بناطق فالحق الايجاب وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب وهو لاشئ من الانسان بفرس
ولم يذكر المصنف هذا الشرط مع انه لابد من ذكره (والشكل الاول هو الذي جعل معيارا)
اي ميزانا (للعلوم) لانه هو الاصل من بين الاشكال والباقية مرتدة اليه عند
الاحتياج (فنورده ههنا) وحده مع ضروبه (ليجعل دستورا) اي قانونا

كانه اعتراض على المص ولعل انه اكتفى بذكر احد الشرطين
وترك بيان الشرط الآخر وهو كلية الكبرى لاشتراكهما
في العلة وهو لزوم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
يعني انه اشار بذكر احد الشرطين الى الاعتناء بهذا
الشكل ولما كان الشرط الثاني مشاركا للاول في
العلة تركه اشارة الى ان ما هو علة للشرط الاول علة
للشرط الثاني فكانهما من واد واحد على انا نقول
بستفاد من قول المص والذي له عقل سليم اه مشاركة
الثاني للاول في بعض الشروط قطعا ولما اشار بقوله
وانما ينتج الثاني اه الى انه مخالف له في بعض الشروط
بقين انه موافق له في الشرط الآخر وهو كلية الكبرى
فلا حاجة الى ذكره نعم لو كان ذكر لكان اولى الان هذا
الورود ليس بموجه هكذا افاده الكانفوري م ح

لان انتاج الشكل الثاني مشروط بهذين الشرطين
فلا سبب لتخصيص احدهما بالذكر دون الآخر

بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع
في احوال الناس الى مايرسمه واصله الدفتر الذي جمع
فيه قوانين الملك وضوابطه حاشية مطالع للسعد

بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاخفش هو بفتح
الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد
ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا
وما قاله الشراح في نقيره اي مرجعا يكتفي به بيان حاصل
المعنى در ماحي

Stamp: Ahmet Hilmi

ورجحا بكثرتي به ونوطئة لتفهيم الباقي (وبستنتج) اي يستخلص (منه المط)

ولما كان الشكل الاول وارداً على نظم الطبع وكان دستوراً في هذا الفن والشكل الثاني لاجتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى ردده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما

ولما كان الاول مستحقاً لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضاً فقال (وضروبه المنتجة اربعة) والقياس العقلي يقتضي ستة عشر ضرباً وهذا بناءً على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضرباً او على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار وان المهملة في قوة الجزئية فتكون القضية المعتبرة منها هي المحصورة والمحصورات اربع الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضرباً وذلك لانه ان كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او جزئية او سالبة كذلك وان كانت الصغرى سالبة كلية فالكبرى اما موجبة كلية او جزئية

واما الشرط بحسب الجهة فقطعية الصغرى بان تكون ممكنة بل من الفضايا الاحدى عشر من الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة الى غير ذلك مما بينت في المطولات ولم يتعرض المصنف للشرط بحسب الجهة لان هذه الرسالة مختصة على بيان المطلقات

واعترض عليه بان انتاج الشكل الاول بديهي فلا يكون مسئلة فضلاً عن ان يكون دستوراً في العلوم اذ المسئلة ما يبرهن عليها في العلوم واجيب بانه ليس بمسئلة من العلم والخارج منه مهملا لما عداه اقول هذا الجواب ليس بصواب لان الشكل مع كونه من القياس من المسائل المقصودة بالذات في العلم فانكار كونها مسئلة مغلطة بل الجواب عنه ان كونها بديهيا لا ينافي كونها مسئلة اذ المسئلة قد تكون بديهية وقد تكون نظرية فاذا كانت نظرية يبرهن عليها في فنها قال الفاضل الكلنبوي في حاشية البرهان مسائل العلوم لا يجب ان يكون نظريات بل قد تكون بديهية كانتاج الشكل الاول والاستثنائي في هذا العلم فانها من المسائل قطعا وليس في تعريف موضوع العلم ما يوجب كونها نظريات او بديهيات لان اللحوق اعم من النظري والبديهي وقولهم لذاته لنفي الواسطة في العروض لا لنفي الواسطة في الاثبات حتى يقتضي كونها بديهيات انتهى وما ذكره النوقاري في الجواب من بيان البناء على المذهب فلا اصل له تحمه الرسدي

فان قلت ابن تعرض المص لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه تعرف بالتأمل قول احمد

يعني تعرف بالتأمل والملاحظة في ضروب المنتجة ان شرطه

كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت موجبة جزئية فالكبرى اما موجبة

كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وان كانت سالبة جزئية فالكبرى

كذلك ولما اشترط فيه ايجاب الصغرى بناء على انها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر

تحت الاوسط فلم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له

الاوسط والاصغر ليس ما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر

سقط ثمانية اضرب وهي الصغرى البتة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى البتة

الجزئية مع الكبريات الاربع وكذلك لما اشترط فيه كلية الكبرى بناء على انها لو كانت

جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان

يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر سقط

اربعة اخرى وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية والبتة الجزئية كبرى

والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية والبتة الجزئية كبرى ففي هذه الاسقاط

اربعة اضرب الصغرى (الاول) من موجبتين كليتين نتج موجبة كلية (كقولنا كل

جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث و) الضرب (الثاني) من موجبة

كان في قولنا كل حجر جماد وبعض الجماد شجر ينتج بعض الحجر شجر فلا يصدق وايضا جار صدق القياس تارة مع ان الحق الايجاب وتارة مع ان الحق السلب كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق كل انسان ناطق واذا بدلت الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس كان الحق لا شيء من الانسان بفرس

وبحقق كل منهما اختلاف النتيجة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والصادق الايجاب اوكل فرس صهال والصادق السلب وكذا قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس فالصادق الايجاب او السلب اسكمي رادة ٢٢٩

واعلم ان للمنطقيين في بيان عدد ضروب الاشكال طريقين الاول طريق الحذف والاسقاط وهو ما ذكره الشارح والثاني طريق التحصيل وهو ان نقول هنا ان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وبضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة اضرب كذا افاد بعض الشراح هنا

ظاهر عبارة المصنف اعني بها قوله الاول كل جسم مؤلف الخ بدون لفظ كقولنا وبدون لفظ نحو ومثل واشباهها بوهم ان الضرب الاول منحصر في هذا المثال مع انه ليس كذلك فالجواب بحذف المضاف اي نحو كل جسم الخ ويحتمل ان يقدر لفظ مثلا في آخر المثال كذا افاد الشارح الشرواني ١١٠

جدول الضروب الاربعة المنتجة للشكل الثاني

عكس الضرب الاول من الشكل الاول	كل انسان حيوان	وكل انسان ناطق	فبعض الحيوان ناطق
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة كلية
عكس الضرب الثاني من الشكل الاول	لاشيء من الحجر بحيوان	وكل انسان حيوان	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الثاني	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة كلية
عكس الضرب الثالث من الشكل الاول	بعض الحيوان ليس بانسان	وكل انسان ناطق	فبعض الحيوان ليس بناطق
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
عكس الضرب الرابع من الشكل الاول	بعض الحيوان ليس بانسان	وكل ناطق انسان	فبعض الحيوان ليس بناطق
الضرب الرابع	من صغرى سالبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة جزئية

جدول الضروب السنة المنتجة للشكل الثالث

عكس الضرب الاول من الشكل الاول	كل انسان حيوان	وكل انسان ناطق	فبعض الحيوان ناطق
الضرب الاول	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
عكس الضرب الاول من الشكل الثاني	كل انسان حيوان	ولاشيء من الحجر بانسان	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الثاني	من صغرى سالبة كلية	وكبرى موجبة كلية	ينتج سالبة جزئية
عكس الضرب الاول من الشكل الثالث	بعض الحيوان انسان	وكل انسان حجر	فبعض الحجر حيوان
الضرب الثالث	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى موجبة كلية	ينتج موجبة جزئية
عكس الضرب الاول من الشكل الرابع	كل انسان حيوان	وبعض الانسان حجر	فبعض الحجر حيوان
الضرب الرابع	من صغرى موجبة جزئية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية
عكس الضرب الخامس من الشكل الرابع	كل انسان حيوان	وبعض الانسان ليس بحجر	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب الخامس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى موجبة جزئية	ينتج موجبة جزئية
	كل انسان حيوان	وبعض الانسان ليس بحجر	فبعض الحيوان ليس بحجر
الضرب السادس	من صغرى موجبة كلية	وكبرى سالبة كلية	ينتج سالبة جزئية

كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية (كقولنا كل جسم مؤلف ولاشيء من المؤلف بقديم والضرب الثالث) من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والضرب الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية (كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم)

وترتيب هذه الضروب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهو الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان الكلي اشرف من الجزئي لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من الشرفين ولهذا وضع في المرتبة الرابعة فعلم من هذا ان الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة الموجبتين والسالبتين كما مر والضروب المنتجة للشكل الثاني اربعة ايضا وللشكل الثالث ستة وللشكل الرابع ثمانية عند المتأخرين وخمسة عند المتقدمين وتفصيل ذلك وامثلته وافادته البرهان عليه يطلب من المطولات واعلم ان النتيجة تتبع

الكلية بل اشرف من الموجبة والسالبة

والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تأمل فيما ذكرناه

وكذا الاعتبار لان الموجبة اشرف من السالبة وجزئية

الاعتبار لان الكلي اشرف من الجزئي

وجه التأمل في هذا الضرب عند ٥ والعلم

وجه التأمل في هذا الضرب عند ٥ والعلم عند الله

قوله كما مر يخيل

المطالب بصيغة الجمع ويخيل ان يكون في

ضمن اشكل الضروب ويخيل ان يكون من

الشارح حين شرحه وبيانه الضروب الاربعة

كذا خطر ببال الفقير ١٢

لان شرطا انتاج على رأي المتقدمين ان

يكون الصغرى موجبة فانه يلزم

الكبرى موجبة فانه يلزم

سالبة كلية واجب على

عكس كون

احترس المقدمتين مثلاً اذا كان القياس مركباً من موجبة وسالبة ينتج سالبة واذا كان

مركباً من جزئية وكلية ينتج جزئية ولما قسم القياس من قبل الاقتراني والاستثنائي اراد ان

يبين ان كل واحد منهما من اي شيء يتركب فقال (و) القياس (الاقتراني) بحسب التركيب

سنة اقسام لانه (اما مركب من) مقدمتين (حمليتين) ويسمى هذا اقترانا حمليا

(كما مر) في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث (واما) مركب (من) مقدمتين شرطيتين

(متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض

مضيئة ينتج) من اقترانهما نتيجة المقدمتين (ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة)

والمراد من المتصلتين لزوميتان لا اتفاقيتان لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة

من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في

نفس الامر فيكونان معلومي الاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا

اليه (واما) مركب (من) مقدمتين شرطيتين (منفصلتين كقولنا كل عدد فهو

اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج) من هاتين المقدمتين

(كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى ان

ثم تركب الاقتراني الشرطي من المتصلتين قريب من الطبع

على ما نص عليه الشيخ في الشفا رشدي

كما مر مثاله وضروبه وشروطه فلا بد وعليه ان الاقتراني

قد يتركب من اكثر من حمليتين كما في الاقيسة المركبة لان

هذا اما مبني على المذهب المحقق من ان القياس لا يتركب

من اكثر من مقدمتين واما مبني على الاكتفاء بالاقل

در ماحي

وهو قسم ثان من السنة المذكورة بناء على ظاهر افادة

المص والشارح والا فهو قسم اول من اقسام الثاني ١٢

واعلم انه لا فرق بين المتصلات والحمليات في تاليف

الاشكال منها فالاحكام في الاقيسة والاشكال المركبة

من الشرطيات مثل الاحكام المركبة من الحمليات فقيسة

المتصلات في تالا او مقدم وبفرق بتال او مقدم

فان كان الحد الاوسط تاليا للاصغر مقدما للاكبر فهو

الشكل الاول وان بالعكس فهو الرابع وان كان

تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث

كذا نقله الشارح الرشدي عن بعض الافاضل

فلخصنا وحررنا للافادة والاجادة ١٢

وفيه اشارة الى ان في ذكرها في مبحث القضية فائدة وهي

حصول الايضاح الكامل للتزويجات فان الاشياء تنكشف

باضدادها حقق

فان قلت اذا كان الامر كذلك فما الفائدة في البحث عنها

وتطويل مباحثها بحيث لا تنضبط قلت فان الاشياء

تنكشف باضدادها توفادي

قوله لان لازم اللازم لازم ملازم قناري

قوله لان تلزم اللزوم اه تنبيه وهو ظاهر

اي كونه تنبيها ظاهر لان القياس هنا

من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج وهو

لا يقتضي الدليل بل التنبيه كذا رشدي

١٢

ان كانت الفردية وهي احد اقسام النتيجة وان كانت الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان

الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فصدق المركبة من الاقسام الثلثة قطعا

اعلم ان العدد اما ان يكون منقسما الى المتساويين اولا فان كان منقسما الى المتساويين فهو

الزوج كالاثنين مثلا وان لم ينقسم الى متساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى

غير متساويين كالثلثة فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الحما ينقسم الى المتساويين فهو زوج

الزوج كالاربعة والا فهو زوج الفرد كالستة (واما) مركب (من) مقدمة (حملية و)

مقدمة (منفصلة) سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى (كقولنا كلما كان هذا

الشئ (انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا

الشئ (انسانا فهو جسم) او كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان جسم

وكلما كان هذا الجسم ناميا فهو حيوان ينتج من الشكل الاول كل انسان حيوان (واما) مركب

(من) مقدمة (حملية و) مقدمة (منفصلة) سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى

(كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج) من هاتين

المقدمتين (كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين) او كانت الحملية صغرى و

وهو الطرف الذي لم يذكر مع كل من جزئي المنفصلة الاولى اعني الذي هو الصفري او فرد

اي الاخبار الثلثة وهي الفرد وزوج الزوج

وهو القسم الرابع من الستة فافهم

وهو الطرف الذي ذكر مع كل من جزئي المنفصلة الثانية اعني الذي هو الكبرى

اي النتيجة الاولى

وزوج الفرد كذا في النسخ

وهو القسم الاول

قد مر في بيان المحصورات ان حصور الشرطيات وخصوصها واهمالها انما هو باعتبار الازمان والاوضاع ولا شك ان هذه القضية بذلك الاعتبار كلية فلا بد ان الصواب ان يقال كلما كان كل جسم ماشيا ليكون القياس من الشكل الاول الكلية الكبرى شرط فيه والكلية هنا لمحرره وهي المتصلة

واما من حملية ومنفصلة سواء كانت المنفصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس والمطبوع هو الاول وهو على قسمين القسم الاول ما يكون فيه الحمليات بعد واحد او الانفصال وسمي قياسا مقسما اسم مفعول بمعنى القسم فيه او اسم فاعل على المبالغة وهو نوعان الاول ما يكون مع اتحاد التالي لفظا في النتيجة وسمي قياسا مقسما لاتحاد النتيجة كقولنا اما ان يكون الكلمة اسما او فعلا او حرفا وكل اسم لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ ينتج كل كلمة لفظ ونتيجة هذا النوع حملية دائما وهذا في الحقيقة قياس مركب مفصول النتائج وشرطه كون المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو والثاني ما يكون مع اختلاف التالي لفظا في النتيجة وسمي قياسا مقسما مختلف النتيجة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وكل زوج منقسم بمتساويين وكل فرد غير منقسم ينتج اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم وكقولنا اما ان يكون العدد زائدا او ناقصا او مساويا وكل زائد غير الناقص والمساوي وكل ناقص غير الزائد والمساوي وكل مساو غير الزائد والناقص ينتج اما ان يكون العدد غير الناقص والمساوي واما ان يكون غير الزائد والمساوي واما غير الزائد والناقص وتنتج هذا النوع شرطية منفصلة دائما وشرطه شرط النوع الاول

والقسم الثاني ما يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال واكثر من اجزائه اولا منقسما وكل منقسم زوج وكلما كان العدد زوجا او فردا او كذا وهو مطبوع

والتالي كقولنا اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم وكل منقسم زوج وكلما كان العدد زوجا او فردا او كذا وهو مطبوع

هو المطبوع وسمه القياس المقسم والمقاسي

الذي في المتن شاذ ليس بموضع تعم كون اجزاء الحملية بمقدار عدد اجزاء المنفصلة او هو شرط

قنادي

هو الزوج واحد المعاطين هو الزوج وبالفارسية

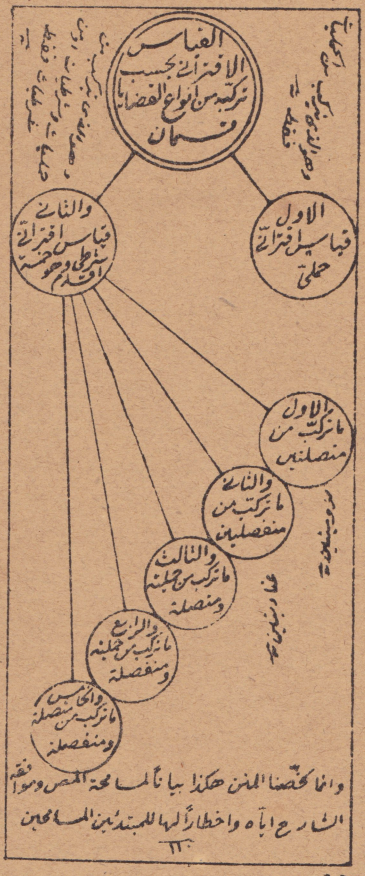

وانا لخصنا المتن هكذا بيانا لمسامحة المص ومواقفة الشارح اياه واخطارا لها للمبتدئين المسامحين

والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج كل انسان اما ابيض واما اسود (واما) مركب (من) مقدمة (متصلة) ومقدمة (منفصلة) سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واما اسود ينتج) من هاتين المقدمتين (كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) او كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا كل انسان اما ابيض واما اسود وكلما كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

اعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد فى كل واحد من اقسام الشرطية ويكون شرائطه وحال انتاجه فى الكمية والكيفية كما فى الحمليات من غير فرق الآن المصرح لم يذكر ههنا غير الشكل الاول فان اردت الاستيفاء فارجع الى المطولات والمتوخ من بيان الاقترانى شرع فى بيان الاستثنائى فقال (واما القياس الاستثنائى) فهو مركب اما من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى استثنائية اعنى وضع احد جزئى الشرطية اى الجائية اورفعه اى سلبه ليلزم وضع جزئها الآخر اورفعه فاقسامه بحسب التركيب ستة عشر وذلك لان الشرطية الموضوعة فيه لا تخلو من ان تكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فشرطا انتاجه

واما الفياس الاستثنائى فهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى استثنائية اعنى وضع احد جزئى الشرطية اى الجائية اورفعه اى سلبه ليلزم وضع جزئها الآخر اورفعه فاقسامه بحسب التركيب ستة عشر وذلك لان الشرطية الموضوعة فيه لا تخلو من ان تكون متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فشرطا انتاجه

عاطفا على قوله والقياس الاقترانى اما من حملية من او محمل ما قبله من حيث المعنى او على محذوف اى هذا حكم القياس الاقترانى الحملى والشرطى واما القياس الاستثنائى الخ السكبرى زاده

امور ثلثة احدها كون الشرطية موجبة وثانيها كونها لزومية اذا كانت متصلة وعنادية اذا كانت منفصلة وثالثها احد الامرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية اذا عرفت هذا (فالشرطية الموضوعة فيه) اى فى القياس الاستثنائى (اذا كانت متصلة) موجبة لزومية كلية الشرطية او الاستثنائية فالاستثناء فيها يتصور على اربعة اوجه لانه اما ان يكون بعين المقدم او بنقيضه او بعين التالى او بنقيضه فالاول والرابع بنتجان والثانى والثالث عقيمان اشار الى المنتجين بقوله (فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) لان المقدم ملزوم والتالى لازم له ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان) فلا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم بجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا) فلا ينتج استثناء نقيض المقدم

وهو ان يكون التالى لازما او معاندا للمقدم على جميع الازمان والاوضاع التى يمكن حصوله عليها

والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم فقط

لا يخفى ان الكلية على هذا الوجه انما تكون معتبرة فى الشرطيات والمقدمة الاستثنائية حملية والكلية على الوجه المعتبر فى الحمليات عبر كافية ههنا فان الشرطية اذا كانت جزئية والاستثنائية كلية بالمعنى المعتبر فى الحمليات لم تحقق الانتاج قطعا بخلاف ما اذا كانت كلية بالمعتبر فى الشرطيات فعلى هذا يجب عليهم ان يدرجوا بعض الحمليات فى كلية الشرطية فى مقام بيان كليتها ملا حامد

واعلم ان القياس الاستثنائى مطلقا لا يتركب من حمليتين بل يتركب من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو يجمع افراده بين الانتاج اما المركب من حملية وشرطية فقد مثلنا لهما وامّا المركب من الشرطيتين فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن العالم حادثا لم يكن متغيرا ثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما فثبت الواقعة تاليا اولكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت الواقعة مقدما وهذا وان كان فى الصورة مركبا من الشرطيتين لكنه فى الحقيقة مركب من الحملية والشرطية ايضا لانه بمعنى انه كلما ثبت هذه الشرطية ثبت تلك الشرطية التى هى عكس نقيضها ههنا لكن الاولى فثبت الثانية ولكن بطلت الثانية فيبطل الاولى ولذا ترك المصنف

مثال المركب من الشرطيتين فتدبر

وقد يسمى هذا القياس الاستثنائى بالقياس الشرطى المتصل ويطلق عليه الاستثناء الوضعى ايضا لما ذكرنا

كتبه الوسدى

لا يخفى ان الاستثناء

اى فلا يبطل الملازمة عند انفكاك اللازم عن الملزوم

اى فلا ينتج قولنا فلا يكون انسانا وهو المطلوب

الصواب ولا بالواو كما مر ويمكن ان يقال ان الفاء عاطفة على قول المصنف واستثنا بنقيض التالى فافهم

وكذا الفاء فى قوله فلا ينتج الخ

اعلم ان القياس الاستثنائي مستقيما كان او غير مستقيم لا يتركب من حملتين بل من حملية وشرطية او شرطيتين كذا في حاشية البرهان ١١٠

واعلم ان تصوير القياس الاستثنائي المستقيم الاتصالي وتقرير القياس منه ان يجعل الدعوى تاليا واللزوم من ملزوماتها مقدما لتحصيل المقدمة الشرطية لهذا القياس وان يستثنى عين المقدم لتحصيل المقدمة الواضعة له هكذا في اثبات وجود النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود كذا في رسالة الكلنبوي للقياس ١١٠

واعلم ان تقرير القياس الاستثنائي الاتصالي الغير المستقيم ان يجعل نقيض الدعوى مقدما واللازم من لوازمها تاليا لتحصيل المقدمة الشرطية وان يستثنى نقيض التالي لتحصيل المقدمة الرافعة هكذا في اثبات عدم طلوع الشمس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة كذا في الرسالة المزبورة ١١٠

ف وكلية تلك القضية او كلية الاستثنائية بناء على الشرط الثالث فتدبر مما سبق فلا حاجة الى ذكره كذا بتن فافهم ١١٠

ف كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او لكنه زوج فهو ليس بفرد نسخة منه

ف كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او لكنه ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما لا ينتج نسخة منه

ف قوله ولو قلنا اي عدم الانتاج وقد ظهر مما ذكرنا ان الاستثناء في القياس الاستثنائي عين التالي او نقيض المقدم ١١٠

ف قوله ولو قلنا اي في القياس الاستثنائي نقيض المقدم وهو قولنا لكن الشمس ليست بطالعة وهذا ان كان الدعوى عبارة عن اخبار عدم وجود النهار كما ان الاستثناء الاول اذا كان الدعوى عبارة عن اخبار وجود النهار على ما مر عليه النتيجة فالقياس مستقيم وفي الثاني غير مستقيم ١١٠

ف قوله والمراد بالانتاج ههنا اي في القياس الاستثنائي الذي الموضوعة فيه منفصلة بل الانتاج في جميع الاشكال ما يكون لذات المقدمة الشرطية الموضوعة في القياس بلا واسطة شيء آخر على ما بين في شرح القياس ١١٠

ف وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء الخ صحه هس

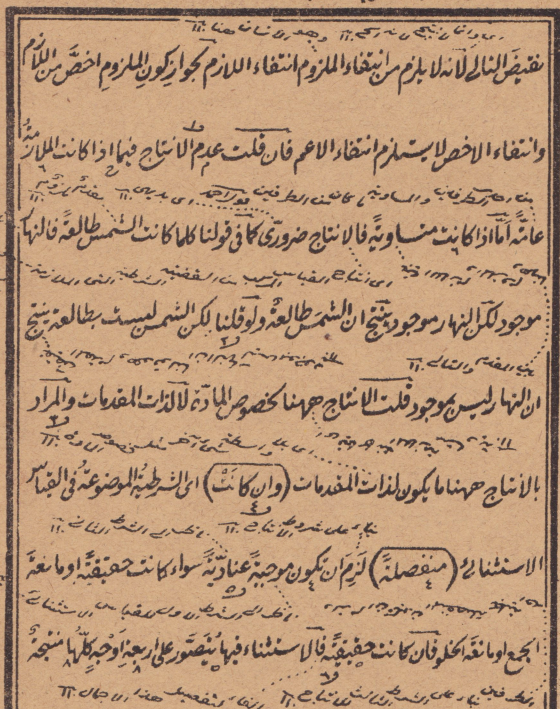

نقيض التالي لانه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز كون الملزوم اخص من اللازم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم فان قلت عدم الانتاج فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية فالانتاج ضروري كما في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار موجود ينتج ان الشمس طالعة ولو قلنا لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان النهار ليس بموجود قلت الانتاج ههنا مخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات (وان كانت) اي الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي (منفصلة) لزم ان يكون موجبة عنادية سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فالاستثناء فيها ينتصور على اربعة اوجه كلها منتجة اثنان باعتبار الوضع واثنان باعتبار الرفع لان وضع كل من الجزئين ينتج رفع الآخر ورفع كل منهما ينتج وضع الآخر اشار اليه بقوله (فاستثناء عين احد الجزئين) مقدما كان او تاليا (ينتج نقيض الآخر) لان وجود صدق احد المتعاندين يستلزم عدم الآخر لامتناع الجمع بينهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج (واستثناء نقيض احدهما) اي احد الجزئين (ينتج عين الآخر) لامتناع الخلو بينهما

ف الحقيقة نقيض الاخص والمنفصلة نقيض الاعم فيكون الاستثناء في المنفصلة الحقيقية نقيض الاعم وعين الاخص ١١٠

ف الاخص صالح للاستثناء في المنفصلة الحقيقية والمانعة الجمع وعين الاعم صالح للاستثناء في المنفصلة المانعة الخلو والحقيقية بخلاف المانعة الجمع وعين الاعم صالح للاول فقط كذا في رسالة الكلنبوي في القياس الاستثنائي ١١٠ صحه

كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد او لكنه ليس بفرد ينتج انه زوج

وان كانت مانعة الجمع وهي المركبة من قضيتين كل منهما اخص من نقيض الاخرى فالاستثناء

فيها ينصور ايضا على اربعة اوجه اثنان منتجان وهما استثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر

لامتناع اجتماعهما في الصدق كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر لكنه شجر فهو لا حجر واثنان

عقيمان وهما استثناء نقيض احد الجزئين لا ينتج عين الآخر لجواز الخلو بينهما كقولنا هذا

الشيء اما شجر او حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر وان كانت مانعة

الخلو وهي المركبة من قضيتين كل منهما اعم من نقيض الآخرى فالاستثناء فيها ايضا ينصور

على اربعة اوجه اثنان منتجان وهما استثناء نقيض احد الجزئين ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما

كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه شجر ينتج انه لا حجر او لكنه حجر ينتج انه لا شجر واثنان

عقيمان وهما استثناء عين احد الجزئين لا ينتج نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما كقولنا هذا

الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه لا شجر لا ينتج انه حجر او لكنه لا حجر لا ينتج انه شجر فصار مجموع المنتجات

في القياس الاستثنائي عشرة والعقيمات ستة وما وقع من بيان العقيم باعتبار

الصورة شرع في بيان اقسامه بحسب المادة لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة

جمع صناعة وهي في عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل البتة امر او آلي اول وهو المسمى بالصناعة في عرف العامة وقد يقال كل علم هو ملكة راسخة للرجل حتى صار كالحرفة له يسمى صناعة

اي الزمان بعض مقدماته منها وقس عليه غيره

المطلوب فيها اليقين وهو المدعى في كتب العقائد

وهو في اللغة مطلق الجمع وفي اصطلاح المنطقي فياس اه كذا في النوقادي

استخضارها عند الحوض في شئ من العلوم

وفي ايجاد الصناعة بين الناس

فوائدها فانظر

واعلم ان المراد باليقينية في تعريف البرهان اعم من ان يكون بديهية بالذات اي قطعية ضرورية غير مكتسبة بالنظر وهي مبادي اول او بواسطة اي مكتسبة بالنظر وهي لا تكون مبادي اول بل نوالٍ وتسمى برهاناً عند الحكيم ودليلاً عند المتكلم ففي هذا لا يجب ان تكون مقدمات البرهان ضرورية ابتداء بل قد تكون نظرية منتهية الى الضرورية

حقي

اي لانتاج علم اليقين بالنتيجة او لانتاج المطلب اليقيني وهذا اليقين هو الكسبي لا غير اسكي

فان قلت البرهان قياس فاخذ القياس في تعريفه تكرار واخذ المقدمة دور لان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة فمعرفتها موقوفة على معرفة القياس فلو انعكس لدار بلا مرية قلت البرهان قياس مخصوص وما في التعريف عام فلا تكرار واما المقدمة فانما تتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص فلا دور كلسوي

وليس المراد باشتماله عليها ان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين بل المراد ان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها عليها على المعرف فيعرف بها ش

قوله البرهان اما مبتدأ محذوف الخبر او بالعكس وتقدير الاول كما يجب استحضاره البرهان ومن جملة الصناعات الخمس البرهان وتقدير الثاني الباب الخامس البرهان والتحقيق انه على كل من التقادير الثلث خبر مبتدأ محذوف على ما عرفت في امثاله رسدي

والقياس بحسب المادة ينقسم بانقسام الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهاناً وان تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة وان تركب من المشهورات يسمى جدلاً وان تركب من المخيلات يسمى شعراً وان تركب من الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركباً من اليقينيات قدمه على ما لا يكون مركباً منها فقال

(البرهان)

اي من جملة الصناعات

الخمس البرهان (وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) فوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة وقوله مؤلف انما ذكر لينعلق به قوله من مقدمات وهو انما ذكر ليوصف به قوله يقينية وهو يخرج غير البرهان وقوله لانتاج اليقين ليس للاحتراز بل لكمال الاجزاء الحد لانه علة غائية له وذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع لان من اطلق التعريف ان يشتمل على العلل الاربع وهي المادية والصورية والفاعلية والغائية فالمؤلف اشارة الى الصورية بالمطابقة فان صورة البرهان هي الهيئة الاجتماعية للمقدمات والى الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل تأليف من مؤلف وهو القوة العاقلة ههنا والمقدمات اشارة الى المادية ولانتاج اليقين اشارة الى الغائية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقيني

ش

اي من قضيتين فصاعدا وانما قال من مقدمات على ما هو شرح مختصر الاصول

لنسخ مفهومات يقينية بل عليه لانه كلما كان القياس

لوقفا من مفهومات يقينية بالنتيجة يقينية

لزم من ذلك ان يكون النتيجة يقينية وذلك معلوم بالبداهة غير انس

ان اراد ظاهرة مثل الطبيعة والا فلا لانه

المؤلف على البيئة الاجتماعية النسبية

كما انه على المؤلف ش

هذا الذي يجوز رسمي لاشتماله على الاسور الكلية

على الغائية لكنه الكلي الحاكم بالتمام المقبول

المكلف بنفسها مع بعض الكيفيات

وجودها الخ

والیقین هو اعتقاد الشیء بانه لا یمکن ان یکون الا کذا اعتقاداً مطابقاً للواقع غیر ممکن
الزوال فان اعتقاد المعتقد یکون الشیء کذا اما ان یکون مع احتمال نقیضه اولا فان کان
الاول فلا یخلو اما ان یکون طرفاه متساویین ویکون احدهما راجحا علی الآخر فان کان الاول
فهو الشک وان کان الثانی فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان کان الثانی وهو ما یکون
بلا احتمال نقیضه فلا یخلو اما ان یکون مطابقا لنفس الامر اولا والثانی هو الجهل المرکب والاول
فلا یخلو اما ان یکون ممکن الزوال اولا فالاول هو التقلید والثانی هو الیقین فالضد الاول
فی تعریف الیقین اعنی اعتقاد الشیء حتی یشمل للاقسام السبعة اعنی الشک والظن والوهم والجهل
والتقلید والیقین قوله لا یمکن ان یکون الا کذا یخرج الشک والظن والوهم وقوله مطابقاً
للواقع یخرج الجهل وقوله غیر ممکن الزوال یخرج التقلید ثم اعلم ان البرهان فسمان احدهما
لمی وهو ما کان الحد الاوسط فیه علة للنسبة الاکبر الی الاصغر فی الذهن والخارج کقولنا زید
منفعل الاخلاط وکل منفعل الاخلاط محموم فزید محموم فمنفعل الاخلاط علة للنبوت الحکمی
لزید فی الذهن والخارج وانما سمی لمیا لافادته اللمیة ای العلیة ازی السؤال بلم کان کذا
یجاب بها فهو منسوب للم وثانیهما انی وهو ما کان الحد الاوسط علة للنسبة المذکورة فی

اعلم ان وقوع النسبة اولا وقوعها ان تساویا عند العقل بلا رجحان فان تعلق العلم بکل واحد منهما یسمی شکا وان ترجح احدهما بنوع من الاذعان یسمی العلم به مضدقا به اعتقادا وذلک الاعتقاد ان کان جازما بحیث انقطع احتمال الطرف الآخر بالکلیة وثابتا لا یزول بالتشکیک ومطابقا للواقع یسمی یقینا وان کان غیر مطابق یسمی جهلا مرکبا وان کان غیر ثابت یسمی تقلیدا وان کان غیر جازم بل راجح یسمی ظنا وان تعلق العلم بنقیض المظنون یسمی وهما وان تعلق بنقیض المجزوم الذی هو ما عدا المظنون یسمی تخییلا فهذه الاقسام السبعة اقسام ادراک النسبة الخبریة فالشک والوهم والتخییل تصور والظن والجهل المرکب والتقلید مصیب والیقین مصدق وقد علم بذلک حد کل واحد منها فالیقین اعتقاد جازم مطابق ثابت فخرج بالاعتقاد الشک وبالجزم الظن والوهم والتخییل لان الظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح والتخییل اعتقاد خال عن الرد والترجح وبالمطابقة الجهل المرکب تقلیدا او غیره وبالثبوت التقلید المصیب الذی یزول بالتشکیک رشدی

وانما سمی مرکبا لانه یعتقد الشیء علی خلاف ما هو علیه فهذا جهل بذلک الشیء ویعتقد انه یعتقده علی ما هو علیه فهذا جهل آخر فقد ترکبا معا والجهل البسیط هو عدم العلم عما من شانه ان یکون عالما کذا فی شرح المواقف وقال اسماعیل الحقی فی فروقه الفرق بین الجهل البسیط والمرکب ان البسیط هو سبب العلم بخلاف الجهل المرکب فالجاهل بالجهل البسیط هو الذی لا یعرف ولا یعرف انه لا یعرف والجاهل بالجهل المرکب هو لا یدری ولا یدری

برهان لمی

برهان انی

وتوضيح المراد ههنا ان الاوسط ان كان واسطة في حصول التصديق بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فقط فالبرهان انّي وان كان بعد مع التصديق المذكور سبب نسبة المحمول الى الموضوع بالثبوت او السلب في نفس الامر فالبرهان لمّي فاعرف اسكيجي زاده

والبرهان الانّي ينقسم ايضا الى قسمين لان الاوسط فيه اما ان يكون مع كونه ليس بعلة في الخارج للنسبة المذكورة معلولا لها او لا يكون فصارت الاقسام ثلثة ما يكون الاوسط علة لها في نفس الامر وما يكون معلولا لها في نفس الامر وما لا يكون علة لها فيه ولا معلولا والاول برهان لمّي والباقيان برهان انّي وقد يظن ان البرهان اللمي يجب ان يكون الاوسط فيه علة للاكبر وذلك غير لازم بل الذي اشترط فيه ان يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر وفرق بين علة وجود الشئ في نفسه وبين علة وجوده لشئ آخر والمشترط في برهان لمّ هو الثاني لا الاول كذا في شرح التلويحات وكذا في شرح السمينة للتفتازاني اوربوي

واعلم ان الاستثناء في الاقيسة الاستثنائية في حكم الاوسط في الاقيسة الاقترانية فاذا قلنا ان كان القمر منخسفا فالارض متوسطة بينه وبين الشمس لكن القمر منخسف فالارض متوسطة بينهما كان البرهان انيا لان الخسوف معلول التوسط واذا قلت ان كان التوسط المذكور حاصلا فالقمر منخسف لكنه حاصل فالقمر منخسف فهو برهان لمي لان التوسط علة الخسوف وبهذا ينحصر البرهان في القسمين ولا يخرج القياس الاستثنائي اذا كان برهانا عنهما وبه تم الدست اسكيجي زاده

في الذهن لانّ الخارج كقولنا زيد محموم وكل محموم منغفر الاخلاط فزيد منغفر الاخلاط فالحمى علة لثبوت انغفر الاخلاط لزيد في الذهن لا في الخارج بل الامر بالعكس في الخارج اذ انغفر علة للحمى واما سمي انيا لافتقاره على اثبات الحكم اي ثبوت ان الامر كذا فهو منسوب لان ولما كانت المقدمات البقينية المذكورة في تعريف البرهان اعم من الضرورية وهي التي لا تحتاج في حصولها الى نظر وفكر والنظرية وهي التي تحتاج في حصولها اليها اراد ان يبين الضروريات منها ففال

(والبقينيات) اي المقدمات البقينية الضرورية (ستة اقسام) اي منحصرة فيها لان الحاكم بصدق النسبة اما العقل او الحس او كلاهما معا لان المدرك منحصر فيهما فان كان العقل فهو اما ان يحكم بحكم متصور طرفيه بلا توقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاولي وان توقف عليه فهو القضايا فباسانها معها وان كان الحس فهو المشاهدات وان كان كلاهما معا فهو على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهو المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج فهي الحدسيات والى ما ذكرنا اشار المصنف بقوله احدها (اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء)

والسواد والبياض لايجتمعان فان العقل في هذه الاحكام انما يحكم بمجرد تصور الطرفين (و)

ثانيها (مشاهدات) وهي قضايا (كقولنا الشمس مشرقة) في الدرك بالبصر (والنار

محرقة) في الدرك باللمس فالعقل في هذين الحكمين يحتاج الى المشاهدة بالحس هذا اذا كان

الحس من الحواس الظاهرة وان كان من الحواس الباطنة سمي وجدانيات كقولنا انا نجوع

وعطش (و) ثالثها (تجربيات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) فان العقل في

هذا الحكم يحتاج الى تكرار المشاهدات (و) رابعها (حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من

الشمس) لاختلاف اشكال نوره بحسب قربه وبعده عن الشمس والمخالفة عند

حيلولة الارض بينهما فالعقل يحكم فيه بمجرد الحدس المفيد للعلم وهو سرعة انتقال الذهن

من المبادي الى المطالب والفرق بينه وبين الفكر ان الفكر لابد فيه من حركتين حركة لتحصيل

المبادي وهي حركة من المطالب الى المبادي وحركة لتحصيل الصورة وهي حركة من المبادي

الى المطالب بخلاف الحدس فانه لاحركة فيه اصلا لايقال الانتقال في الحدس حركة فكيف

لاحركة فيه لانا نقول الانتقال فيه دفعي ولاشئ من الحركة بدفعي لوجوب كون الحركة تدريجية

اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ولهذا قد يكون اختلاف الناس

اي كل واحد نصف فانا نصف بالاثنين كما نصف بالواحد والاثنين بكونهما نصف الاثنين

فان من تصور الواحد والاثنين يحتاج الى تصور النصف بالاحتياج الى آخر

والكل اعظم من الجزء اي هذا كل وكل كل

اعظم من الجزء فهذا اعظم منه وكذا

وهي قسمان احدهما حسيات وهي باحكام العقل بواسطة الحس الظاهر كالمبصرات والمسموعات

وثانيهما

ان الشمس مشرقة فان العقل يحكم بواسطة الحس الظاهر

باحكام العقل بواسطة الحس الباطن كالحكم بان لنا فرحا وغضبا والوجدانيات

هذا هذه مشرقة فهذه مشرقة لانها شمس وكل شمس

الباطنة كالحكم بان لنا خوفا وغضبا والقسم الثاني اولي

المصنف لكان هذا القسم

وهي التي يكون الحاكم فيها الحس

الظاهر

اي كل الشئ اعظم من جزئه واراد الكل المجموعي لا

الافرادي منه

والمراد من الطرفين اعم من الموضوع والمحمول والمقدم

والتالي والمراد بتصورهما تصورهما بتمامهما منه

ولابد فيه ايضا من انضمام قياس خفي وهو انه لو لم

يحصل لما وقع الاسهال عقيب شربه دائما او اكثريا

واعلم ان الحس لايفيد الا حكما جزئيا كما في قولك هذه النار

حارة واما الحكم بان كل نار حارة فمستفاد من الاحساس

بجزئيات كثيرة مع الوقوف على العلة فلعل الاحساسات

الجزئية تعد النفس لقبول الحكم الكلي من المبدأ الفياض

ولاشك ان تلك الاحساسات انما تؤدي الى اليقين

اذا كانت صائبة فلولا ان يميز بين الحق والباطل من

الاحساسات لم يتميز الصواب من الخطأ منه سري

وهي البصر والسمع والشم والذوق واللمس

والباطنة وهي الحس المشترك والخيال والوهم

والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة قوله احد

وهي ما يكون الحاكم فيها مركبا من العقل والحس الذي

هو غير حس السمع ويحتاج العقل في الجزم الى مشاهدة

متكررة معتبرة للبقين بواسطة قياس خفي وهو

انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا

ايضا من انضمام

قياس خفي يرجع الى

لو لم يكن مستفادا انتهاؤها اختلف

ملحوظة على سبيل الاجمال وتحوانه

عنها كذا استفيد من الشرح و

الحواس ١٢

الخفي ره

الجبر

الشئ الى الشئ

الشئ فيكون رفيقا

المنتقل والمنتقل

منه

الى المبادي والمطالب منه سري زاده

في الفكر بالسرعة والبطء كما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة واعلم ان المجربات والحدسيات لا تصلح ان تكونا حجة على الغير بجواز ان لا يحصل ذلك الغير الحدس او التجربة المفيدان للعلم

والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات (و) خامسها (متواترات كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة) فان العقل يحكم بذلك بواسطة السماع من الجمع الذي استحال تواطئهم على الكذب والضابطة في حصول التواتر هي حصول العلم اليقيني للسامع من خبر المخبرين ولا يعتبر فيه عدد معين مثل عشرين وثلاثين وسبعين وغيرها (و) سادسها (قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج) فالعقل يحكم بزوجية الاربعة (بسبب وسط حاضر) مرتب (في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والمراد بالوسط هو الحد الاوسط المقارن حين يقولنا لانه كقولنا بعد الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط متصور في الذهن عند تصور الاربعة زوج ولما وقع عن القياس البرهاني ومقدماته اليقينية شرع في غير اليقينيات فقال (والجدل) اي من جملة الصناعات الخمس الكلية (وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) والمراد من المقدمات المشهورة هي القضايا التي

في الفكر بالسرعة والبطء كما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة واعلم ان المجربات والحدسيات لا تصلح ان تكونا حجة على الغير بجواز ان لا يحصل ذلك الغير الحدس او التجربة المفيدان للعلم

والفرق بينهما ان الحدسيات واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات (و) خامسها (متواترات كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة) فان العقل يحكم بذلك بواسطة السماع من الجمع الذي استحال تواطئهم على الكذب والضابطة في حصول التواتر هي حصول العلم اليقيني للسامع من خبر المخبرين ولا يعتبر فيه عدد معين مثل عشرين وثلاثين وسبعين وغيرها (و) سادسها (قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج) فالعقل يحكم بزوجية الاربعة (بسبب وسط حاضر) مرتب (في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والمراد بالوسط هو الحد الاوسط المقارن حين يقولنا لانه كقولنا بعد الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط متصور في الذهن عند تصور الاربعة زوج ولما وقع عن القياس البرهاني ومقدماته اليقينية شرع في غير اليقينيات فقال (والجدل) اي من جملة الصناعات الخمس الكلية (وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة) والمراد من المقدمات المشهورة هي القضايا التي

احتبار في الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد الالتفات الى المبادي اجمالا فينبغي مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار فيها يبقى لا شبهة في ان طلب مبادي الشيء بعد الشوق اليه بقصد واختيار لكن هذا الاختيار انما هو في التوجه نحو طلب المبادي اجمالا وليس الفرق بين الحدس والفكر بهذا الاعتبار المشترك بينهما بل الفرق بوجود الاختيار في ملاحظة كل مبدأ بخصوصه في الفكر وعدمه في الحدس شرح اردبيلي

وهي التي يحكم بها العقل بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود بغداد والبصرة وسدي

ولا بد في المتواترات من تكرار وقياس خفي وان يكون مستند الى المشاهدة فيكون الحاصل من المتواتر علما غريبا ليس شأنه ان يحصل بالاحساس فلذلك لا يقع في العلوم بالذات كالمحسوسات كذا في شرح المواقف وقياسه الخفي هكذا هذا خبر جمع يستحيل العقل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق فهذا الخبر صادق ومضمونه واقع وثابت كذا استفيد من الشراح

وهي القضايا التي يحكم بها العقل فقط بواسطة قياس لا يغيب وسطه عن الذهن عند تصور طرفيها فلا بد ان لا يغيب ذلك الوسط عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول منتصورات اطرافها ملزومة لحصول ذلك القياس الخفي الموجب للحكم بها وهي قريبة من الاوليات اس

قال في شرح التوجيهات على فائدة قد يقع المعقول من المتواتر والتجربة والحدس ربما كان فلا يفيد استقلال هذه القضايا بل يفيد استقلال بعض الناس دون بعض

يحكم العقل بها بواسطة اعتراف عموم الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لرقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة واكرام الضعفاء واجب لقوله عليه السلام اكرموا الضعفا ولو كان كافرا او لحمية مثل قولنا كشف العورة مذموم في المحافل ومحافظة اهل البيت لازم او لعادة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم والمقدمات المشهورة قد تبلغ في الشهرة مرتبة الاوليات والفرق بينهما ان في الاوليات يكفي تصور الطرفين بحكم العقل بخلاف المشهورات فانها تحتاج الى شيء من هذه المذكورات وايضا ان المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها لا تكون الا صادقة والغرض من ترتيب الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان (والخطابة) اي من جملة الصناعات الخمس الخطابة (وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد) فيها اما لامر سماوي كمعجزات الانبياء وكرامات الاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل كالعلماء او بمزيد دين كالصلحاء (او) قياس مؤلف من مقدمات (مظنونة) وهي القضايا التي يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه تجويزا مرجوحا كقولنا هذا الحائط سينشق منه الزاج فينهدم وكقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب الناس في فعل الخير وتنفيرهم عن فعل الشر كما يفعله الخطباء او

وهذا مما ينبغي اسقاطه اذ لا يصح التمثيل به لان كلا منافي القضايا التي يحكم بها العقل لرقة لا تحجر ولا لانه ح يبقى لا ظن ح ق

كقولك هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح هذا الفعل قبيح برهان

.....

فان قبح ذبح الحيوانات لما كان عادة فيما بينهم يفعل ويتأثر قلوبهم وينقبض نفوسهم ع ت

والمراد باهل الهند المجوسيين في الهند لا اهل الاسلامية على ما حققناه من بعض الهنديين

والمعتبر في المشهورات تطابق آراء الكل او الاكثر او آراء طائفة مخصوصة اذ الشهرة تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ولا يعتبر فيها اليقين ومطابقة الواقع بل الشهرة وتطابق الآراء سواء كانت بيقينية اولا فقبض القضايا يكون اوليه باعتبار ومشهورة باعتبار آخر شرح اشارات

والمذكورات هي المصلحة والرقة والحمية والعادة وامثالها ت ق

واعلم ان الجدل مما تألف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل كل العلماء مسائل اصول الفقه قول احمد

والمسلمون اما ان يكون مسلمة بالجزم بها ولا يعرض لتجويز الطرف الآخر اصلا

وقد يكون الشخص يطوف بالليل فهو سارق فانا نقطع بكذب هذا القياس ت ق

وقد يكون الشخص سارقا فانا نقطع بكذب هذا القياس ايضا مظنونة ت ق

وقد يكون الزاج من شأنه ان ينشق منه الزاج فينهدم فهذا مظنونة ت ق

وقد يكون الشخص سارقا فانا نقطع بكذب هذا القياس ايضا مظنونة ت ق

وقد يكون الزاج من شأنه ان ينشق منه الزاج فينهدم فهذا مظنونة ت ق

المقدمات الصادقة على ما قرره الشارح

المقدمات المقبولة من شخص معتقد

الزاج من شأنه ان ينشق منه الزاج فينهدم فهذا مظنونة ت ق

والوعاظ (والشعر) اى من جملة الصناعات الخمس الشعر (وهو قياس مؤلف من مقدمات ينبسط منها النفس وتنقبض) ومثل هذه المقدمات تسمى مخيلات وهى القضايا التى يتخيل بها فينبسط النفس منها فيضا وبسطا كالخمر ياقوتة سيالة تنبسط بها النفس وترغب فى شربها وكالفيل العسل مرة مهوعة فالنفس تنقبض منه وتنفر والغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب لتبصر مبدأ فعل او ترك اورضاء او سخط ولهذا يفيد فى بعض الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف مالا يفيده غيره فان الناس اطوع للتخييل منهم للتصديق لكونه اغرب والذ قال العلامة الرازى ويزيد فى انفعال النفس ان يكون الشعر على وزن وينشد بصوت طيب فان قيل قد علم منه ان الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب به التخييل فلا يكون قياسا قلنا ان التخييل لما جرى مجرى التصديق من جهة تأثيره فى النفس قبضا وبسطا عد من الاقيسة

(والمغالطة) اى من جملة الصناعات الخمس المغالطة (وهى قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولم تكن حقا وتسمى سفسطة (او) شبيهة (بالمشهورة) ولم تكن مشهورة وتسمى شاغبة (او من مقدمات وهمية كاذبة)

اى غرض المتكلم بالشعر ان تتأثر نفس السامع انبساطا وانقباضا بسبب ترغيبه اى تحريضه او ترهيبه اى تنفيره توسف

اى هذه ياقوتة سيالة لانها خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة حمدى

اعلم ان المقام الذى يطلب فيه ويستدل على المط فيه بالبرهان يقال له المقام البرهانى والمقام الذى يطلب فيه غير اليقين من الثلثة ويستدل عليه فيه بواحد من هذه الثلاثة يقال له المقام الخطابى والجدلى والشعرى وقد يقال الخطابى ويراد به الثلاثة على ما وقع فى موارد استعمالات الفحول لحفه الرسدى

كتوكك هذا حل وكل حل ياقوت سيال

كتوكك هذا عسل وكل عسل مرهوع

والشرط فى الشعر ان يكون صادرا على طريق الاطلاق فيخرج ما صدر عن الله تعالى وقد قال الشاعر على الله قصد السبيل ومنها جائر وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة فيخرج ما صدر عن الله تعالى وعن النبى عليه السلام لان الشعر هو الذى يتخيل فيه ما ليس بحاصل ولا ممكن حصوله فى الخارج والله تعالى منزه عن ان يتخيل فيه ما ليس بحاصل ولا ممكن حصوله فى الخارج وكذا النبى عليه السلام لان صدورها عنه يقدح فى نبوته لان الكذب يقدح فى النبوة

كتوكك هذا جسم فلان انسان وكل جسم انسان حيوان فكل انسان حيوان كوكبى

كتوكك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد فكل زاهد كذا

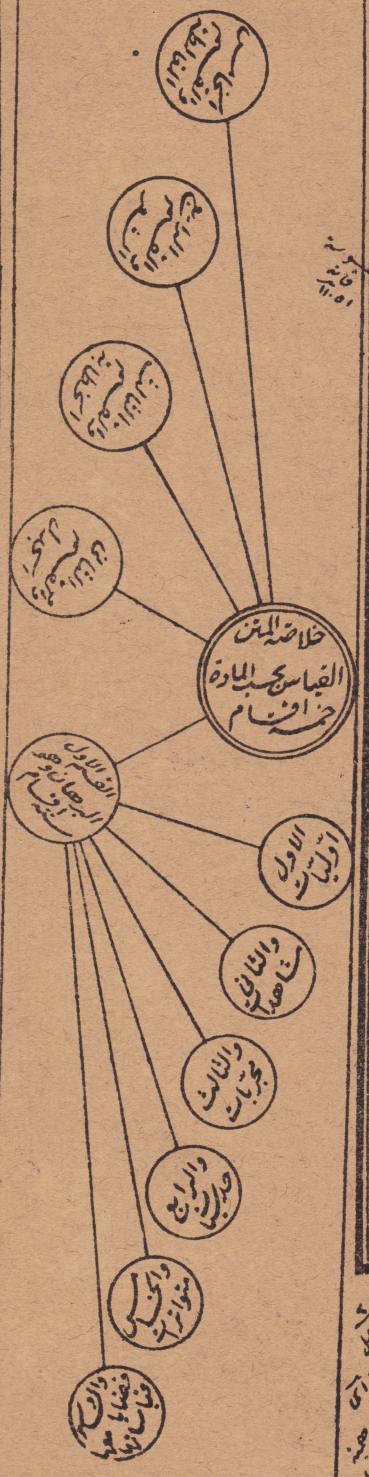

وهي القضايا الكاذبة التي يحكم بها الوهم الا في امور غير محسوسة فانه لو حكم في الامور المحسوسة لم يكن كاذبة كالحكم بحسن الحسناء وقبح السوداء واما لو حكم في المعقولات الصرفة فانه يكون هذا الحكم كاذبا قطعا وذلك لان الوهم قوة جسمانية للان يدرك بها المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات فذلك القوة تابعة للحس الذي لا يدرك بها الا المحسوسات فمتى لو حكم الوهم في المحسوسات يصدق هذا الحكم والعقل يصدقه فيه ومتى لو حكم في المعقولات يكذب هذا الحكم لعدم ادراكه في الامور المعقولة ويدل على ذلك ان الوهم يوافق العقل في المقدمات البينة لانتاج مثل قولنا المبتدأ جماد وكل جماد يجاف مع انه يخالف العقل في النتيجة للحكم باكوفي عن البول واما عرفت هذا فاعلم ان المغالطة تنحصر في قسمين القسم الاول وهو المركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة والقسم الثاني وهو المركب من مقدمات وهمية كاذبة وهي بقسميها فاسد لا يفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة وفاسده فقد يكون من جهة الصورة وقد يكون من جهة المادة اما فاسده من جهة الصورة فانه يكون بانتفاء شرط انتاج نتيجة الصغرى في الشكل الاول سالبة والكبرى جزئية واما فاسده من جهة المادة فبان يجعل المطلوب مقدمة القياس كما

والمشتمل عليه المغالطة اي المركبة من المضمرات الوهمية الكاذبة ان لم يعرف وذلك قد يغالط الفيلسوف ايضا اي الحكيم بسبب سوء قريحته وقلة ممارسته بالعلوم والمغالطة شاعية بينهم وآلة المغالطة مشتقة من سوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف وآلة ما يؤخذ من سوء بمعنى الحكمة والعلم المزخرف والسفسطائي المغالط والتلبيس والتمويه سوفسطائي المذكور سمي لا

قوله وجعل في شرح المطالع هذا من قبيل كقولنا الانسان كلي وكل ضاحك وكل ضاحك حيوان فالانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان وكلما تكرر الوسط كما يقال الانسان انسان وكل انسان بشر وكل بشر ناطق ينتج من محل محل ارسطوي

وقوله الغلط فيه ان اصل الكبرى كذب كلية فانه ازا وقعت فضية طبيعية مكان قضية كلية كان فسادا القياس من جهة المادة كما ازا عبر عن تلك القضية بطريق الاشارات فيقال كذا المعقول من شرح الاشارات قد ازات الصدق عند التعبير عنها بالكلية فالفساد من جهة الصدق صدقها طبيعية وما بالنظر الى الفساد وهنا نظرا الى الكلية فقال الفاضل المحشي ازاه خطأ

كما يقال كل انسان بشر وكل بشر ناطق ينتج كل انسان ناطق وسبب الغلط فيه ما فيه من المصادرة على المطلوب لما مر في تعريف القياس ان النتيجة يجب ان تكون قولا آخر وهي ههنا ليست كذلك بل هي عين احدى المقدمتين المراد فيها الانسان للبشر او ان يشمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة بواسطة مشابهتها اياها اما من جهة الصورة كما في قولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى وذلك قد يكون بوضع الفضية الطبيعية مقام الكلية كما يقال الاسم كلمة والكلمة اما اسم او فعل او حرف ينتج ان الاسم اما اسم او فعل او حرف وهو انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وقد يكون بعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فههنا انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج من الشكل الثالث ان بعض الانسان فرس ووجه الغلط فيه ان موضوع الصغرى والكبرى غير موجود اذ لا شيء من الموجود يصدق عليه انه انسان وفرس معا والغرض من تاليف المغالطة تغليط الخصم ودفعه والفائدة العظيمة فيها معرفتها للاحتراز عنها (والعمدة) اي ما يعتمد عليه من هذه الصناعات الخمس (هو البرهان لا غير) قيل في قوله تعالى

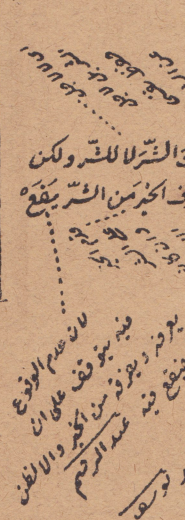

قوله بعكس الصغرى وبالرد الى الشكل الاول وهذا هو الشكل الثالث ورده بعكس صغراه

قوله مع انها بقتضى وجوده لان من المعلوم ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت والمثبت له كلاهما

قوله لتركبه من المقدمات اليقينية ولان اكتساب العلوم في المطالب اليقينية التي يطلب فيها تلك العلوم ليس الا به ولذا اهتموا به فوق ما اعتنوا بشان غيره اورلوي

قوله لان اعتقاد العقائد الحقة الموصلة الى درجات الجنان ورضاء الرحمن والتحلي بها وابطال العقائد الباطلة المؤدية الى دركات النيران والتخلي عنها انما يتادى بالبرهان كما لا يخفى على ارباب النهى والعرفان كلنبوي

وقوله وهو انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وقد يكون بعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فههنا انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج من الشكل الثالث ان بعض الانسان فرس ووجه الغلط فيه ان موضوع الصغرى والكبرى غير موجود اذ لا شيء من الموجود يصدق عليه انه انسان وفرس معا والغرض من تاليف المغالطة تغليط الخصم ودفعه والفائدة العظيمة فيها معرفتها للاحتراز عنها (والعمدة) اي ما يعتمد عليه من هذه الصناعات الخمس (هو البرهان لا غير) قيل في قوله تعالى

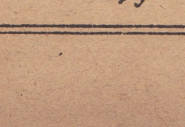

قوله هذه العبارة ثالثة على ما افاده الفوائدي وما عداها غير الحصر من وجوه وجه واحد فالحصر في الشرطي رد الى البرهان والتفصيل في الشرحين الزوريين الا شئت فارجع اليها

ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الآية ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة الى الخطابة وجادلهم الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتدا عليه في الدعوة الى السبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط اذ به يتوصل الى التحقيق الحقايق وتدقيق الدقايق وبه يتوسل الى ادراك الصور القدسية والاحكام النبوية ولهذا خص المصنف العمدة بالبرهان فقط (ولكن هذا آخر الرسالة الاثيرية) (في المنطق) قال جامعه الفقير الى رحمة ربه القدير محمود ابن حافظ حسن المغنيسي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي والجلي. ولكن هذا آخر ما اوردناه جمعه من الشروح والحواشي اعانة للطالبين وصيانة للراغبين جعلنا الله تعالى واياكم من الطالبين الصادقين وحشرنا واياكم في زمرة السعداء والصالحين والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على رسولنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

مع الحمد لمن هو الاول والآخر * والصلوة على الذي هو الآخر * وقع فراغي من ادخار هذه الحواشي واز هارها في نصف العشر الاخير من ذي الحجة الشريفة من شهور اثنين وثلثين راجيا من الناظرين فيه النجاة الوفية * وانا الفقير الحقير الى رحمة ربه القدير علي رضا بن يعقوب المنسوب الى الوقف الكبير * من تلاميذ الشيخ مصطفى الروسجوقي رحمه الله * انعمهما الله تعالى وسائر المؤمنين بنعمه الدنيوية والاخروية انعاما بليغا

قوله من بعثت البهم وفي حذف مفعول ادع دلالة على التعميم ففيه اشارة الى عموم بعثته سعدي

قوله بالمقالة المحكمة قال ابو حنان المحكمة هو الكلام الصواب القريب الواقع من النفس اجمل موقع سر

قوله الاولى لدعوة خواص الامة ففي الآية تحقيق ما اشتهر في الخبر كلموا الناس على قدر عقولهم سعدي

قوله بمن ضل عن سبيله اه في ايثار الفعلية في الضلالين والاسمية في مقابلته اشارة الى انهم عبروا الفطرة وبدلوها باحداث الضلالة ومقابلوهم استمروا عليها وقدم ارباب الضلالة لان الكلام وارد فيهم سعدي

بعني ختمت الرسالة فالاشارة يستعمل في الاخبار بطريق الاستعارة المصرحة الاصلية والتبعية والاشارة اما الى البرهان بقي تختم الرسالة بالبرهان لانه الموصل الى السعادة الدينية والدنيوية والنهي عن الرذائل الردية والفائز بالمطالب السنية واما الى لفظ البرهان يعني انقطع الرسالة وتم الكلام وانا اظننا الكلام واوضحناه كمال التوضيح لان من كان سببا لهذا التاليف قد ... عثمان وبولي على النسخ على هذا الوجه اللطيف ... ماهي